

الجزء الاول

من كتاب

الذريعة المضية

شرح الدرر البهية

كلاهما

لإمام العلامة الفقيه المجهّد

محمد بن علي الشوكاني

قدّر الله سيّره
آمين

ويشتمل على قسم العبادات

وبذيله جميع زيادات (الروضة الندية) مشارأها بـ [ر]

الطبعة الأولى

سنة ١٩٤٧ هـ ١٩٢٨ م

نقلا عن نسخة خطية جيدة كتبها في حياة المؤلف أحد المحققين من تلاميذه

وبهامشها تقارير كثيرة لأفاضل من معاصري المؤلف نقلها الناسخ من خطوطهم

حقوق الطبع محفوظة للناسخ صاحب الأصل : وكل نسخة غير غنومة أو تمساة تعد مسروقة

الجزء الاول

ويشتمل على قسم العبادات

مقدمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ؛ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
وعلى جميع الانبياء والمرسلين
أما بعد فقد وقعت لنا نسخة خطية جيدة من شرح الدراري المضية
للامامة الشوكاني على متنه الدرر البهية ؛ وهي نسخة فذة قديمة كتبت
في حياة المؤلف بخط أحد تلامذته العلامة محمد بن أحمد الشاطبي سنة
١٢٣٨ هجرية ، ووفاة المؤلف كانت سنة ١٢٥٠ وعليها تقارير كثيرة
واستدراكات على المؤلف في مواضع عديدة لأفاضل من أقران المؤلف
نقلها الناسخ من خطوطهم .

ولما كان الامام الشوكاني من أجل علماء القرن الثالث عشر تحقيقاً
 واجتهاداً ، ولم يعرف بالاقطار الاسلامية في عهده من يدانيه ، وكان
 كتابه هذا من خير ما ألف متنا وشرحا ؛ لأنه لم يسبق اليه حيث أفرد
 فيه الفقه النبوي عن الفقه الاجتهادي الذي للرأى فيه مجال ، فكان
 هذا الكتاب بالنسبة لسائر الكتب الفقهية كما قال « كالسبكة المعدنية في
 التربة الارضية » اذ أنه لم يسبق أن أفرد هذا النوع بالتأليف ، وهو
 تقصير من العلماء جبره المؤلف بهذا العمل الجليل ، وجدير بأصحاب
 المذاهب أن يتفقوا على هذا النوع من الفقه الذي ليس لاجتهاد الفقهاء

فيه مدخل ، وان يميزوه في مؤلفاتهم أو يفردوه بالوضع كما فعل المؤلف حتى يكون ذلك أدنى لقلة الخلاف أو انعدامه في قسم كبير من الفقه تجتمع عليه طوائف المقلدة

ولما كانت هذه النسخة التي وقعت لنا من شرح المؤلف بالوصف الذي ذكرنا ضبطا وجودة ، وقد أخبرنا بعض علماء اليمن البهائيين عن الكتب القيمة أنه لا يوجد من هذا الشرح نسخ حتى ولا بالبلاد اليمنية الا نسخة أو نسختين . شك منه . بخطوط سقيمة حديثة العهد

كان كل ذلك موجبا لضم يدنا بها وحرصنا عليها ، ولكن كثر علينا الحاح الملحين من أهل العلم عند الاطلاع عليها في وجوب طبعها ونشرها ، وكنا نسوف في ذلك ، أولا : لصعوبة هذا العمل اذا أريد اخراجه متقنا لا كما يصنع تجار طباعة الكتب ؛ وثانياً : كنا نظن أن شرح الروضة الندية لصديق حسن القنوجي يغني عنه ، ولكن باطلاعنا عليه ومقابلته بشرح المؤلف الذي بأيدينا اكتشفنا أمراً عظيماً ما كان يصح أن يكون بين المؤلفين ، ذلك انا وجدنا الروضة الندية هي شرح المؤلف بلفظه تماماً مضافا اليه زيادات من كتاب (حجة الله البالغة) ومن كلام ابن القيم ، ومنقوصا منه ذكر مذاهب أهل البيت ، ووجدنا مواضع محررة في نسختنا خيرا منها في الروضة ، ويظهر أن النسخة التي وقعت لصاحب الروضة وأخذها في كتابه كانت محرفة وناقصة ووجدناه قد وضع الماتن مفرقا في الشرح ، فأثارت عندنا هذه المقابلة دهشة عظيمة من تصرف المؤلفين واغارة بعضهم على ثمرات قرائح

بعض ، وتذكرنا ما كنا نسمعه من بعض أسياننا ، أنه كان للقنوجي
لمكانه من المالك والثروة جماعة من العلماء يؤلفون له ويختارون له
نفائس الكتب يدخلون عليها نوعاً من التصرف ثم ينسبون لها إليه ، وكانوا
يصنعون له ذلك في كتب الشوكاني لأنه كان قريب عهد وكانت مؤلفاته
نادرة المثال ولم نكده تنتشر . ومع كون الطباعة العربية كانت
حديثاً العهد بمصر والهند ، وكانت غالية الكاف ، فإن القنوجي لطول
يده بالثروة كان كلما أنتم كتاباً طبعه بمصر أو بالهند فيقضى بذلك على علم
المؤلف الأول ؛ ولا يتبين ذلك إلا لمن ظفر بأصل من تلك الأصول
المتحلة وقابلها بما هو للقنوجي ، كما فعل ذلك في هذا الشرح ؛ ويقال
انه صنع كذلك في رسالة الاشتقاق وغيرها . والله أعلم بحقيقة ما قيل
ولا يشفع في ذلك ما قاله في خطبة الروضة ، أنه استوعب فيه
لفظ شرح المؤلف ومعناه ، وأضاف إليه ذكر مذاهب الفقهاء ثم زاد
عليه أشياء من حاشية شفاء الأوام للمؤلف ومن غيرها ، فإن كل ذلك
لا يبرر له أن ينسب لنفسه هذا الشرح لمجرد إضافة هذه الزيادات
الضئيلة لا غير ، والتي كانت أولى أن تكون تعليقا عليه بالهامش ، وكان
أولى به ثم أولى أن يطبع شرح المؤلف لصاحبه ويطلع بهامشه هذه
القول التي زادها ، وإذا كانت مثل هذه الزيادة مما يبيح انتحال المؤلفات
لما انتسب كتاب إلى صاحبه ؛ ومن العجيب أنك تقرأ كتاب الروضة
الندية من أوله إلى آخره فلا تكاد تثر بنسبة تدليل أو تحقيق من هذه
التحقيقات العالية إلى الشوكاني مع أنها بلفظها ونصها للشوكاني ، ومن

ثمرات قريحته ، أسهر فيها ليله وأكد فكره ، ولقد كان أهل الحديث
أخص الناس بالحرص على عزو كل قول لصاحبه ، والبعد عن
الابهام والتدليس . فدفعنا هذا الذي رأيناه مع رغبة أهل العلم كما
ذكرنا الى وجوب السير في رد الحق لصاحبه ، والحق الولد بأبيه ، ونشر
العلم لمؤلفه ، مهما حملنا ذلك من الكلف المالية ، والمشقات الجسمية ،
وكان الله سبحانه وتعالى ساق الينا هذه النسخة القيمة من تأليف
الشوكانى لحياء ذكره وانتفاع الناس بعلمه ، لأن هذا الشرح أهم كتبه
التي يفخر بها . وقد استقل فيه استقلالاً تاماً ، وتحدى الفقهاء في مواضع
عديدة منه في اثبات أو نفي ما خالفهم فيه تبعاً للدليل ، ومن أسلوبه في
هذا الكتاب يعرف كيف الاجتهاد وكيف السير بقوة وراء الدليل بعد
الاحاطة والاطلاع ، بخلاف أهل البطالة والكسل الذين لا علم عندهم بسنة
ولا كتاب ويدعون الاجتهاد وأولى بهم التقليد من اتباع الهوى والقول
في دين الله بغير علم ، ولا كل شيء أهل . وسيفصل هذا الشرح ان شاء
الله بظهوره بين الحق والباطل ، ويعلم أصحاب الهمم العالية كيف
الاجتهاد ، وبقصر ظهور المدعين له باطلاً بدون استعداد

وقد تولينا بأنفسنا مع ما نحن فيه من شغل التدريس بالأزهر
الشريف طبع هذا الشرح من هذه النسخة القيمة التي وقعت لنا
ضنا به عن أبدي تجار طباعة الكتب ، الذين يشغلهم العمل التجارى
عن الاتقان العلمي ، ويعجلهم حب السرعة في اخراج الكتاب عن
التروي في تصحيحه وعرفة الخطأ من الصواب

وقد جعلنا الشرح المذكور بأعلى الصحيفة بحروف واسعة وجعلنا بأسفلها التقارير التي بالهامش ، ثم ألهمنا في بدء العمل أن نضيف الى تلك التقارير زيادات الروضة الندية بتمامها لينتفع بها القارئ أيضاً ، وقد ميزناها بحرف الراء داخل القوسين المربعين ، وليرى القارئ مقدار مازاده صاحب الروضة من النقول على شرح المؤلف . ولما كانت رغبةنا متجهة الى اظهار هذا السفر القيم النفيس في المظهر اللائق به من حسن الطباعة وجمال الوضع غير مدخرين وسعاً ولا ضائين بنفقة ، فقد كلفنا حضرة الأخ الفاضل محمد افندي مصطفى الفقيه ، أستاذ اللغة العربية والشريعة بالمدارس الثانوية سابقاً والفني الخبير بأصول الطباعة ، والمصحح العربي القدير بأشهر المطابع المصرية ، وعهدنا اليه القيام على طبع هذا الكتاب بدار المطبعة وتنزيل الاصلاحات ، والوقوف على العمل فيه والعناية به ؛ وقد بذل جهده جزاء الله خير الجزاء

فجاء هذا الكتاب خيراً من كتاب الروضة الندية ، فضلاً عن اشتماله عليه وامتياز به بثلاثة أشياء .

أولاً — امتاز في هذا الكتاب شرح الشوكاني بنفسه وعرف كلامه من كلام غيره ، وذلك مما لا يعرف في كتاب الروضة الندية ، وحينئذ يمكن النقل عن الشوكاني والعزو اليه ، وهو امام يحتاج بكلامه عند اهل العلم

ثانياً — في هذه النسخة من شرح المؤلف زيادات لم توجد فيما ادعجه

صاحب الروضة الندية ، منها ذكر مذاهب أهل البيت وغيرهم فضلاً
عن مواضع عديدة وجدناها محررة في شرح المؤلف بنسختنا المذكورة
ولم تجي بالروضة

ثالثاً — يزيد هذا الكتاب فائدة بهذه التقارير الجيدة والاستدراكات
العديدة على المؤلف من أقرانه ورجال عصره مما لم يطلع عليها صاحب
الروضة مما هو موجود بهامش نسختنا الخطية المذكورة
ولم نلزمنا لذكر خطبة صاحب الروضة وقد أخذ فيها أيضاً
خطبة شرح المؤلف بافظها مع أن الخطب مقامات انشائية لا يجوز
إلا أن تكون من قول صاحبها

فبين يديك أيها القارى الآن شرح المؤلف منفصلاً بأعلى
الصحيفة ، وبين يديك شرح الروضة الندية بتمامه محرراً إذا قرأت
أعلى الصحيفة مع الزيادات التي بالذيل المرقومة بالاقواس ذات الرء
وبين يديك زيادة على ذلك تلك الحواشي والاستدراكات التي
لأقران المؤلف ومن عاصروه والتي لا يستغني عنها الكتاب وهي المرموز لها
بأقواس مستديرة مع زيادات لنا يحتاجها المقام والله سبحانه الملمهم للصواب
وتقريباً لاستيعابه وتسهيلاً لاقتنائه على طلابه وضعناه على
ثلاثة أجزاء ، أفردنا الجزء الأول منها للعبادات ، ونسأل الله تعالى
أن يوفقنا الى تمام المقصود ، وأن ينفع به عباده الموحدين آمين .

محمد عبد السلام القباني

عالم ومدرس بالازهر الشريف

ترجمة المؤلف

(ملخصة بتصريف مما جاء بترجيته في مقدمة « نيل الاوطار » للمؤلف - الطبعة الاميرية)

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ، ينتمي نسبه الى يعرب بن قحطان . ولد في ذي القعدة سنة ١١٧٢ هـ بـهجرة شوكان باليمن من بيت علم وفضل ورياسة . حفظ القرآن وتلقى العلوم النقلية والعقلية باجادة وتكرار عن جلة من علماء العصر ، ثم اشتغل بالتدريس والتأليف ولم بدع شيئاً مما عند شيوخ العصر الا تلقاه عنهم ثم قرأه . وقد برع أيضاً في فنون عديدة ، منها علوم الحكمة والهيئة والرياض والطبيعي والمناظرة وغير ذلك ، وكان مع ذلك مشغولاً بالادب ، وله أشعار ومطارحات قيمة وصنف مطولات ومختصرات عدة في أجل الموضوعات الدينية والابحاث العلمية بلغت عدد سور القرآن الكريم ؛ وقد سامي بذلك جهابذة فحول المتقدمين . واشتهرت مؤلفاته بالتحقيق والتحرير في الاقطار الاسلامية . وترك التقليد وناضل فيه بعد استعداده للاجتهاد المطلق والتبحر في سائر الفنون وهو دون الثلاثين . وتصدر للافتاء وعمره نحو العشرين ، وتولى قضاء صنعاء وهو دون الاربعين . وبالجملة لم يجتمع لغيره من أهل عصره ما اجتمع له من سعة التبحر في سائر الفنون وكثرة التلاميذ المحققين ووفرة التأليف المحررة ، وجدير به أن يلحق بطبقات المتقدمين . وقد أفردته بالترجمة تلميذه الاديب محمد بن حسن النماري في مجلد ضخيم . وكانت وفاته في جمادي الاخرى سنة ١٢٥٠ هـ . رحمه الله تعالى

الدرر المضية

شرح الدرر البهية
كلاهما

للإمام العلامة الفقيه المجتهد

محمد بن علي الشوكاني

قدّر الله سره
آمين

فرغ من تأليفه سنة ١٢٢٠ هـ

ان شئت في شرع النبي قدح بزند فيه وارى
فاعكف على الدرر التي سلسكت بسقط من درارى

(تليه) — قد وضعنا بذيل الصحيفة زيادات (الروضة الندية)
بتمامها على شرح المصنف مشاراً لها بـ [ر] مع تقييدات وجدت بهامش الأصل المخطوط

الطبعة الأولى

نقلا عن نسخة قديمة كتبت في عهد المؤلف بقلم العلامة محمد بن احمد الشاطبي
أحد تلامذته ، فرغ من نسخها عام ١٢٣٨ هـ قبل وفاة المؤلف بسبعة عشر عاما وقد
قيد بهامشها تقاريرات من خط بعض الفضلاء الذين طاصروا المؤلف واستدركوا عليه
(حقوق الطبع محفوظة للناسخ صاحب الأصل)

(مطبعة مصر الحرة بدرب العوالم بشارع محمد علي بمصر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا رَبِّ أَعِنِّي عَلَى نَيْلِ رِضَاكَ﴾

أحمد من أمر بالتفقه في الدين ، وأشكر من أرشدنا الى اتباع سنن المرسلين ، وأصلي وأسلم على الرسول الأئمين ، وآله الطاهرين ، وصحبه الاكرمين (وبعد) فاني لما جمعت المختصر الذي سميته الدرر البهية في المسائل الفقهية (١) قاصداً بذلك جمع المسائل التي صح دليلها واتضح سبيلها ، تاركاً لما كان منها من محض الرأي فانه قالها وقلها ، فنسبة هذا المختصر الى المطولات من الكتب الفقهية نسبة السيكة

(١) الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية ، فيشمل الاحكام التي يفهمها المجتهد بطريق الاجتهاد والاحكام التي لا تحتاج الى اجتهاد كالاحكام المنصوصة في الكتاب والسنة ومسائل الاجماع . وهذا الكتاب خاص بجمع الاحكام التي من هذا النوع الثاني وقد وضع المؤلف بذلك أساس عمل جليل فات المؤلفين الفقهاء عمله ، وهو فصل الاحكام النبوية التي لم يدخلها اجتهاد مجتهد بالتأليف عن الاحكام الاجتهادية . وفي ذلك فوائد (أولاً) توحيد المذاهب في هذا النوع من الفقه فيقل الخلاف بين مقلديها . (ثانياً) تمييز الفقه النبوي عن الفقه الاجتهادي . (ثالثاً) رد المجترئين من الملاحدة عن مهاجمة هذا النوع من الفقه اذ ليس للرأي فيه مجال . (رابعاً) قلة الشك والارتياب عند المقلد فيما يعرض له من الاحكام . (خامساً) سهولة القياس على الفقيه فيما اذا حفظ هذا النوع من الفقه أولاً فيدخل عليه ادراك ما قاسه امامه على المنصوص

الذهبية الى التربة المعدنية : كما يعرف ذلك من رسخ في العلوم قدمه ؛
وسبح في بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه - سألتى جماعة من أهل
الانتقاد والفهم النافذ ، الذين عضوا على علوم الاجتهاد بأقوى لحي
وأحد ناجذ ، أن أجلى عليهم عروس ذلك المختصر ، وأزفه اليهم ليعنوا
في محاسنه النظر . فاستمهلهم ربما أضح منه ما يحتاج الى التصحيح ؛
وأنقح فيه ما لا يستغنى عن التنقيح ، وأرجح من مباحثه ما هو مفقور
الى الترجيح ، وأوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح . بشرح
مختصر ، من معين عيون الادلة معتصر . فدونك هذا المشروح والشرح
ملقى اليك زمام التفويض في المدح والقدح ، يامن له في أوج التحقيق
صعود ، وعليه من ملابس التوفيق والتدقيق برود ، وسميت هذا
الشرح (الدراري المضية) شرح الدرر البهية . وأرجو الله سبحانه
أن يعين على التمام . وينفعني به في هذه الدار ودار السلام .

باب

﴿ والماء طاهر مطهر لا يخرج عنه عن الوصفين الا ما غير ريحه أو
لونه أو طعمه من النجاسات ، وعن الثانى ما أخرجه عن اسم الماء المطلق
من المغيرات الطاهرة . ولا فرق بين قليل وكثير . وما فوق القلتين
وما دونهما . ومتحرك وساكن . ومستعمل وغير مستعمل ﴾

هذا الباب قد اشتمل على مسائل (الأولى) كون الماء طاهراً

مطهراً ولا خلاف في ذلك . وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكما دل الدليل على كونه طاهراً مطهراً ، وقام على ذلك الاجماع . كذلك يدل على ذلك الأصل والظاهر والبراءة . فان أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع . وكذلك الظهور يفيد ذلك ، والبراءة الأصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحية . (قوله) لا يخرج عن الوصفين أي عن وصف كونه طاهراً وعن وصف كونه مطهراً (قوله) الا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه (١) من النجاسات . هذه المسألة الثانية من مسائل الباب وهي أنه لا يخرج الماء عن الوصفين الا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها ، وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه ، وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه . وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبي سعيد قال « قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة (٢) وهي بئر يلتقي فيها الحيض ولحوم الكلاب

(١) صورة ادراك تغير الطعم أن يذاق الماء فيوجد متغيراً فيبحث عن سبب تغيره فيعلم أنه من نجس خالطه . لا أنه يطلب ذوق الماء المعروف مخالطته النجاسة لاختبار تغيره بها (٢) قال أبو داود سمعت فتية بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت ما أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال الى العانة . قلت فاذا نقص؟ قال دون العورة قال ابو داود قدرت بئر بضاعة بردائى فمدته عليها ثم ذرعه فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لى باب البستان فاه خلى اليه هل غير بناؤها عما كان عليه؟ فقال لا . ورأيت فيها ماءاً متغير اللون

والذين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء» وقد أعلاه ابن القطان (١) باختلاف الرواة في اسم الراوى له عن أبي سعيد واسم أبيه، وليس ذلك بعلّة؛ فقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال. ولم يكن ذلك موجبا للجهالة على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الاعلال: وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد. وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة. وله شواهد: منها من حديث سهل بن سعد عند الدارقطني؛ ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان. ومن حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط وأبي يعلى والبخاري وابن السكن كلهما مثل حديث أبي سعيد. وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ «الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه أو طعمه» وأخرجه ايضا مع الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي امامة بلفظ «ان الماء طهور الا ان تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث

(١) عبارة التلخيص وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه ولم يذكر ما بعده من قول شيخنا وليس ذلك بعلّة الخ. وفيه أن الاختلاف الذي ليس بعلّة انما هو حيث يكون عرف الراوى وتميز بمعرف أو كنية أو لقب أو غيرها كن وقع في اسمه واسم أبيه اختلاف كأبي هريرة رضي الله عنه فإنه اختلف في اسمه على نحو من عشرين قولاً. وأما هنا فإن الاختلاف فيه اضطراب في السند وهو علة بلا ريب على أن فيه الجهالة وكفى بها علة. فالصواب التعويل على تقويته بالشواهد والله أعلم. من خط محمد العمراني. وقد سلم في (النيل) اعلال ابن القطان

فيه» وفي اسنادهما من لا يحتج به . وقد اتفق اهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكنه قد وقع الاجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير ، والمهدى في البحر . فمن كان يقول بحجية الاجماع كان الدليل عنده على ما افادته تلك الزيادة هو الاجماع . ومن كان لا يقول بحجية الاجماع كان هذا الاجماع مفيداً لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما اجمع على معناه (١) وتلقى بالقبول . فلا استدلال بها لا بالاجماع (قوله) وعن الثانى ما اخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة : هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب . ووجه ذلك ان الماء الذي شرع لنا التطهر به هو الماء المطلق الذى لم يضاف الى شىء من الامور التى تخالطه . فان خالطه شىء اوجب اضافته اليه كما يقال : ماء ورد ونحوه ، فليس هذا الماء المقيد بنسبته الى الورد مثلاً هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله «ماء أطهوراً» وفي السنة المطهرة بقوله «الماء طهور» فخرج بذلك عن كونه مطهوراً ولم يخرج به عن كونه طاهراً لان الفرض ان الذى خالطه طاهر . واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف

(١) هذه الطريقة لا تعرف لتصحيح الحديث عند المحدثين ، ولا يصير بذلك أيضاً من المتلقى بالقبول عند الامة ما لم ترده ، ولا ضعفه ، بل كانوا بين قائل به ومتأول . وهذا قد ضعفه كما ترى فاين القبول ؟ والاجماع على مضمونه لا يستلزم أنه بعينه مستند الاجماع كما لا يخفى . من خط العلامة السيد الحسن بن يحيى الكبسى قدس سره العزيز

الذي كان مستحقاً لكل واحد منهما قبل الاجتماع (١)
 ﴿قوله﴾ ولا فرق بين قليل وكثير هذه المسألة الرابعة من
 مسائل الباب . والمراد بالقلّة والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين
 أهل العلم بعد اجماعهم على أن ما غيرت النجاسة أحد أو صافه الثلاثة
 ليس بطاهر فقل ان الكثير ما بلغ قلتهين والقليل ما كان دونهما لما
 أخرجه أحمد وأهل السنن والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
 والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث

[١ ر] قال في حجة الله البالغة وأما الوضوء من الماء المقيد الذي يطلق عليه اسم الماء
 بلا قيد فأمر تدفعه الملة بادی الرأي نعم ازالة الحبث به محتمل بل هو الراجح وقد
 أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشر في العشر والماء الجاري وليس
 في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البتة . وأما الآثار المنقولة عن
 الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي وعلى ابن أبي طالب رضى الله تعالى عنه
 في القارة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا
 مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك
 تطبيقاً للقلوب وتنظيفاً للماء لا من جهة الوجوب الشرعى كما ذكر في كتب المالكية
 ودون نفى هذا الاحتمال خرط القتاد . وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب
 العمل عليه وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال أن يكون الله
 تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات
 وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم نصاً جلياً ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله أعلم
 انتهى . قلت : وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريج حديث القلتين
 والكلام عليه جرحاً وتعديلاً لفظاً ومعنى في كتابه تلخيص الجبر في تخريج أخبار
 الرافعي الكبير اطالة حسنة فليرجع اليه

عبد الله بن عمر بن الخطاب قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتي لم يحمل الخبث» وفي لفظ لاحمد «لم ينجسه شيء» وفي لفظ لأبي داود «لم ينجس» وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم . وقال ابن منده اسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى . ولكنه حديث قد وقع الاضطراب في اسنانه ومثته بما هو مبين في مواطنه وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاضطراب . وقد دل هذا الحديث على أن الماء اذا بلغ قلتي لم يحمل الخبث . واذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث . ولكنه كما قيد حديث «الماء طهور لا ينجسه شيء» بتلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال انه لا يحمل الخبث اذا بلغ قلتي في حال من الاحوال الا في حال تغير بعض اوصافه بالنجاسة فانه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها ؛ وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث . وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً ولا أن ما يحمله من الخبث يخرج عن الطهورية لان الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب لتغير أحد اوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير . وحاصله ان ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه الا أن ذلك المقدار اذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها وأما أنه يصير نجساً خارجاً عن كونه طاهراً فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك

ولا ملازمة بين حمل الحث والنجاسة (١) المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء كما في حديث أبي سعيد المتقدم وما يشهد له ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضاً وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام. فقال في الأول لا ينجسه شيء. وقال في الثاني أيضاً كما في تلك الرواية لم ينجسه شيء فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر إلا ما ورد فيه التصريح بما يخص هذا العام مصرحاً بأنه يصير الماء نجساً كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها فلمها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المحصنات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد ومن المحصنات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله بن عمر على القول الراجح في الأصول وهو أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً. فتقرر بهذا أنه لا منافاة

(١) فيه أن الحديث وقع جواباً عن سؤال عما تتوبه السباع من الماء أيتوضأ به أم لا؟ وقد علم أن الذي يمنع من التوضؤ بالماء في الشريعة إنما هو النجاسة فتعين حينئذ الاتحاد بين حمل النجاسة والحث والا كان الجواب بمعزل عما فيه السؤال وهو خالف من المقال والله أعلم. من خط محمد العمراني

وقد يقال ليس مراده أن الحث ليس بنجس أصلاً، بل مراده أنه ليس بلازم النجاسة بل قد يكون نجساً وقد لا يكون نجساً ومدار النجاسة على التغير وعدمه ولا يخفى أن هذا تعطيل لمفهوم التقييد بالقلتين، فإنه يفهم أنه إذا كان دون القلتين فهو يحمل الحث دائماً ليخالف المذكور. أعني أنه لا يحمل الحث والآن لم يكن مخالفاً بل مسكوتاً عنه كما يقوله من ينفي المفهوم ويكون المعول على هذا التقييد بالتغير وعدمه. وحينئذ فلا فرق في ذلك بين ما كان قلتين أو دونهما إذا الحكم فيهما معاً النجاسة مع التغير والعلوية مع عدمه. من خط السيد العلامة الحسن بن يحيى قدس سره (الدراري-م-٢)

بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث . بل يقال فيه ان مادون القلتين ان حمل الحبت حملاً استلزم تغير ربح الماء، أو لونه، أو طعمه . فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وان حملة حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزم للنجاسة . وقد ذهب الى تقدير القليل بمادون القلتين والكثير بهما الشافعي وأصحابه . ومن أهل البيت الناصر والمنصور بالله : وذهب الى تقدير القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله : ابن عمرو ومجاهد ومن أهل البيت ، الهادي ، والمؤيد بالله وابوطالب . وقد روى أيضاً عن الشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل . ولا أدري هل تصح هذه الرواية أم لا ؛ فان مذاهب هؤلاء مدونة في كتب أنبا عيهم من أراد الوقوف عليها راجعها، واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى « والرجز فاهجر » ونجبر الاستيقاظ وخبر الولوغ وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم وهي جميعها في الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ، ولو فرضنا أن لشيء منها دلالة بوجه ما كان ما أفادته تلك الدلالة مقيداً بما تقدم لأن التعب دائماً هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع على أنه لا يبعد أن يقال : ان العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء الا اذا خالط الماء بجرمها . أو بريحتها ، أو بلونها . أو بطعمها بخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ولا شك . ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة نجس ، لأن المخالطة ان كانت بالجرم فالتوضؤ مستعمل لعين النجاسة . وان كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك

المذهب الذي رجحناه (والحاصل) أنهم ان أرادوا بقولهم - ان يُظن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل . وان لم يُظن فهو الكثير - ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها . فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه الا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المظنة وأهل المذهب الأول اعتبروا المثنة . ولكن لا يخفى أن المظنة اذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك فهي لانكاد تخالف المثنة في مثل هذا الموضع . وان ارادوا استعمال العين فقط وعدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب . ولكن الظاهر أنهم ارادوا المعنى الأول . ويدل على ذلك أنه قد وقع الإجماع على أن ما غير لون الماء أو ريحه أو طعمه من النجاسات أو جب تجيسه كما تقدم تقريره . فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم في الإجماع . بل هو مصرح بحكاية الإجماع في البحر كما تقدم . فتقرر بهذا أنهم يريدون المعنى الأول أعنى الأعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتاً وانتفاءً وحينئذ فلا مخالفة بين المذهبين لأن أهل المذهب الأول لا يخالفون في أن استعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجاً زائداً على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح ، أو اللون ، أو الطعم ، فتأمل هذا فهو مفيد . بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب

المختلفة في الماء وبين الأدلة (١) الدالة عليها على هذه الصورة التي

(١) لعل مراده بالجمعين المشار إليهما ؛ اما الجمع بين الأدلة فلرده حديث القلتين الى أن عموم طهارة القلتين مخصوص بما لم يتغير والا فنجس كما دونهما ؛ وردده عدم جواز ملابسة ما يظن استعمال النجاسة معه رده الى أن ظن استعمالها لا يحصل الا مع تغير الماء بأحد أوصافه . واما الجمع بين المذاهب ، أعني رد من اعتبره في القليل دون اثنتين أو بما فيه ظن استعمال النجاسة الى اعتبار تغير الماء فاعله بنحو ما ذكر في الأدلة . وأقول : أما اعتبار ذلك في الجمع بين المذاهب فهو بعيد وكيف لا ؟ ومن يقول بنجاسة ما دون القلتين لا يعتبر التغير ؛ ومن يقول بالظن فهو يقول : كل موكول الى ظنه . اللهم الا ان يقول : يلزمه ذلك . لأنه لا يحصل الظن الا مع التغير ، وأما الجمع بين الأدلة بما ذكر فقد سبقه اليه القاضي حسين بن ناصر المهدي في الجمع بين حديث القلتين والزيادة في حديث (الا ما غير) والمقبلي في حمله اعتبار ظن استعمال النجاسة على التغير وتلازمهما ؛ ولكن لم يقرر ذلك المؤلف على ما ينبغي . وقد رأيت تقريره على ما تقرر لي فاقول في تقريره : ان حديث القلتين محمول على أنه خرج مخرج الاغلب فيما يتغير وما لا يتغير ، وأن المراد به أن الغالب على النجاسة انها ان وردت على ما هو دون القلتين من الماء غيرته الى وسفها فيحمل الحث وان وردت على قدر قلتين فصاعداً لم تغيره ولم يحمل الحث بذلك فيكون ارجاعا الى التغير وعدمه ، ولا يخفى ان هذان كان فيما ورد في سبب الحديث فقط وهو ماء الفلاة وما ينوبه من نجاسة السباع فهو قريب في أغلبية ذلك فيما يستتبع من ماء المطر فيها وفيما تلقى السباع فيه . ولكن فيه نظر للعموم على السبب . وفيه خلاف فيما كان جواب سؤال ، وأيضاً يكون كالمظنة لربط التغير بما دون القلتين . وفي حديث القلتين من الاحتمال في المعنى ما لا يصلح أن يكون مظنة لاختلاف العلامات ونحو معنى حمل الحث ويتردد هل بلغ الماء قلتين يعني في زيادة أو نقصان مع كون التغير الى الوصف ظاهرة لا يحتاج الى بيان مظنة . ولهذا كان الرد اليه أرجح من تخصيص عموم قوله (لا ينجسه شيء) بانفهوم المذكور لضعفه واحتماله . وأما أدلة القائل بعمل الظن في المنع مما تستعمل النجاسة باستعماله نحو قوله تعالى (والرجز فاجر) وحديثي الاستيقاظ والولوج في المنع عما لا يستلزم لغيره . لسكونه في اناء والنهي عن البول في الماء الدائم ؛ فردد هذا الى أنه حيث تغير الماء

لخصتها مما لم أقف عليه لأحد من أهل العلم . وهذه المسئلة (١) هي من المضايق التي بتعثر في ساحاتها كل محقق . ويتبدل عند تشعب طرائقها كل مدقق . وقد حررتها في سائر مؤلفاتي (٢) تحريرات مختلفة لهذه العلة . وأطلت الكلام عليها في طيب النضر (وقد) استدل بعض أهل العلم لهذا المذهب بمثل حديث «استفت قلبك وإن أفنك المقتون» ومثل حديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولا يستفاد منهما إلا أن التورع عند الظن من الاقدام أولى . وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتما وجزما . وقد عرفت أن أدلة المذهب الاول على الوجه الذي لخصناه تدل على المذهب الثاني . فابعد الترجعة الى مثل حديث «استفت قلبك» ودع ما يريبك» ليس كما ينبغي ، فإن قيل : إنه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر الى هذه المسئلة فيقال : أدلة العمل بالظن في الكتاب

فيه بعض الخفاء . ولكن يقال أيضا ليس يلزم فيها ما ذكرتم من ظن استعمال النجاسة باستعماله فلا يظهر فيها أن النهي للمعبد ونقول : إن الظن المنوع فيه استعمال النجاسة باستعماله ، هو لازم للتغير إذ لا يحصل الامعة سيما فيما لا يظهر فيه التغير كقطرة بول في بحر . من خط سيدى العلامة الحسن بن يحيى الكبسى روح الله روحه

(١) أما أنا فاقول قد اضطرت أمواج محيط شيخنا في هذا البحث فلم يصف موده عن كدر فتظن وارجع النظر فيه كرتين : من خط العمراني . فإنه لم يتقرر في كلامه معنى حمل الماء للخبث وعدمه بل قسم حمل الخبث الى قسمين حمل مع التغير ، وحمل له مع عدمه . فلم يقع فرق بين مفهوم حديث الثقلين ومنطوقه من خط سيدى العلامة حسن بن يحيى قدس سره . وأقول من تأمل حق التأمل لم يجد في كلام المؤلف اضطرابا . بل هذا التقرير على أحسن الوجوه وأكملها

[٢ ر] كنيل الاوطار ووبل الغمام والسييل الجرار والفتح الرباني

والسنة أكثر من أن تحصر وأكثر منها أدلة النهى عن العمل به وهكذا التعويل على حديث الولوغ ، والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد ؛ وقد حكى فى تحديد الماء الكثير أقوال : منها أن الكثير هو المستبحر وقيل ما اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ، وقيل ما كان مساحة مكانه كذا ، وقيل غير ذلك . وهذه الأقوال ليس عليها أثارة من علم . بل هي خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة (١)

(قوله) ومتحرك وساكن . وجه ذلك أن سكونه وان كان قد ورد النهى عن التطهر به حاله . فان ذلك لا يخرج عن كونه طهوراً لأنه يعود الى وصف كونه طهوراً بمجرد تحركه . وقد دلت الأحاديث على أنه لا يجوز التطهر بالماء الساكن مادام ساكناً (٢) كحديث أبى هريرة

[١ ر] وما فوق القلتين وما دونهما قدر الشافعى الماء الذى لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقتلين وقدرهما بخمس قرب وفسرها أصحابه بخمسة رطل وقدره الحنفية بالغدير الكبير الذى لا يتحرك جانب منه بتحريك الآخر ، والعشر فى العشر كذا فى المسوى شرح الموطأ وقال فى حجة الله البالغة ومن لم يقل بالقتلين اضطر الى مثلهما فى ضبط الماء الكثير كالمالكية ، أو الرخصة فى آبار الفلوات من نحو أبعاد الأبل انتهى . ويدفع ذلك مامر من عدم الفرق بين مادون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه . وإن شئت زيادة التفصيل فعليك بالفتح الربانى فى فتاوى الشوكانى فيها ما يشفى العليل ويسقى الغليل

(٢) لا يذهب عليك أن قوله صلى الله عليه وسلم (لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) مشروطة عامة يعنى أنه حكم فيها بالمتنع من الاغتسال على الماء مادام وصفه وهو الديمومة وهو معنى خروجه عن كونه مطهر . والقول بعدم خروجه عنها محمل لا بسرعة الزوال خلف من المقال وضرورة بطلانه قولك المحمر وجهه ليس بنجس لسرعة زوال الحمرة المحكوم عليها بالحجل مادامت ، والله أعلم من خط العمرانى

عند مسلم ر. ض. وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال يتناوله تناولاً. وفي لفظ لأحمد وأبي داود «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة» وفي لفظ للبخاري «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» وفي لفظ للترمذي «ثم يتوضأ منه» وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على انفراده، والنهي عن الاغتسال فيه على انفراده. والنهي عن مجموع الأمرين؛ ولا يصح أن يقال: إن روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع لأن البول في الماء على انفراده لا يجوز فأفاد هذا أن الاغتسال، أو الوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز. فمن لا يجد الماء ساكناً وأراد أن يتطهر منه فعليه أن تحتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً ثم يتوضأ منه وأما أبو هريرة فقد حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم ولهذا لما سئل كيف يفعل؟ قال يتناوله تناولاً ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء فإنه لا انغماس فيه. بل هو يتناوله تناولاً من الابتداء فالأولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر به. وقد ذهب الجمهور إلى خلاف ما دلل عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكناً ومنهم من قال: إن هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ولا وجه لذلك وقد قيل: إن المستبحر مخصوص من هذا بالاجماع. والراجح أن الماء الساكن (١) لا يحل التطهر به مادام ساكناً فإذا تحرك عادله

(١) ظاهر هذا أنه حمل معنى الدائم على الساكن عن الحركة. والماء جسم سيال لا يكتسفه

وصفه الأصلى وهو كونه مطهراً . وهذه هي المسألة الخامسة من مسائل الباب (قواه) مستعمل وغير مستعمل . هذه المسألة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا ؟ فحكى عن أكثر العبرة وأحمد بن حنبل والليث والاوزاعى والشافعى ومالك فى احدى الروايتين عنهما ، وأبى حنيفة فى رواية عنه ، أن الماء المستعمل غير مطهر واستدلوا بما تقدم من حديث النهى عن الاغتسال فى الماء الدائم ، ولا دلالة على ذلك لأن علة النهى عن التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملاً بل كونه ساكناً ، وعلة السكون لاملازمة بينها وبين الاستعمال . واحتجوا أيضاً بما ورد من النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة . ولا تنحصر علة ذلك فى الاستعمال كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله ، فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله . ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهى بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة وبالعكس بل كان النهى سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل ومن جملة ما استدلوا به أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه وهذه حجة ساقطة لا ينبغى التعويل على مثلها فى اثبات الأحكام الشرعية فعلى هذا المستدل

حقيقة سكون . والظاهر أن المراد بالدائم الساكن عن الجرى بدليل رواية فى الماء الدائم الذى لا يجرى . فلا يخرج من النهى بمجرد تحريكه . بل لابد من جريه وايقاضه ثم عوده بسرعة لا يخرج به عن كونه دائماً بخلاف اذا جرى . من خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره

أن يوضح: هل كان هذا التكميل بفعله جميع السلف أو بعضهم؟ والاول باطل، والثاني لا ندرى من هو، فليبين لنا من هو؟ علي أنه لا حجة الا الاجماع عندهم يحتاج بالاجماع. وقد استدلوا بأدلة هي أجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد بعد الاستيقاظ قبل ادخالها الاناء ونحوه. فالحق ان المستعمل طاهر مطهر عملاً بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور. وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف والخلف، ونسبه ابن حزم الى عطاء، وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ونقله غيره عن الحسن البصري والزهرى والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين (١)

فصل

﴿ والنجاسات (٢) هي غائط الانسان مطلقاً وبوله الا الذكر (٣) ﴾

الرضيع، ولعاب كلب، وروث، ودم حيض، ولحم خنزير، وفيما

[١ ر] والحق أن الماء لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة الا أن

يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه. وقد كان الصحابة يكادون يقتلون على ما تساقط من وضوئه صلى الله عليه وسلم فيأخذونه ويتبركون به والتبرك به يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك. والحاصل أن اخراج ما جعله الله طهوراً عن الطهورية لا يكون الا بدليل [٢ ر] جمع نجاسة وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا أصابها كالغذرة والبول

(٣) فيه ان جمل النضج والرش مطهرا لا يوجب اخراجه عن النجاسة كما في جمل المسح للنعل بالتراب مطهرا للغائط ولم يستلزم ذلك خروجه من النجاسة فلا وجه للاستثناء كما ان اختلاف كيفية التطهير للنجس غير موجب لخروجه عن النجاسة. اهـ محرر الاصل

عدا ذلك خلاف . والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه او يقدم عليه . ﴿ اما نجاسة بول الادمى وغائطه فبالادلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك . بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالادلة الشرعية وبما كان عليه الامر في عصر النبوة ، ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرها في بعض الاحوال . أما الغائط فكما في حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور » وفي لفظ « اذا وطىء الأذى بخفيه فطهورها التراب » رواهما أبو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي . وقد اختلف فيه على الأوزاعى وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان من حديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » وقد اختلف فى وصله وارساله ورجح أبو حاتم فى العلل الموصول . وأخرج أهل السنن عن أم سلمة مرفوعاً بلفظ « يطهره ما بعده » وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف بنحوه وكذلك عن امرأة من بني عبد الاشهل عند البيهقي أيضاً فان جعل التراب مع المسح مطهراً لذلك لا يخرج عنه كونه نجساً بالضرورة اذا اختلف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجساً . وأما التخفيف فى تطهير البول فكما ثبت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بأن يراق على بول الاعرابى ذنوباً من ماء ؛ وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة وأنس ؛ وأما ما عدا غائط الادمى وبوله من الابوال والازبال فلم

يحصل الاتفاق على شيء في شأنها . والأدلة مختلفة فورد في بعضها ما يدل على طهارته كأبوال الأبل . فإنه ثبت في الصحيحين وغيرها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر العرنيين بأن يشربوا من أبوال الأبل ، ومن ذلك حديث « لا بأس ببول مايؤكل لحمه » وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر والبراء وفي إسناده عمرو بن الحصين العقيلى وهو ضعيف جداً وورد ما يدل على نجاسة الروث كما أخرجه البخاري وغيره أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم في الروثة « إنها ركس » والركس النجس وقد نقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ، ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته « إنها ركس إنها روثه حمار » (١) ولا يخفى عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر لأن

[١ ر] ومعظم ما استدل به القائلون بالتعميم في النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من آدمى وحديث الروثة لا يستلزم التعميم وحديث عمار قد أطبق من رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار لأنه من رواية ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان والأول مجمع على تركه والثاني مجمع على ضعفه فلا ينتهض بمثله حجة على التعميم . واحتجوا بأذنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مرائب الغنم وبأذنه بشرب أبوال الأبل وهما صحيحان ولا حكم للمعلوضة بنبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الأبل لأن النهى معلل بأنها ربما تؤذى المصلى فلا يستلزم ذلك عدم طهارة أربالها وأبوالها كما أن تعليل الصلاة في مرائب الغنم بأنها بركة لا يستلزم أن الصلاة إنما كانت لأجل كونها بركة فإن مثل ذلك لا يسوغ مباشرة ما ليس بطاهر . فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية

القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتاً ينقل عن ذلك، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة الى الشرع بدون دليل بأقل أثماً ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام؛ فالكل اما من القول على الله تعالى بما لم يقل أو من ابطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة (١) وأما

وهو بول الآدمي وغائظه . وأما ما عدهما فان ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة وجب الحكم بذلك من دون الحاق، وان لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجساً من دون دليل فان الأصل في جميع الأشياء الطهارة، والحكم بنجاستها حكم تكليفي نعم به البلوى ولا يحل الا بعد قيام الحجة

(١) انظر هذا الكلام فانه أصل عظيم في الشرع يجب الوقوف عنده لان كثيراً من المتفقه يعجل بالحكم في الامر من غير دليل شرعي واضح بل اخذاً منه باللازم المفهوم من كلام الفقهاء . وقد علمت أن لا مفهوم ولا مقتضى الالكلام المصوم . وقد تكلم الأصوليون على ذلك عند الكلام على « المطلق والمفهوم » والاخذ بهما في كلام الله ورسوله لا غير . وتكلموا مع ذلك على اعتبارهما في كلام الموصى والواقف ولم يقولوا ان المتون وعبارات الفقهاء تنزل منزلة كلام الله وكلام رسوله ويؤخذ منها باللازم ولازم اللازم وتضرب الاحكام على العباد كافة باسم الشرع من هذا الطريق كما ترى ذلك في كثير من كتب المتأخرين من فقهاء المذاهب حيث يعرضون لمسألة جديدة لم ينص عليها بذاتها أحد من المتقدمين فيستعرضون بعض كلام الفقهاء في أشباه تلك المسألة ويأخذون من عباراتهم باللازم والمفهوم ويصبح ذلك حكماً شرعياً لله تعالى في أعناق المكلفين . وكثير من شراح المتون الفقهية هذا دأبهم وقد لا تكون تلك المتون بلسان عربي مبين . وقد يخرجون بذلك عن قواعد المذهب بل وعن الأصول الفقهية ونسوا أنهم ان كانوا مجتهدى مذهب أن واجبه أن يبذلوا هذا الجهد في استعراض كتاب الله تعالى وصحيح السنة فيما يستجد من الاحكام ويأخذوا منها على نحو ما أخذ امامهم وعلى أصوله التي أسسها لهم والله أعلم

تقييد البول بكونه بعد أيام الرضاع فلحديث « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » أخرجه أبو داود ؛ والنسائي ؛ وابن ماجه ؛ والبرار وابن خزيمة من حديث أبي السمع خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصححه الحاكم ، وأخرج أحمد ، والترمذى ؛ وحسنه من حديث على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل » وأخرجه أيضاً ابن ماجه وأبو داود بأسناد صحيح عن على موقوفاً ، وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن على في حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطنى ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله فقال « إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى » وثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » وفى صحيح البخارى من حديث عائشة قالت « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء » وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى عنها قالت « كان يؤتى بالصبيان فيرك (١) عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله » فهذا تصريح بأنه لم يغسله فيكون اتباعه الماء اما

مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين، أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل . وبالجمله فالتصريح منه صلى الله عليه وآله وسلم بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الأولى بالاتباع لكونه كلاماً مع أمته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول . وقد ذهب إلى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم على وأم سلمة والثوري ؛ والأوزاعي ؛ والنخعي ؛ وداود ؛ وابن وهب ؛ وعطاء ؛ والحسن ، والزهرى ، وأحمد ؛ واسحق ؛ ومالك في رواية وهذا هو الحق الذي لا يحصى عنه ❦ وذهب بعض أهل العلم وقد حكي عن مالك والشافعي والأوزاعي إلى أنه يكفي النضح فيهما وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية ❦ وذهبت الحنفية وسائر الكوفيين وهو محكي عن العترة إلى أهماسواء في وجوب الغسل ؛ وهذا المذهب كالذي قبله في مخالفة الأدلة وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة في نجاسة البول على العموم ولا يخفك أنها مخصصة بالأدلة الخاصة المصروفة بالفرق بين بول الجارية والغلام وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفك أنه قياس في مقابلة النص ؛ وهو فاسد الاعتبار . وقد شد ابن حزم فقال انه يرش من بول الذكر أي ذكر كان . وهو اهمال للمقيد المذكور سابقاً بلفظ بول الغلام الرضيع بنضح . والواجب حمل المطلق على المقيد (٢) ﴿ قوله ﴾ ولعاب كلب قد ثبت في الصحيحين وغيرها

[١ ر] قال في الحجة قد أخذ بالحديث أهل المدينة وإبراهيم النخعي وأضجع فيه

من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اذا شرب الكلب في اناء أحكم فليغسله سبعا » وثبت أيضا عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مغفل . فدل ذلك على نجاسة

القول محمد فلا تغتر بالشهور بين الناس . قلت : قال الشافعي رحمه الله تعالى ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ويغسل من بول الجارية فسرره البغوي بأن بول الصبي نجس غير أنه يكتفى فيه بالرش وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل الى جميعه فيطهر من غير مرس ولا ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يغسل منهما سواء ويتجه أن يقال من جانب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان المراد بالنضح الغسل الخفيف وبالعسل المرس والدلك وأصل المسألة أن التطهير إنما يكون بأزالة عين النجاسة وأثرها وبول الجارية أغلظ وأنتن فاحتيج فيه الى زيادة المرس كذا في المسوى وأقول : أحاديث التخصيص ههنا صحيحة لا شك في ذلك ولا ريب فإدعاهم الى الوقوع في مضيق التأويل المتسلف الذي لا يسوغ ارتكاب مثله مع وجود السعة . وهذا كلام عاطل الحيد عن الفائدة بمرّة لأن هذا المعنى قد استفيد من النام ثم اهدار لفائدة المغيرة بالمرّة وحكم على كلام من أوتي جوامع الكلام وكان أفصح العرب بما يباحقه بكلام من هو من المعنى بمنزلة توقعه في الكلام القاصر عن رتبة النصاححة والبلاغة . وقد ذكر في النهاية ما يفيد أن النضح يأتي بمعنى الغسل قلت قد يرد في مثل ذلك نادراً اذا اقتضاه المقام وههنا وقع مقابلاً للغسل فكيف يصح تفسيره به وقد أطبق أئمة اللغة أن النضح هو الرش فيجب حمله على ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة غيره فكيف اذا كان الكلام لا يصح الا بالحمل على ذلك المعنى الأعم الأغلب والا كان الكلام حشواً وان كان استعظام قائل قد قال بوجوب غسل البول فليس أحد أعظم منزلة ولا أكبر قدراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقل الاحوال أن يجعل لكلامه مزية على غيره من علماء أمته فيكون كلامهم مردوداً الى كلامه وليت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الاسلاف جعلوه كأسلافهم فسلوكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الانصاف ولكنهم في كثير من المواطن يعملون الحظ لأسلافهم فيردون كلامه صلى الله عليه وسلم الى كلامهم فإن وافقهم فيها ونعمت ، وان لم يوافقهم فالقول ما قالت حزام فإن أنكرت هذا

لعاب الكلب : وهو المطلوب هنا . والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكتفى بالتثليث معروف . وليس ذلك مما يقدح في كونه نجسا لأن محل الدليل على النجاسة هو إيجاب الغسل وهكذا لا يتعلق بما نحن بصدده زيادة التغليظ بالتثريب كما وقع في أحاديث الباب في الصحيحين وغيرهما . فان المقصود ههنا ليس الا اثبات كون اللعاب نجسا لبيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر (١) **﴿ قوله ﴾** وروث. الدليل على نجاسة الروث ما تقدمت الإشارة إليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الروثة أنها ركس والركس في اللغة النجس فالروثة نجس وهو المطلوب . وقد قدمنا كلام التيسمي في تخصيص ذلك بـروث الخيل والبغال والحمير **﴿ قوله ﴾** ودم حيض الدليل

فهات ابنى ما الذى اقتضى هذه التأويلات المتسفة ورد أحاديث التخصيص الصحيحة؟ مع تسليمهم أن الخاص مقدم على العام وأنه يبنى العام على الخاص وهذا مشتهر في الأصول اشتهاه النهار

[٤ ر] والحاصل أن الحق ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من التيسيع والتثريب وليس من شرط التعبد الاطلاع على علل الأحكام التى تعبدنا الله بها على ما هو الراجح وقد صح لنا الأمر منه صلى الله عليه وسلم بالغسل على الصفة المذكورة بالأحاديث الصحيحة ولم نجد عنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم فلا يحل تحويل الشرع المتقرر بأقوال علماء الأمة سواء كان القول المخالف منسوبا الى جميعهم أو الى بعضهم. وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الأمة كما هو معروف في كتب الخلاف والفقه وشروح السنة. ومن أغرب ما يراه من ألهمه الله رشده وحبب إليه الانصاف ما يقع في كثير من المواطن من جماعة من ذلك عن الشريعة بمغزل والميل عن الحكم الثابت بشرع أوضح من الشمس من دون سبب يقتضى ذلك كما فيما نحن بصدده وفيما سلف في بول الصبي وأشباه هذا ونظائره لا يحصى والله المستعان

على ذلك ما ثبت عند أحمد وإبي داود والترمذي من حديث خولة بنت يسار . قالت « يارسول الله ليس لي الاثوب واحد وأنا أحيض فيه ؟ قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلى فيه . قالت يارسول الله ان لم يخرج أثره ؟ قال يكفيك الماء ولا يضر كثر أثره » وفي اسناده ابن لهيعة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ « حكيه بضلع واغسله بماء وسدر » قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث اسماء بنت أبي بكر قالت « جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : احداثا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع ؟ قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه » فالامر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته وان اختلف وجه تطهيره فذلك لا يخرججه عن كونه نجسا . وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصعبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجعة ؛ أو المساوية ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى (فانه رجس) الى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير . لكان ذلك مفيدا لنجاسة (١) الدم المسفوح والميتة

(١) بناء على ان معناه النجس المعارف بين المتشعبة لغة او حقيقة شرعية ودون ذلك مهامه ومع هذا تعرف ما في اثبات نجاسة الروث لكون الركس لغة في النجس ولو قيل تقريره صلعم في شاء ميمونه على فهم نجاستها وارشادهم الى كيفية تطهير جلدها دليل على نجاسة الميتة لما كان مستبعدا . واما قوله صلعم « انما حرم من الميتة أكلها » فلا (البرارى-م-٤)

ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك . بل النزاع كائن في رجوعه الى الكل أو الى الاقرب . والظاهر رجوعه الى الأقرب ، وهو لحم الخنزير لأفراد الضمير . ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض ، ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها الا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ « إنما حرم من الميتة أكلها » ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع الى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة (قوله) ولحم خنزير الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبا من الآية الكريمة (قوله) وفيما عدا ذلك خلاف (١) والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه

دلالة فيه على الطهارة اذ مفاده حصر محرم منافعها في الاكل دون سائر المنافع من نحو الاستصباح بدهنها والانتفاع بجلدها . وقد ارشدهم الى تطهير جلدها لما كان من ضرورة الانتفاع به مباشرة . واما دهنها فهو ممكن الانتفاع به من دون مباشرة فلا يقال ان تسويغ الانتفاع اباحة لمباشرته وهو ينافي الحكم بنجاسته والله أعلم . من خط الفقيه محمد العمراني . وفيه غلط فاحش بذكره دهن الميتة فانه من المحرمات قطعاً كما في الصحيحين « انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الميتة للاستصباح بها ودهن السفن فقال لا . هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحوم جعلوه ثم باعوه فاكلوا منه »

[١ ر] وأما المتى فاحتجوا على نجاسته بأمور . الأول حديث عمار وقد سلف عدم صلاحيته للاحتجاج . والثاني بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لا تقوم به حجة لانه لم يكن اجماعاً ولا مرفوعاً . والثالث بما ورد في المذبي من الأمر بغسل الفرج والانيثين ويحجب عنه أنه اثبات لنجاسة المتى بقياس لأنهما متعايران على أنه

مايساويه أو يقدم عليه ﴿ أقول ﴾ اعلم أن كون الاصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم ، والاصل البراءة من ذلك ولا سيما من الامور التي تعم بها البلوى . وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يمكن أن يكون التغليظ في المذى اما لكونه يخرج غالبا مختلطاً بالبول أو لأنه ليس بأصل للنسل ويلزم أنه يطهر بالنضح لما ورد عند أبي داود والترمذى وصححه من حديث سهل بن حنيف بلفظ « يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيثما ترى أنه أصاب من ثوبك » وأما الجواب عن حديث أمره صلى الله عليه وسلم لعائشة بفرك المني بأن المراد به الفرك قبل الفصل لا مجرد الفرك فقط فهذا خلاف ما تقتضيه المقابلة للفرك بالفصل . وكان أقرب من هذا أن يجاب بأن الفرك لم يكن بأمره صلى الله عليه وسلم إنما قالت عائشة كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في كتب الحديث . والأمر الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل موضع المني من ثوبه ويحجب عنه بأن هذا فعل لا يصلح لاثبات النجاسة المستلزم لوجوب الازالة مع احتمال أن يكون غسله تقديراً لما فيه من مخالفة النظافة . وأما فرك عائشة لمني صلى الله عليه وسلم من ثوبه حال صلاته بأنه لم يعلم بذلك فالجواب عنه ؛ بأنه لو كان نجساً لما أقره الله على ذلك كما ثبت في حديث خلع العلق بعد دخوله في الصلاة لاخبار جبريل له بذلك وقد قدمت لك أن الحكم بكون الشيء نجساً لا يقبل الا بدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنهض أو مساو ، لأن الحكم بكون الشيء نجساً يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تعم به البلوى . وقد أوردت في مسك الحتام شرح بلوغ المرام حجج المختلفين ورجحت هناك ما رجحت . وظهر لي الآن أن القيام في مقام المنع هو الذي يدين به عند الله ، وفي سبل السلام . والحق أن الاصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة ، فنحن باقون على الاصل . وذهب الحنفية رحمهم الله الى نجاسة المني كغيرهم . ولكن قالوا يطهره الفصل أو الفرك أو الازالة بالحرقة أو الاذخرة عملاً بالحديثين وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة محادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة . انتهى

الى السكوت (١) عن الامور التى سكنت الله عنها وانها عفو . فمالم يرد فيه شيء من الادلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله ان يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد او غلط فى الاستدلال كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان . وهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم لشيء لا يدل على نجاسته بمطابقه ولا تضمن ولا التزام فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فأرشدهم الى ما يدفعه قائلاً : « إنما حرم من الميتة أكلها » ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً للنجاسته لكان مثل قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم الى آخره » دليلاً على نجاسة النساء المذكورات فى الآية ، والمسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيح . وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهى طاهرة بالانفاق كالأنصاب والازلام وما يسكر من الزبانات والثمرات بأصل الخلقة . فان قلت : اذا كان التصريح بنجاسة شيء أو رجسيته أو ركسيته يدل على أنه نجس كما قلت فى نجاسة الروثة ولحم الخنزير فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر ؟ لقوله تعالى « إنما الخمر

(١) اخرج الطبرانى فى الكبير وابو نعيم فى الحلية والبيهقى فى السنن عن ثعلبة الحشنى رضى يرفعه « ان الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها . وحد حدوداً فلا تمتدوها وحرم أشياء فلا تقر بوجها وسكت عن أشياء رحمة لىكم فلا تكلفوها » قال ابن القيم فى أعلام الموقعين : وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم . واخرج الطبرانى فى الاوسط عن أبى الدرداء « أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تمتدوها وسكت عن كثير غير لسان فلا تكلفوها رحمة لىكم فاقبلوها » من خط محمد العمرانى سلمه الله تعالى

والميسر والأنصاب والأزلام رجس» قلت : لما وقع الحمر ههنا مرة ترنا بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صادقة لمعنى (١) الرجسية الى غير النجاسة الشرعية وهكذا قوله تعالى «أما المشركون نجس» لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم والتوضؤ في آنتهم والاكل فيها وانزالهم المسجد كان ذلك دليلاً على أن المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية ؛ بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج الى زيادة فقال في وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد «ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء . أما أنجاسهم على أنفسهم» فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لاحسية ، والتعبد إنما هو بالنجاسات الحسية ؛ وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته - ولكنه قد عورض بما هو أرجح منه - فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح . فان عورض بما يساويه فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد مورداً خالصاً عن شوب المعارضة أو راجحاً على

(١) ظاهر كلامه أن الرجس اما مشترك او انه لغوى شرعى وفي ذلك نظر ؛ ثم أنه قد يقال : ان هذه دلالة اقتران ضعيفة لأن قوله رجس خبر عن كل من المذكورات والخبر الواحد لا يختلف لأنه محكوم به على متعددات . وأما الاستدلال على نجاسة الكافر والحمر والميتة بما في حديث أبي ثعلبة من الأمر بغسل آنية الكفار لكونهم كانوا يشربون فيها الحمر ويطبخون فيها اللحوم فلا يدل على النجاسة لجواز أن يكون ذلك لما تعلق بها من المحرم ، وذلك لعدم وجود غيرها ، وكذلك لا يدل أمره صلى الله عليه وسلم في لحوم الحمر بخير بأن تهراق الآنية وتكسر أو تغسل لاحتمال أنه ليس لأجل النجاسة من خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره . وأما التعليل في الحديث بقوله فانها رجس أو نجس فقد شك فيه الراوى وقد عرفت احتمال معنى رجس ونجس من غلطه رحمه

ما عارضه . وبالجمله فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام الالهجة شرعية . وقد أوضحت في مصنفاتي كشرح المنتقى وحاشية الشفاء هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة بما لا يحتاج الناظر في ذلك الى النظر في غيره فليراجع

فصل

ويطهر ما تنجس بغسله (١) حتى لا يبقى عين ولا لون ولا ريح ولا طعم . والنعل بالمسح والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه ومالا يمكن غسله فبالصب عليه أو الزح منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر . والماء هو الأصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه الا باذن من الشارع . أقول : تطهير النجاسات ان ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان كما ورد في أن النعل اذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم ما يدل على ذلك . وتقدم أيضاً ما ورد في كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض وبلعاب الكلب وبالجمله فكل ما علمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا ان نقتصر على تلك الكيفية ؛ واما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا اذهاب تلك العين حتى لا يبقى لها ريح ولا لون ولا طعم لأن الشيء الذي يجد الانسان

ريحه ، أو طعمه ؛ قد بقي فيه جزء من العين وان لم يبق جرمها أو
لونها ؛ اذ انفصال الرائحة لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء
الذي له الطعم (١) واذا استحال الشيء الى شيء آخر حتى كان ذلك

[١ ر] (والنعل بالمسح) وكذلك الحفل لانه جسم صاب لا يتخلل فيه النجاسة
والظاهر أنه عام في الرطوبة واليباسة فيطهر من النجاسة التي لها جرم بذلك ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما علم حدوث الشكوك في الطهارات فيما يأتي من الزمان وأطلعه
الله على ما يأتي به المصابون بالوسوسة من التأويلات التي ليس لها في الشريعة أساس
أوضح هذا المعنى ايضا كما ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال فقال « اذا
جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه فان كان فيهما خبث فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما »
ولفظ أحمد وأبي داود « اذا جاء أحدكم الى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى
خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما » فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فانه أولا
بين لهم أنهم اذا وجدوا النجاسة في النعلين وجودا محققا فاعلوا المسح بالارض ثم أمرهم
بالصلاة في النعلين ليعلموا بأن هذه هي الطهارة التي تجوز الصلاة بعدها ثم ترى أحدهم
يلعب به الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعا من الجنون فيغسل يده أو وجهه مرة بعد
مرة حتى يبلغ العدد الى حد يضيق عنه الحصر مع ذلك شديد وكلفة عظيمة واستغراق
للفكر وهو يعلم أن ذلك العضو لم تصبه نجاسة مغاظة ولا مخففة فلا يزال في تعب
ونصب ومزاولة لا يشك من رآه أنه لم يبق عنده من العقل بقية ، ثم اذا فرغ من العضو
الأول بعد جهد جهيد شرع في العضو الثاني ثم كذلك . وكثير منهم من يدخل محل
الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد طلوع الشمس فما بلغ الشيطان هذا المبلغ
من أحد من العصاة لانه عذب نفسه في معصية لالذة فيها للنفس ولارفعة للقدر وصار
بمجرد مجاوزة الثلاث الغسلات كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تجاوزها فقد
أساء وتعدى وظلم . فجمع له صلى الله عليه وسلم بين هذه الثلاثة الانواع ثم لم يقع منه

الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول لونا وريحاً وطعماً كاستحالة العذرة رماداً ، فقد فقد الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه ، وهذا هو الحق ، والخلاف في ذلك معروف ، وما كان لا يمكن غسله من

بهذا حتى صيره تاركاً للفريضة التي ليس بين العبد وبين الكفر الا تركها كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرج أهل السنن وأحمد من حديث بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » وأخرج الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » فانظر كيف صار هذا الموضع بنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسيئاً متعدياً ظالماً كافراً ان بلغ الى الحد الذي ذكرناه فهذا باعتبار ماله عند ربه وأما باعتبار ماله عند الخلق فأقل الأحوال أن يقال مجنون يلعب به الشيطان في مخالفة شريعة الرحمن فحسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين . ومع هذا فهو يعذب نفسه بأشد العذاب وكثيراً ما يفضي به ذلك الى علة كبيرة تكون سبباً لهلاكه فيلحق ربه قاتلاً لنفسه في معصية فلا يراح رائحة الجنة كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيمن قتل نفسه . وهذه الحنة يقع فيها العالم والجاهل فمن كان جاهلاً اعتذر لنفسه بأعذار شيطانية قد استدله الشيطان بها فمنهم من يقول لم أتقن كمال الثلاث الفسلات في كل عضو وهو قد غسل ذلك العضو مئات ومنهم من يقول أريد أن أغسل غسلًا مشروعاً لاتبقي شعرة ولا بشرة الا وقد شملها الغسل والدلك فتراه يقلب يديه ورجليه ويدلك كل موضع منه في مقدار الحنة ذلكاً فظيماً فيشرع بالأثملة ثم يدلك جزءاً بعد جزء حتى يفرغ من الاصبع ثم يأخذ في الاخرى ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده الا بعد مدة طويلة ثم يلعب به الشيطان فيشككه فيما قد غسله انه لم يغسله فيعود

المتنجسات كالارض والبئر . فتطهيره بالصب عليه والنزع منه حتى لا يوجد للنجاسة أثر . لأنها لو كانت باقية لكان التعبد باذهاها باقياً ، ولكن هذا إنما يكون في مثل النجاسة التي لها جرم ولون . وأما مثل البول فقد ورد عن الشارع أن تطهيره بأن يصب عليه ذنوب من ماء ، فإذا وقع

إليه ثم كذلك ، فلا يكمل الثلاث الغسلات في زعمه الا بعد أن يبلغ بنفسه الى حدير حمة من رآه . ومن كان عالماً يعترف بأن هذا الفعل مخالف للشريعة وأنه وسوسة شيطانية وهو أقبح الرجلين فإنه ممن أضله الله على علم ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه في مخالفة خالقه ؛ مستغرق بعبادة عدو الله ابليس لم يبق فيه بقية ترجره عن معصيته فلم يستحي من الله فيحملة الحياء على إثارة الرحمن على الشيطان ولم يستحي من الناس فيردعه حياؤه عن التحدث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان وفي مثل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا لم تستحي فاصنع ما شئت » والحاصل أن هذه المحنة قد عمت وطمت . عند كل فرد من أفراد العباد منها جزء من الاجزاء وان قل ؛ والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن ؛ والناجى من ذلك هو الكبريت الأحمر وعنقاء مغرب والغراب الابقع ؛ ومن أنكر هذا فليجرب نفسه ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في مسح الاذى الذى يعلق بالنعل في الارض ثم يصلى فيه وينظر عند ذلك كيف يجد نفسه . مع أن ذلك هو المبيع الذى لا يرجح المجتهد سواء ان أنصف من نفسه ؛ فليصدق فعله قوله ، وان كان مقلداً فله بالائمة الاسلاف قدوة وهم الاقل من القائلين بذلك ؛ وهيات ذاك فان الشكوك والخيالات قد جعلها الشيطان ذريعة يقتص بها من لم يقع في شباك المنصوبة للمتهتكين من العصاة المستهترين بمحبتها لأنه وجد قوماً لا تطمح أنفسهم الى شرب الخمر وارتكاب الفجور خفر لهم حفيرة جمع لهم فيها بين خزي الدنيا والاخرة فهم أشقى أتباعه . اللهم أعذنا من ترغبات الشيطان وأجبرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

ذلك صارت الأرض المتنجسة بالبول طاهرة ❦ وأما كون الأصل في التطهير هو الماء فقد وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد ، بل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الماء طهور » يرشد الى ما ذكرنا ارشاداً يشهد له قواعد علم المعانى وعلم الأصول ، فاذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء من المتنجسات يكون بغير الماء ك مسح النعل بالأرض ونحو ذلك كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها ويتعين فيما عداها . وهذا هو الحق . وقد ذهب الجمهور الى أن الماء هو المتعين في تطهير النجاسات ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر ، واليه ذهب الداعى من أهل البيت . ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء ان كانوا يقولون ان الماء يتعين في مثل ذلك ، ويرد على أبي حنيفة ومن معه بأن اثبات مطهر لم يرد عن الشارع ؛ أو تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع ❦

باب قضاء الحاجة^(١)

على المتخلى الاستئثار حتى يذنو من الارض ، والبعد (٢) . أو دخول

[١ ر] والحاجة كناية عن خروج البول والغائط ؛ وهو مأخوذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا قعد أحدكم حاجته » وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يستطيب يمينه » والمحدثون بباب التخلي ؛ مأخوذ من قوله « اذا دخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز في الموارد » . والكل من العبارات صحيح .

[٢ ر] فينبغي أن يبعد لئلا يسمع منه صوت أو يشم منه ريح أو يرى منه عورة

الكنيف، وترك الكلام والملابسة لما له حرمة؛ وتجنب الأمكنة التي منع عن التخلي فيها شرع أو عرف؛ وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة أو ما يقوم مقامها؛ ويندب الاستعاذة عند الشروع، والاستغفار والحمد بعد الفراغ (أقول) أما مشروعية الاستنار حتى يدنو من الأرض عند قضاء الحاجة (١) فلما ورد من الأدلة على وجوب ستر العورة عموماً وخصوصاً عند الضرورة، ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته عند القعود. وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه؛ وابن حبان؛ والحاكم؛ والبيهقي؛ من حديث أبي هريرة بلفظ «من أتى الغائط فليستتر» وأما البعد فلما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي من حديث جابر، قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر؛ فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يري». ولفظ أبي داود «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» ورجاله رجال الصحيح إلا اسمعيل بن عبد الملك الكوفي ففيه مقال يسير. وأما إذا أراد أن يقضى الحاجة في البنيان وهناك كنيف فليس عليه إلا أن يدخله وإن قرب من الناس لما سيأتى من حديث ابن عمر؛ وأما ترك الكلام فلحديث «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهم»

[١ ر] ويستتر بمثل حائش نخل مما يوارى أسفل بدنه. فمن لم يجد إلا أن يجمع كنباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم. وذلك لأن الشيطان جبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة. كذا في الحجة.

يتحدثان فان الله يمقت على ذلك» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد ؛ وأخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر ؓ وأما ترك الملابس لما له حرمة ، فلحديث أنس عند أهل السنن وصححه الترمذي ، والمندري ، وابن دقيق العيد بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الجلاء نزع خاتمه » ولم يأت فيه من ضعفه بما تقوم به الحجة (١) في التضعيف ؓ وأما تجنب الأمكنة التي منع عن التخلي فيها شرع (٢) أو عرف . فقد ورد في ذلك أحاديث ؛ منها حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى ؛ وأحمد ؛ وأبي داود . قال : « اتقوا اللاعنين . قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ، قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » (٣) . ومن حديث معاذ بن جبل عند أبي داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن السكن ، وصححاه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز في الموارد وقارعة الطريق ، والظل » وقد أعل بأنه من رواية أبي سعيد الحميري ؛ عن معاذ . ولم يسمع منه ؛ وفي الباب أحاديث فيها مقال ؓ ومن الامكنة

(١) تكلم فيه أبو داود بعد أن أخرجه بأنه حديث منكر وهم فيه همام ، وإنما هو عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري « أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه » فرواه همام عن ابن جريج كافي الكتاب فوهم فيه ، انتهى بالمعنى من السنن ، وهي علة ظاهرة إلا أن الترمذي قد حسنه ؓ من خط سيدي الحسن بن يحيى قدس سره . قلت وينظر في الترمذي فان المؤلف كما ترى ذكر عنه تصحيحه ؓ

[٢ ر] كالتخلي في ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم .

[٣ ر] وافهم أن الحكمة الاحتراز عن لغتهم وتأذيتهم .

أتى نهى الشارع عنها ، الجحر ، لحديث عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر » أخرجه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وقد أعل بأنه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه ، ولكنه قد صحح سماعه منه على بن المديني ، وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن (١) ومنها ما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يبول أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه » ومنها ما أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد . وأما المنع من التخلي في المواضع التي منع منها عرف الناس فوجه أهم يتأذون بذلك ، وما كان ذريعة إلى ما لا يحل فهو لا يحل : وأما المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة ، فقد ورد في ذلك أحاديث : منها ما في الصحيحين وغيرها من حديث أبي أيوب بلفظ « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ؛ ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » وأخرج نحوه مسلم رحمه الله ، وغيره من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث سلمان أيضاً ، وابن ماجه وابن حبان ، من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء . وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل ، والدارمي في مسنده من حديث سهل بن حنيف ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك علي ثمانية أقوال استوفيناها في شرح المنتقى رحمته وقد استدلل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من

[١ ر] والجحر قد يكون مأوى حية أو مثلاً فتخرج وتؤدي

حديث ابن عمر قال: «رقيت يوماً في بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لأحاديث الهوى؛ ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر عند أحمد، وإبي داود، والترمذي، وحسنه، وابن ماجه، والبخاري، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة ببول» فرأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها. وقد نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وصححه أيضاً ابن السكن، وحسنه أيضاً البخاري، ولا يخفى أنه قد تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة، فها وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض الهوى عن الاستقبال والاستدبار للقبلة. فإن قلت حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه قالت: «ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: أوقد فعلوها؟ حولوا مقعدتي قبل القبلة» قلت لو صح هذا لكان صالحاً للنسخ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله لقصد التشريع والمخالفة من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصح فإن في أسناده خالد بن أبي الصلت، قال ابن حزم هو مجهول، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت أن هذا الحديث منكر وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفناء بما أخرجه أبو داود والحاكم عن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد

نهي عن ذلك؟ فقال بلى، أما نهى عن هذا في الفضاء؛ فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، وقد حسن الحافظ في الفتح اسناده ولكنه إنما يكون هذا دليلاً إذا كان قد سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يفيد تخصيص ذلك النهي السابق؛ وأما إذا كان مستنده إنما هو مجرد فهمه من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت حفصة فلا يكون هذا الفهم حجة؛ ومع هذا الاحتمال لا يذهب للاستدلال (١) وأما الاستجمار

[ر] قال الشافعي رح - الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان . ووجه الجمع عنده تنزيل النهي والاباحة على حالتين . وقال أبو حنيفة رح مكروهان فيما سواه . ووجه الجمع عنده أن النهي للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز في الجملة كذا في المسوى ؛ قال في سبل السلام : اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال ؛ أقربها يحرم في الصحاري دون العمران ؛ لأن أحاديث الاباحة وردت في الاباحة فحملت عليه وأحاديث النهي عامة ؛ وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحراء على التحريم ؛ وقد قال بن عمر : أما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . رواه أبو داود وغيره ، وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الاباحة كذلك . انتهى . وروى عن عائشة عند الترمذي « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبل قائماً » وروى عن عمر عند الترمذي « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول قائماً » وروى الحاكم أن بوله صلى الله عليه وسلم قائماً كان لمرض لكن ضعفه الدار قطي واليهيقي ، فلم يكن صالحاً لحمل بوله على حال الضرورة ؛ فالأولى أن يقال إن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ؛ وإن البول من قيام مكروه فقط ؛ وفعله للمكروه لبيان حكم شرعي جائز ؛ ولا ريب أن البول من قيام من الجفاء والملظة والمخالفة للهيئة المستحسنة مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل وثيابه ، فاقبل أحوال النهي مع هذه الأمور أن يكون البول من قيام مكروهاً ؛ وهذا على فرض أن فعله صلى الله عليه وسلم لقصد التشريع حتى يكون لبيان الجواز ويكون صارفاً للنهي فإن لم يكن كذلك فالنهي باق على حقيقته ، والبول من قيام من خصائصه ، ولكن بعد ثبوت النهي من طريق صحيحة أو حسنة ؛ وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى .

بثلاثة أحجار طاهرة (١) فوجهه ما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث سلمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار . وعن الاستنجاء برجيع أو عظم . وأخرج أحمد والنسائي وأبوداود وابن ماجه والدارقطني وقال اسناده صحيح حسن من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزىء عنه » وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة : وأخرج أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرمة . وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحه والشافعي من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا (٢) وإذا لم توجد إلا أحجار فغيرها يقوم مقامها للضرورة

[١ ر] أى مسحات ؛ لأنها لا تتقى غالبا بأقل من ثلاثة أحجار

[٢ ر] ثم اعلم أنه قال الشيخ أحمد ولي الله المحدث الدهلوى في المسوى شرح الموطأ ؛ قال الشافعى رح : الاستنجاء واجب ، والمراد ثلاث مسحات . وقال أبو حنيفة رح : سنة والمراد الانقاء ، وقال الشافعى لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وإن حصل الانقاء بما دونها ، فإن لم يحصل يجب أن يزيد حتى يحصل ؛ فإن حصل بعدها بشفع يستحب أن يجتم بالوتر . وقال أبو حنيفة رح : يسن الانقاء ولا يستحب الايتار ، وتأويل الحديث عنده أن المراد بالايثار هو التثليث ، كنى به عن الانقاء . ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب : يتوضأ بالماء لما تحت أزاره . قالت منى الوضوء

مالم يكن ذلك الغير مما ورد النهي عنه كالرؤية والرجيع والعظم فانه لا يجوز ولا يجزى (١)

هنا الغسل والتنظيف ، وعليه عامة أهل العلم . انتهى . وورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس رضي الله عنه « حجران للصفحتين وحجر للمسربة » بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر

[١ ر] قال في الحجة . لانه طعام الجن ، وكذا سائر ما ينتفع به . ويستحب الجمع بين الحجر والماء . وأقول لا شك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من دون ماء لأنه اقطع للنجاسة فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا ريح ، بخلاف الاستنجاء بالحجارة وهو الاستحجار ، فاذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقي أثر من آثارها ، وإذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح ، ومع هذا فهو من السنن كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مقروناً بما لاخلاف في مشروعيته ، إنما الشأن في كونه يجب على من قضى الحاجة إذا أراد القيام الى الصلاة أن يستنجى بالماء ، ولا يكفيه الاستجمار بالأحجار ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يصلي ، والاستدلال على الوجوب بحديث أهل قبا ، لا يخفى أن غاية ما فيه تخصيصهم بالأمر بذلك دون غيرهم ، فإن سائر الصحابة كانوا اذا ذاك لا يستنجون بالماء ، ولهذا خص الله أهل قبا بالنساء ، ثم لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أمر غير أهل قبا بذلك ، وقد ذهب الى أنه يكفي الاحجار ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص والشافعية والخنفية ؛ كما حكى ذلك في البحر الزخار عنهم ، بل حكى أيضاً عن عطاه أن غسل الدبر محدث ؛ وعن سعيد بن المسيب : ما يفعله الا النساء . هكذا في البحر . وروى عنه أنه كان يقول اذن لا يزال في يدي نتن ؛ يعني اذا غسل فرجه بالماء ، ويدل على عدم الوجوب أحاديث الأمر بالاستجمار ؛ وما ورد من أن ثلاثة أحجار ينقين المؤمن لم يصح والحاصل أنه لانزاع في كون الماء أفضل ؛ إنما النزاع في أنه يتعين ولا يجزى غيره ، وهذا كله على فرض ثبوت قوله في حديث أهل قبا ، ذلكموه فعليكموه ، ولكنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث ، بل الذي في الجامع عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الدراري - م - ٦)

قال لأهل قبا « ان الله قد أحسن الثناء عليكم ، فهاذاك ؛ قالوا انجمع في الاستجمارين الاحجار والماء » قال في الجامع ذكره رزين . وفي التلخيص عن البزار في مسنده قال : نبأنا عبد الله بن شبيب ؛ نبأنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال : وجدت في كتاب أبي عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قبا (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) فسألهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا : انا نتبع الحجارة الماء . قال البزار : لانعلم أحدا رواه عن الزهرى الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه . انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا أخويه عمران وعبيد الله حديث مستقيم ؛ وعبد الله بن شبيب أيضا ضعيف . وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذى وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة . وليس في شيء هنا الجمع بين الاحجار والماء ؛ فحل الاستدلال على وجوب الاستنجاء بالماء هو قوله لهم : « فعليكموه » اغراء لهم على الفعل بمعنى التزموه لم يثبت حتى يثبت ما دل عليه . واعلم أن الأدلة في هذه المسألة غير مقيدة بكون الاحجار المذكورة للفرج الأعلى أو الأسفل أو لهما جميعا ؛ إذ يصدق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « وان يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار » على من أراد أن يستنجى بعد البول فقط ؛ أو بعد الغائط فقط ؛ أو بعدهما ؛ وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يأمرنا بثلاثة أحجار يصدق على كل ذاهب الى الغائط ؛ سواء ذهب الى البول فقط أو الى الغائط فقط أو لهما والمراد بالغائط في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « اذا أتى أحدكم الغائط » المكان المظلم لأنفس الخارج ، كما صرح به أئمة اللغة ، وكذلك قوله « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » شامل لكل قاض للحاجة ؛ سواء ذهب الى البول فقط . أو الغائط فقط ، أو ذهب اليهما جميعا ، وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطبهن فانها تجزئ عنه » يتناول من بال فقط ؛ كما يتناول من تعوط فقط ، وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « فليستنج بثلاثة أحجار » يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت ، وكذلك حديث : « أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا نجترى بأقل من ثلاثة أحجار » وقوله : « واعدوا النبل » اذا تقرر هذا علمت أنه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تعوط

وأما مشروعية الاستعاذة عند الشروع (١) فوجهه ما أخرجه

وأن يكون بثلاثة أحجار ، ولم يرد ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق ، والاستنجاء هو غسل البدن عن الأذى بالماء ؛ ومسحه بالحجر . كما صرح به صاحب النهاية وصاحب الصحاح والقاموس ؛ والاستجمار عندهم استعمال الجمار والتمسح بالجمار ؛ وهي الأحجار الصغار ؛ وهو استعمال من غير تقييد . قال في القاموس : استجمر (استنجى) انتهى . وهو كما لا يخفى يصدق على من استنجى بها للفرج الأعلى أو الأسفل أو لهما ؛ وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج . قال في النهاية : الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء ، وسمى بها من الطيب لانه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الحث بالاستنجاء أى يطهره ؛ ومثل ذلك في الصحاح والقاموس ، ثم قد وردت أحاديث فيها مجرد الأمر بثلاثة أحجار من غير ذكر استنجاء ولا استطابة ولا استجمار ، ولا نزاع في صدقها على المذهب إلى البول كما تصدق على المذهب إلى الغائط ؛ وحينئذ تعلم أنه شرع لمن بال أن يستجمر بالأحجار عقب البول ، كما شرع لمن تغوط أن يفعل ذلك ، ولا ينافي ذلك حديث « إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثا » كما أخرجه أحمد ؛ وابن ماجه ؛ والبيهقي ؛ من حديث عيسى بن يزداد عن أبيه ، وقد قال بن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال الثوري اتفقوا على أنه ضعيف . وقال أبو حاتم : حديثه مرسل ، لأن الحديث وإن كان مما لا تقوم به الحجة لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار ؛ إذ الاستجمار إنما هو المسح بالجمار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج الفرج أو الذكر ، لا لاستخراج ما كان داخلهما ؛ فالترو والاستجمار مختلفان مفهوما وصدقا وزمانا ومكانا وصفة ؛ فكيف يجعل أحدهما معارضا للآخر ؟ لاسيما وحديث الترمذي كان من الضعف لا تقوم به الحجة على فرض انفراجه ، فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة تواترا معنويا عند من له أدنى ممارسة للفن ؟ وقد أوضحت ذلك في دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع

[١ ر] أى الدخول ، لأن الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لأنهم

يحبون النجاسة ،

الجماعة من حديث أنس « قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الحثث والخبائث » وقد روى سعيد بن منصور فى سننه انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول « بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الحثث والخبائث » واسناده على شرط مسلم واما الحمد والاستغفار بعد الفراغ (١) فوجه ذلك ما أخرجه ابن ماجه باسناد صالح من حديث أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى اذهب عني الاذى » . وأخرج نحوه النسائي وابن السنى من حديث ابى ذر ، ورمز السيوطى لصحته ، وأخرج احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك » وصححه ابن حبان ، وابن خزيمة والحاكم

باب الوضوء (٢)

يجب على كل مكلف أن يسمى اذا ذكر ويتمضمض ويستنشق ثم يغسل جميع وجهه ثم يديه مع حرفقيه ثم يمسح رأسه مع اذنيه

[١ ر] لأنه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشيطان

[٢ ر] فرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة ، وهو من خصائص هذه الأمة

بالنسبة لبقية الأمم لا لانبياهم (يجب على كل مكلف) لمن أراد الصلاة وهو محدث أو جنب

ويجزئ مسح بعضه ؛ والمسح علي العمامة ؛ ثم يغسل رجليه مع الكعبين وله المسح علي الحفين ، ولا يكون وضوءاً شرعياً الا بالنية لاستباحة الصلاة ﴿أقول﴾ أما وجوب التسمية فوجهه ما ورد من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي في العلل والدارقطني والبيهقي وابن السكن والحاكم وليس في اسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار ، وله طرق أخرى من حديثه عند الدارقطني والبيهقي ؛ وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد ، ومن حديث أبي سعيد ؛ وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة وسهل بن سعد وأبو سبرة وأم سبرة وعلي وأنس ، ولا شك ولا ريب أنها جميعاً تنهض للاحتجاج بها ، بل مجرد الحديث الأول ينهض لأنه حسن ، فكيف اذا عضد بهذه الأحاديث الواردة في معناه ؟ ولا حاجة للتطويل في تخريجها ؛ فالكلام عليها معروف . وقد صرح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله ، وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها العدم فضلاً عن الوجوب فانه أقل ما يستفاد منه ؛ وأما تنقييد الوجوب بالذكر (١)

(١) لا يذهب أن عدم المؤاخذه على السهو والنسيان التي تضافرت عليها أدلة الكتاب والسنة إنما هو فيما يرجع الى نفي الإثم فقط . ولم يقل أحد أن من نسي الصلاة أو نسي ركناً من أركانها أو شرطاً من شرائعها ، الوضوء مثلاً انه يرتفع حكمه بمضي ركعتيه أو شرطيته مثلاً فتصح الصلاة . وقد نسي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين من

فهو للجمع (١) بين هذه الاحاديث وبين حديث «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لاعضاء وضوئه» أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفي اسناده متروك وأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود، وفي اسناده أيضاً متروك، ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه ضعيفان وهذه الاحاديث لا تنتهض للاستدلال بها وليس فيها دلالة علي المطلوب من ان الوجوب ليس الا علي الذاكر ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة علي السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الاحاديث الضعيفة تحت هذه الادلة الكلية ولا يلزم مثل ذلك في الاعضاء القطعية وبعد هذا كله ففي التقييد بالذكر اشكال (٢) واما وجوب المضمضة

صلاته ثم لما ذكر أنها تحصيلاً للصحة كما ثبت في الصحيح . نعم قد ثبت في الشريعة أشياء قد ارتفع أحكامها بالنسيان وذلك أكل الصائم والكلام في الصلاة كما هو في حديث ذى اليدين بدلائل خست مواردنا . والله أعلم به من خط الفاضل العمراني سلمه الله تعالى

(١) لعل وجه الجمع أن يحمل قوله : ومن توضأ ولم يذكر اسم الله الخ على أنه لم يذكر الله ناسياً فقد أجزأه ونقصت طهوريته فقط وفيه ماسياتى . أنه اذا جعلت شرطاً بلا فرق في عدم الاجزاء بين الترك ناسياً أو عامداً وان لم يكن ناسياً ، بل بمجرد الوجوب فهو مع الترك مجزئاً أو سهواً ، فالجمله على ارادة النذب أو الاستحباب ارجح من خط سيدى العلامة الحسن بن يحيى قدس الله روحه

(٢) اشارة الى ما نقلناه عن العمراني قبل هذا

[٢ ر] قال في الحجة البالغة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا وضوء لمن لا يذكر

والاستنشاق فوجهه أنهما من جملة الوجه الذي ورد القرآن الكريم بغسله . وقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما في القرآن بوضوئه المنقول إلينا . ومن جملة ما نقل إلينا المضمضة والاستنشاق فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بغسله من جملة المضمضة والاستنشاق وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة . قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق » وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » وثبت عند

الله « هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ؛ ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكر بالقاب فان العبادات لا تقبل إلا بالنية وحينئذ يكون صيغة « لا وضوء » على ظاهرها ، نعم ؛ التسمية أدب كسائر الآداب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر » وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء . لكن لا أرخص مثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ . انتهى . وأقول قد تقرر أن النفي في مثل قوله لا وضوء يتوجه الى الذات ان أمكن فان لم يكن توجه الى الاقرب اليها وهو نفي الصحة فانه أقرب المجازين لا الى الابدع وهو نفي السكال ، وإذا توجه الى الذات أي لاداة وضوء شرعية أو الى الصحة دل على وجوب التسمية لان انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية أو انتفاء صحتها ؛ فكان تحصيل ما يحصل الذات الشرعية أو صحتها واجبا ولا يتوجه الى نفي السكال إلا لقرينة لأن الواجب الحمل على الحقيقة ثم

اهل السنن ، وصححه الترمذى من حديث لقيط بن صبرة بلفظ « وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائماً » واخرج النسائى من حديث سلمة ابن قيس « اذا توضأت فانتثر » واخرجه الترمذى ايضا ، وفى رواية من حديث لقيط بن صبرة المذكور « اذا توضأت فمضمض » أخرجه أبو داود باسناد صحيح . وقد صحح حديث لقيط الترمذى ، والنووي وغيرهما ولم يأت من أعلاه بما يقدر فيه . وقد ذهب الى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد واسحق ، ومن أهل البيت القاسم ، والهادي . والمؤيد بالله ، وبه قال ابن أبى ليلى وحماد بن سليمان ، وذهب جماعة من أهل العلم الى أن الاستنشاق واجب فى الغسل والوضوء ، والمضمضة سنة فيهما ، حكى هذا المذهب النووي فى شرح مسلم عن أبى ثور وأبى عبيد ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ، ورواية عن أحمد ، وقد روى غيره مثل ذلك عن أبى حنيفة ، والثوري ، وزيد بن على ، وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث ، والحسن البصري ، والزهرى . وربيعه ، ويحيى بن سعد ، وقتادة ، والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن جرير الطبري ، ومن أهل البيت الناصر الى أنهما غير واجبتين . واستدلوا على عدم الوجوب بحديث « عشر من سنن المرسلين » وهو حديث صحيح

على أقرب المجازات اليها ان تعذر الحمل على الذات ، ثم لا يحمل على أبعد المجازات الا لقرينة ويمكن أن يقال : ان القرينة ههنا المسوغة لحمل النفي على المجاز الابد هي ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه ، كان طهوراً لجسده ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه » وسنده ضعيف

ومن جملتها المضمضة والاستنشاق . ورد بأنه لم يرد بلفظ « عشر من السنن » بل بلفظ : « عشر من الفطرة » وعلى فرض وروده بذلك اللفظ (١) فالمراد بالسنة الطريقة، وهي تعم الواجب لاما وقع في اصطلاح أهل الأصول (٢) وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » أخرجه الدارقطني واسناده ضعيف (٣) وأما وجوب غسل الوجه فلا خلاف فيه في الجملة ؛ وقد قام عليه الدليل كتابا وسنة . والمراد بالوجه ما يسمي وجها عند أهل الشرع واللغة وأما وجوب غسل اليدين فهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولا خلاف في ذلك . وإنما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معها ومما يدل على وجوب غسلها جميعا حديث جابر عند الدارقطني . والبيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدار الماء على مرفقيه ؛ ثم قال هذا

(١) أقول في صحيح مسلم بعد سوق العشر ؛ قال مصعب بن شيبة ؛ أي أحد رواة الحديث : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ؛ فطهر وجهه قول المؤلف سلمه الله . وعلى فرض وروده الخ لكتابه

[٢ ر] فإن ذلك اصطلاح حادث وعرف متجدد لا تحمل عليه أقوال الشارع [٣ ر] والمراد بالسنة في اصطلاح الشارع وأهل عصره ما دل عليه دليل من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو فعله أو تقريره ، ولهذا جعلت السنة مقابلة للقرآن ، فهذه اللفظة أهم من المدعى ، فإنها تطلق على الواجب كما تطلق على المندوب ، فيقال مثلا الدليل على هذا الحكم من السنة . ولا يقال ان الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، لان المراد بالسنة كما عرفت في لسان الشارع ليس ما اصطلاح عليه الفقهاء وأهل الأصول فتأمل .

وضوء لا يقبل الله الصلوة الابيه « وفي اسناده القاسم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن عقيل ؛ وهو ضعيف (١) وفي صحيح مسلم من حديث أبى هريرة « أنه توضأ ثم غسل يديه حتى شرع فى العضد ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ » وفي رواية للدارقطني من حديث عثمان « أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين » (٢) وأخرج البزار والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » وهذا بيان لما فى القرآن فأفاد أن الغاية داخلية فيما قبلها ؛ وأما وجوب مسح الرأس فلا خلاف فيه فى الجملة وإنما وقع الخلاف ، هل المتعين مسح الكل أم يكفى البعض ؛ وما فى الكتاب العزيز قد وقع الخلاف فى كونه يدل على مسح الكل أو البعض ، والسنة الصحيحة وردت بالبيان ؛ وفيها ما يدل على جواز الاقتصار على مسح البعض فى بعض الحالات كما فى صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بئاصبعه وعلى العمامة » وأخرج أبو داود من حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة (٣)

[١ ر] وفيه عباد بن يعقوب ، وهو مثله ولكن يغنى عن هذا الضعف ما فى صحيح مسلم

[٢ ر] قال الحافظ واسناده حسن

[٣ ر] وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر ؛ وهذه هى الهيئة التى استمر عليها صلى الله عليه وآله وسلم فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التى كان صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليها وهى مسح الرأس مقبلا ومصدرا وأجزاء غيرها فى بعض الأحوال

ولا يخفى أن قوله تعالى (وامسحوا برءوسكم) لا يفيد إبقاع المسح على جميع الرأس، كما في نظائره من الأفعال نحو: ضربت رأس زيد، وضربت برأسه، وضربت زيدا، وضربت يد زيد؛ فإنه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة وهكذا ما في الآية، وليس النزاع في مسمى الرأس لغة حتى يقال: إنه حقيقة في جميعه، بل النزاع في إبقاع المسح عليه، وعليه فرض الأجمال فقدينه الشارع تارة بمسح الجميع، وتارة بمسح البعض. بخلاف الوجه، فإنه لم يقتصر علي غسل بعضه في حال من الأحوال، بل غسله جميعا، وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغاية للغسل والمسح فإن قلت: إن المسح ليس كالضرب الذي مثلت به، قلت: لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه بصدق قول من قال: مسحت الثوب، أو بالثوب أو مسحت الحائط أو بالحائط علي مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط وإنكار مثل هذا مكابرة (١) وأما مسح الأذنين مع الرأس، فوجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وآله وسلم مسحهما مع مسح رأسه؛ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ «الأذنان من الرأس» من طرق يقوى بعضها بعضا (٢) وأما المسح علي

[١ ر] وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء وغيرها فإراجع

[٢ ر] (ومجزئ مسح بعضه) قال الشافعي. رح: الفرض أدنى ما يطلق عليه

اسم المسح. وقال أبو حنيفة رح: مسح ربيع الرأس. وقال مالك رح: مسح جميع الرأس وفي سفر السعادة: وكان يمسح جميع رأسه أحيانا، وأحيانا يمسح على العمامة

العمامة ، أو غيرها مما هو على الرأس ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عمرو بن أمية الضمرى عند البخارى وغيره ، ومن حديث بلال عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره ، ومن حديث المغيرة عند الترمذى (١) وصححه وليس فيه المسح على الناصية ، بل هو بلفظ « ومسح على الخفين والعمامة » وفي الباب أحاديث غير هذه ، منها عن سلمان عند أحمد وعن ثوبان عند أبى داود وأحمد أيضاً (والحاصل) أنه قد ثبت المسح على الرأس وحده وعلى العمامة وحدها . وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت . وقد ورد في حديث ثوبان ما يشعر بالاذن بالمسح على العمامة مع العذر ، وهو عند أحمد ، وأبى داود أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شكوا اليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، وفي اسناده راشد ابن سعد : قال الحلال في علمه : أن أحمد قال : لا ينبغي أن يكون راشد ابن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً ، وأما وجوب غسل الرجلين مع الكعبين ، فوجهه ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جميع

وأحياناً يمسح على الناصية والعمامة ، ولم يقتصر على مسح بعض الرأس أبداً ، وكان يمسح الأذان ظاهراً وباطناً . ولم يثبت في مسح الرقبة حديث انتهى .

(١) ولكنه قد ثبت في هذا حديث المغيرة « المسح على العمامة والناصية » عند مسلم وأبى داود والنسائى ، وحذف الناصية عند الترمذى لا يدل على عدم مسحها بعد أن ثبت عنه غيره أنه من خط سيدى الحسن بن يحيى قدس سره

الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه ، فإنها جميعها مصرحة بالغسل وليس في شيء منها أنه مسح الا في روايات لا يقوم بمثلها الحجة ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم للماسحين على أعقابهم « ويل للاعقاب من النار » كما ثبت في الصحيحين ، وغيرها ؛ ومما يؤيد ذلك وقوع الأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بغسل الرجلين كما في حديث جابر عند الدار قطنى ، ويؤيده أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » وهو حديث رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة ، ولا شك أن المسح بالنسبة الى الغسل نقص ، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجله ، وكذلك قوله للاعرابي « توضأ كما أمرك الله » ثم ذكر له صفة الوضوء ؛ وفيها غسل الرجلين وهذه أحاديث صحيحة معروفة ، وهي تفيد أن قراءة الجراما منسوخة أو محمولة على ان الجر بالجوار ، وقد ذهب الى هذا الجمهور ؛ قال النووي « ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع » وقال الحافظ في الفتح انه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس ، وأنس ؛ وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك ؛ وروى سعيد ابن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين ؛ وقالت الامامية الواجب مسحهما ، وقال محمد بن جرير والحسن البصرى والجبائى ؛ انه مخير بين الغسل والمسح ؛ وقال بعض أهل الظاهر ؛ يجب الجمع بين الغسل

والمسح ؛ ولم يحتج من قال بوجوب المسح الا بقراءة الجر ؛ وهي لاتدل على أن المسح متعين ، لأن القراءة الاخرى ثابتة بلا خلاف ؛ بل غاية ما تدل عليه هذه القراءة هو التخيير ، لو لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يوجب الاقتصار على الغسل (١) وأما وجوب غسل

[١ ر] (أقول) الحق ان الدليل القرآنى قد دل على جواز الغسل والمسح لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتاً لا ينكر ، وقد تعسف القائلون بالغسل فحملوا الجر على الجوار وانه ليس للعطف على مدخول الباء في مسح الرأس ، بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور المجرور النجر وتعسف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور في قوله برؤوسكم ، كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور وكل ذلك ناشئ عن عدم الانصاف عند عروض الاختلاف ؛ ولو وجد أحد القائلين بأحد التأويلين اسماً مجروراً في رواية ومنصوباً في أخرى مما لا يتعلق به الاختلاف ، ووجد قبله منصوباً لفظاً ومجروراً لما شك أن النصب عطف على المنصوب ، والجر عطف على المجرور . واذا تقرر هذا كان الدليل القرآنى قاضياً بمشروعية كل واحد منهما على انفراده لا على مشروعية الجمع بينهما ، وان قال به قائل فهو من الضعف بمكان ؛ لأن الجمع بين الامرين لم يثبت في شيء من الشريعة ؛ انظر الاعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء فان الله سبحانه شرع في الوجه الغسل فقط ؛ وكذلك في اليدين ، وشرع في الرأس المسح فقط ؛ ولكن الرسول قد بين للامة أن المفروض عليهم هو غسل الرجلين لأمسحهما ، فتواترت الاحاديث عن الصحابة في حكاية وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم وكلهما مصرحة بالغسل ، ولم يأت في شيء منها المسح الا في مسح الحفين فان كانت الآية مجملة في الرجلين باعتبار احتمالها للغسل والمسح فالواجب الغسل بما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم من البيان المستمر جميع عمره وأن كان ذلك لا يوجب الاجمال فقد ورد في السنة الامر بالغسل وروداً ظاهراً ؛ ومنه الامر بتخليل الاصابع فانه يستلزم الامر بالغسل لان المسح لا تخليل فيه بل يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ ؛ والكلام على ذلك يطول جداً . والحاصل ان الحق ما ذهب اليه اجمهور من وجوب الغسل وعدم اجزاء المسح ، قال

الكعبين مع القدمين (١) فالكلام في ذلك كالكلام في المرفقين ، ولكنه لم يثبت في غسلها عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، مثل ما ثبت في المرفقين ، وذا تقرر أنه لا يتم الواجب الا بغسلها ؛ ففي ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر ، وأما أن للمتوضيء أن يمسح على خفيه (٢) فوجهه ما ثبت تواتراً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فعله وقوله ، وقد قال الامام أحمد فيه أربعون حديثاً ، وكذلك قال غيره ؛ وقال ابن أبي حاتم أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة أحد وأربعون رجلاً ، وقال ابن عبد البر : أربعون رجلاً وقال ابن مندة : الذين رووه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانون رجلاً ، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال : ليس في المسح علي الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم انكاره ؛ فقد روى عنه اثباته ، وقد ذكر أحمد أن حديث أبي هريرة

في الحجة الباقية : ولا عبرة بقوم تجارت بهم الاهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية ؛ فانه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار ؛ نعم من قال بان الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح أو أن أدنى الفرض المسح وان كان الغسل مما يلام اشد الملامة على تركه ، فذلك امر يمكن ان يتوقف فيه العلماء حتى تتكشف جلية الحال انتهى . قلت ويدفعه ما تقدم من الدليل على عدم اجزاء المسح ؛ والجمع بينه وبين الغسل ؛ فلا فائدة للتوقف في ذلك .

[١ ر] وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم

[٢ ر] ويشترط في المسح عليهما ان يكون ادخل رجله فيهما وهما طاهرتان قال الشافعي رح : يشترط كمال الوضوء عند اللبس وقال أبو حنيفة رح : عند الحدث ومسح اعلي الخف فرض ومسح اسفله سنة عند الشافعي رح ؛ وقال أبو حنيفة رح : لا يمسح الا الاعلي

في انكار المسح باطل ؛ وكذلك ماروي عن عائشة ، وابن عباس ؛ فقد أنكره الحفاظ . ورووا عنهم خلافة ؛ وكذلك ماروي عن علي أنه قال سبق الكتاب الحفين ، فهو منقطع ، فقد روى عنه مسلم والنسائي رحمهما الله تعالى القول بالمسح عليهما بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى الامام المهدي في البحر عن علي رضى الله عنه القول بمسح الحفين . وقد ثبت في الصحيح من حديث جرير أنه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الحفين ؛ واسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، لأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع . وقد روى المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الحفين ؛ وانه فعل ذلك في غزوة تبوك وتبوك متأخرة على المريسيع بالاتفاق ، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا ؛ رواه عنه ستون رجلا ، وبالجمل فمشرعية المسح على الحفين أظهر من أن نطول الكلام عليها ، ولكنه لما كثرت الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد ؛ وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم (١) . وأما كون الوضوء لا يكون شرعيا الا بالنية فوجهه حديث « إنما الأعمال بالنيات » وهو في الصحيحين وغيرها . وورد من

(١) اذا أدخل القدمين الحفين وهما طاهرتان من الحدث فلا ينزعهما الا في جنابة كما ثبت ذلك في حديث المغيرة .

[١ ر] قال ابن القيم رح في اعلام الموقعين سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه

طرق بألفاظ (١) فإن كان المقدر (٢) علما فهو يفيد أن لا يثبت العمل الشرعى إلا بها . وإن كان خاصا فأقرب ما يقدر الصحة ، وهي تفيد (٣) ذلك . قال فى الفتح : وقد اتفق العلماء على أن النية شرط فى المقاصد ؛

وآله وسلم عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما . وسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن أبى عمارة رضى الله عنه فقال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال « نعم » قال يوما ؟ قال ويومين ، قال وثلاثة أيام ؟ قال « نعم وما شئت » ذكره أبو داود رح . وطائفة قالت هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة ؛ والمقيسد يقضى على المطلق . انتهى . وأما مسح الرقبة فقد ورد من الروايات ما يصلح لالتمسك به على مشروعية مسح الرقبة . وقد بسطه المجتهد الربانى فى شرح المتقى ؛ وقد كاد يقع الاجماع بين أهل المذاهب على أنه بدعة

[١ ر] قال فى التلخيص لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة رح . من لم يخرج به سوى مالك رح . فانه لم يخرج به فى الموطأ وإن كان ابن دحية رح وهم فى ذلك وادعى أنه فى الموطأ . قال الهروى : كتب هذا الحديث عن سبعة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد . قلت : تتبعته من الكتب والاجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا . هذا ما كنت وقفت عليه ، ثم إن فى المستخرج لابن مندة رح . عدة طرق فضمامتها الى ما عسدى فزادت على ثلثمائة طريق . انتهى .

(٢) هذه الملازمة ممنوعة ولو أبدل المعدم بأن يقال : فإن كان ما لم تصاحبه غير عملى شرعى بناء على أن ما انعدم شرطه منها غير عمل شرعى فهو يفيد الخ . كما هو مذهب المحققين لكان صوابا من خط الفاضل العبرانى

(٣) صوابه وهي تفيد عدم صحة العمل بدونها . ونفى الصحة كنفى الدات من

خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره

واختلفوا فى الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية فى اشتراطها للوضوء (١) وقد نسب القول بفرضية النية صاحب البحر الى على وسائر العترة والشافعي ومالك والليث وربيعه ، وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية

فصل

ويستحب التثليث فى غير الرأس وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم السواك وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثاً قبل الشروع فى غسل الأعضاء المتقدمة . أما استحباب السواك فوجهه الاحاديث المتواترة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ؛ وليس فى ذلك خلاف (٢) وأما إطالة الغرة والتحجيل فلبثوته فى الاحاديث الصحيحة (٣) وأما غسل

[١ ر] ورد ابن القيم رح على الحنفية رح بأحد وخسين وجهها فى أعلام الموقعين فليرجع اليه .

[٢ ر] قال فى الحجة : قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » معناه لولا خوف الحرج لجمعت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء ؛ وقد ورد بهذا الاسلوب أحاديث كثيرة جداً ، وهى دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلا فى الحدود الشرعية ؛ وانها منوطة بالمقاصد وأن رفع الحرج من الأصول التى بنى عليها الشرائع . وقول الراوى فى صفة تسوكه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اع اع كما يتهوع . أقول : ينبغى للانسان أن يبلغ بالسواك أقاصى الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر . والاستقصاء فى السواك يذهب بالقلاع ويصفى الصوت ويطيب النكمة . انتهى

[٣ ر] كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ان أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »

اليدين الى الرسغين قبل الشروع في الوضوء ؛ فلحديث أوس بن أوس الثقفي قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثاً » أى غسل كفيه . أخرجه أحمد والنسائي . وثبت في الصحيحين من حديث عثمان « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات بغسلهما » وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما استحباب التثليث . فوجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات ، وبين أن الواجب مرة واحدة . وأما عدم مشروعية تثليث الرأس . فإن الأحاديث الواردة بتثليث سائر الأعضاء وقع التصريح فيها بأفراد مسح الرأس ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليثه (١)

فصل

ويلتقض بما خرج من الفرجين من عين أو ريح ؛ وبما يوجب

[١ ر] وأما الترتيب فمن جملة ما استدل به القائل بوجوب الترتيب ، أن الآية مجملة باعتبار أن الواو لمطلق الجمع على أى صفة كان . فبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للأمة ، ان الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المروية عنه وهي مرتبة ، وأيضاً الوضوء الذي قال فيه « أى الله عليه وسلم » لا يقبل الله الصلاة إلا به (كان مرتباً والحديث المذكور وان كان في جميع طرقه مقال ، لكنها بقوى بعضها بعضاً ، ويؤيده ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ، مرفوعاً عن أبي هريرة « اذا توضأتم فابدهوا بيمينكم » قال ابن دقيق العيد : هو خليق بأن يصح . وقد حقق الكلام على هذا شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى .

الغسل ونوم المضطجع وأكل لحم الابل والقيء ونحوه ومس الذكر
أما انتقاض الوضوء بما خرج من الفرجين، فقد وردت الأدلة بذلك
مثل حديث أبى هريرة الثابت فى الصحيحين وغيرها قال «قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى
يتوضأ» وقد فسرهُ أبو هريرة لما قال له رجل : ما الحدث قال : فسأء
أوضراط . ومعنى الحديث أعم مما فسرهُ به أبو هريرة ؛ ولكنه نبه بالاخف
على الاغلاظ . ولا خلاف فى انتقاض الوضوء بذلك . وكذلك لا خلاف
فى انتقاضه بما يوجب الغسل فى الجماع . وأما انتقاضه بنوم المضطجع ،
فوجهه أن الأحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث « من نام
فليتوضأ » مقيدة بما ورد أن النوم الذى ينتقض به الوضوء ، هو نوم
المضطجع ؛ وقد روى من طرق متعددة . والمقال الذى فيها ينجبر
بكثرة طرقها . وبذلك يكون الجمع بين الأدلة المختلفة . وفى ذلك
ثمانية مذاهب قد استوفيتها فى شرح المنتقى . وذكرت فى الأحاديث المختلفة
وتخريجها ونرجيح ما هو الراجح (١) وأما انتقاض الوضوء بأكل لحوم
الابل ، فوجهه قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له : أنتوضأ من لحوم
الابل ؟ قال « نعم » وهو فى الصحيح من حديث جابر بن سمرة . وقد
روى أيضا من طريق غيره . وقد ذهب الأكثرون الى أنه لا ينقض

[١ ر] قال الشافعى رحمه الله : النوم ينقض الوضوء الا نوم ممكن مقعدته . وقال

أبو حنيفة رحمه الله : لو نام قائما أو قاعدا أو ساجدا لا وضوء عليه ؛ حتى ينام مضطجعا
أو متكئا ، كذا فى المسوى ،

الوضوء . واستدلوا بالأحاديث التي نسخت الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست (١) النار . ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الابل حتى يكون الوضوء منها منسوخا . وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الابل أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهوية ، ويحيى بن يحيى وابن المنذر ، وابن خزيمة ، والبيهقي ؛ وحكي عن أصحاب الحديث ، وحكي عن جماعة من الصحابة كما قال النووي : قال البيهقي عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال : ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به . قال البيهقي قد صح فيه حديثان ، حديث جابر بن سمرة وحديث البراء (٢) وأما انتقاض

(١) وقد مال المصنف في شرح المتنق الى نقض الوضوء بجميع ما مسته النار من لحوم الابل وغيرها بناء على قاعدته المعروفة بجعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم خاصبه ولا يخفى أن حديث « كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار قيد يراد فيه بالترك لما هو أعم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو ظاهر في النسخ من خط الحسن بن يحيى قدس سره .

[٢ ر] قال في الحجة : وأما لحم الابل فالأمر فيه أشد ، لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم ؛ ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج ، وقال به أحمد رح ، واسحق رح ، وعندى أنه ينبغي أن يحتاط فيه الانسان ، والله أعلم . وقد أطال ابن القيم رح في اعلام الموقعين في اثبات النقض به . أقول : الانصاف في هذا أن لحوم الابل ناقضة للوضوء ، وحديث النقض من الصحة بمكان يعرفه من يعرف هذا الشأن . أخرج مسلم وأهل السنن وصححه جماعة من غيرهم ، ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير ، والى هذا التخصيص ذهب جماعة من أهل العلم كما تقدم . ومن أراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة فهي مستوفاة في مؤلفات شيخنا العلامة الشوكاني . وأما حمل الوضوء على غسل اليد فالواجب علينا حمل ألفاظ

الوضوء بالقيء فوجهه ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قا فتوضأ . أخرجه أحمد وأهل السنن . قال الترمذى : هو أصح شيء فى الباب . وصححه ابن مندة وليس فيه ما يقدح فى الاحتجاج به ويؤيده أحاديث ، منها حديث عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قلنس ، أو مذى ؛ فليصرف فليتوضأ » . وفى اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال ، وفى الباب عن جماعة من الصحابة والمجموع بذهض للاستدلال به ، وقد ذهب الى ذلك العترة . وأبو حنيفة وأصحابه وذهب الشافعي وأصحابه والناصر والصادق والباقر . الى أنه غير ناقض ❦ وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القيء بأن المراد بها غسل اليدين ؛ ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة (١) والمراد بنحو القيء هو القلس ، والرعاف ، والخلاف فى القلس كالخلاف فى القيء

الشارع على الحقائق الشرعية ان وجدت ، وهي ههنا موجودة ؛ فانه فى لسان الشارع وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء لا لغسل اليد فقط ، ولم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام وبعده شيء .

[١ ر] وفى الحجة البالغة قال ابراهيم رح بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن رح بالوضوء من القهقهة فى الصلاة ؛ ولم يقل بذلك آخرون ، وفى كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه . والأصح فى هذه أن من احتاط ففقد استبرا لدينه وعرضه ، ومن لا ، فلا سبيل عليه فى صراح الشريعة ؛ والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس ، والقهقهة فى الصلاة خطيئة تحتاج الى كفارة ؛ فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ، ولا عجب أن يأمر ويرغب فيه من غير عزيمة . وفى المسوى قال الشافعي رح : خروج النجاسة من غير الفرجين لا يوجب الوضوء . وقال أبو حنيفة رح : يوجب بشرطه . انتهى .

قال الخليل : وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقیء .
وفي النهاية : القلس ما خرج من الجوف ؛ ثم ذكر مثل كلام الخليل ، وأما
الرعاف ، فقد ذهب الى أنه ناقض أبو حنيفة ؛ وأبو يوسف ، ومحمد
والقاسمية ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق . وقيدوه بالسيلان . وذهب
ابن عباس والناصر ومالك والشافعي ؛ وروى عن ابن أبي أوفى وأبي
هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعه الى أنه غير
ناقض ، وأجابوا عن دليل الأولين بما فيه من المقال ؛ وبالمعارضة بمثل
حديث « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ، ولم
يزد على غسل محاجمه » رواه الدارقطني ، وفي أسناده صالح بن مقاتل
وهو ضعيف ❦ ويحجج عن الأول بأنه ينتمض بمجموع طريقه . وعن
المعارضة بأنها غير صالحة للاحتجاج ؛ وبأن دم الرعاف غير دم الحجامة
فلا يبعد أن يكون لخروجه من الاعماق تأثير في النقص (١) وأما انتقاض

[١ ر] في المسوى قال الشافعي رح : الرعاف والحجامة لا ينتضان الوضوء . وقال
أبو حنيفة رح : ينتضان اذا كان الدم سائلا . وقال مالك رح : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ
من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد ؛ ولا يتوضأ الا من حدث بخرج من ذكر
أو دبر أو نوم . انتهى . أقول : قد اختلف أدل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم
وجميع ما هو نص في النقص أو عدمه لم يبلغ الى رتبة تصالح الاحتجاج بها ؛ وقد تقرر
أن كون الشيء ناقضا للوضوء لا يثبت الا بدليل يصالح للاحتجاج ؛ والاوجب البقاء
على الأصل ، لأن التعبد بالاحكام الشرعية لا يجب الا بإيجاب الله أو رسوله ، والا فلايس
يشرع . ومع هذا فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يباشرون من معارك القتال ومجاوله
الابطال في كثير من الاحوال ، ما هو من الشبهة بمكان أوضح من الشمس . فلو كان

الوضوء بمس الذكر ، فقد دل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » رواه أحمد وأهل السنن ومالك والشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود ، وصححه أحمد ، والترمذي والدارقطني ويحيى بن معين والبيهقى والحازمي وابن خزيمة وابن حبان . قال البخارى : هو أصح شئ فى هذا الباب . وفى الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة ؛ منهم جابر وأبو هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبى وقاص وعائشة وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وأنس وأبى بن كعب ومعاوية بن أبى حيدة وقيصة وأروى بنت أنيس وحديث بسرة بمجرد أرجح من حديث طلق بن على عند أهل السنن مرفوعاً بلفظ : الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم « إنما (١) هو بضعة

خروج الدم ناقضاً لما ترك صلى الله عليه وسلم بيان ذلك مع شدة الاحتياج اليه وكثرة الحامل عليه . ومثل الدم القىء فى عدم ورود دليل يدل على أنه ناقض . وغاية ما هناك حديث اسمعيل بن عياش وفيه من المقال ما لا يخفى .

(١) قال شيخنا أبقاه الله تعالى فى شرح المتقى : وقد روى عن مالك القول بنسب الوضوء ، ويرده ماسياتى من التصريح بالوجوب وحديث أبى هريرة يعنى به ما أخرجه أحمد ، وابن حبان وقال صحيح سنده عدول . نقلته وصححه الحاكم وابن عبد البر . وقال ابن السكن : هو أجود ما روى فى هذا الباب بلفظ : « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أفضى يده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » وأخرج الدارقطني من حديث عائشة « ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضأون » وهو دعاء بالشر لا يكون

منك ، فكيف اذا انضم الى حديث بسرة أحاديث كثيرة كما أشرنا اليه ؟ ومن مال الى ترجيح حديث طلق لم يأت بطائل (١) وقد ذهب الى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة ، ومالوا الى العمل بحديث بسرة لتأخر اسلامها . وذهب الى خلاف ذلك جماعة كذلك ، والحق الانتقاض ، وقد ورد ما يدل على أنه ينتقض الوضوء بمس الفرج ، وهو أعم من القبل والدبر كما أخرجه ابن ماجه من حديث أم حبيبة قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ » وصححه أحمد وأبو زرعة ، وقال ابن السكن لا أعلم له علة . وأخرج الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا « اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ » وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري ؛ وفيه مقال . وأخرج أحمد والترمذي والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيمارجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ »

الا على ترك واجب ، ثم المراد بالوضوء وضوء الصلاة الصريحة ، لأنه الحقيقة الشرعية ولما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بسرة بلفظ « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » ولما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديثها أيضا بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا أفضى أحدكم الى ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » والله أعلم من خط العمراني سلمه الله تعالى .

[١٠ ر] وقد تقرر في الأصول أن رواية الاثبات أولى من رواية النفي ، وان المقتضى للحظر أولى من المقتضى للإباحة .

(الدراري - م - ٩)

وفي اسناده بقية بن الوليد ، ولكنه صرح بالتحديث (١)

باب الغسل

يجب بخروج المني لشهوة ولو بتفكر ، وبالتقاء الحتائين ، وبالحيض
وبالنفاس ، وبالاختلام مع وجود بلل ؛ وبالموت ، وبالإسلام . أما وجوب
الغسل بخروج المني بشهوة فقد دلت علي ذلك الادلة الصحيحة كأحاديث

[١ ر] قال في المسوى: قال الشافعى رح : يجب الوضوء على من مس الفرج ،
وشرطه أن يمس بطن الكف أو بطون الاصابع . وقال أبو حنيفة رحمه الله : مس
الفرج لا ينقض ، واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل هو الا بضعة منك ؟ » ه
قالوا : إن مس الفرج لما كانت حاجة الناس اليه عامة ، والبلوى به دائمة وجب أن ينقل
شرعا ثابتا متواترا مستقرا . أقول : قد وقع في الاصول أن الحكم الذي تعم به البلوى
لا بد أن ينقل نقلا مستفيضا ، والقائل بذلك بعض الحنفية ، وخالفهم الجمهور لعموم الادلة
الدالة على قبول أخبار الآحاد . وهذه القاعدة كثيرا ماترى المشغوفين بمحبة ما ألفوه
من مذاهب الاسلاف يدفعون بها الحجج الشرعية التي يوردها خصومهم . فاذا استدلوا
لأنفسهم على اثبات حكم قد دبوا عليه ودرجوا وصار عندهم من المألوفات المعروفة ، مالوا
عن ذلك ولم يعرجوا عليه ، وهذا ستره في غير موطن من كتب المتذهبيين ، فان كنت
ممن لا تنفق عليه التدليسات ولا يغره سراب التليسات فلا تلعب بك الرجال من حال
الى حال بزخارف ماتمقه من الاقوال

فكن رجلا رجله في الثرى ه وهامة همته في الثريا

ولا حرج على المجتهد اذا رجح غير ما رجحناه ، انما الشأن في التكلم في مواطن
الخلاف بما يتبرأ منه الانصاف ، اللهم بصرنا بالصواب ، واجعل بيننا وبين العصية من

« الماء من الماء » وأحاديث « في المني الغسل » (١) وصدق اسم الجنابة على

لظنك أنتع حجاب . وفي الحجة البالغة موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احداها : ما اجتمع عليه جمهور الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع ، وهو البول ، والغائط ، والريح ، والمذى ، والنوم الثقيل ، وما في معناها . الثانية : ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ، وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كمس الذكر ، لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من مس ذكره فليتوضأ » قال به عمر ، وسالم ، وعروة ، وغيرهم رضى الله عنهم ، وردده على وابن مسعود رضى الله عنهما وفقهاء الكوفة ، ولهم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل هو الا بضعة منك ؟ » ولم يحجى الثلج بكون أحدهما منسوخا ولمس المرأة قال به عمر ، وابن مسعود ، وإبراهيم رضى الله عنهم لقوله تعالى (أولامستم النساء) ولا يشهد له حديث ، بل يشهد حديث عائشة رضى الله عنها بخلافه ، لكن فيه نظر ، لأن في اسناده انقطاعا . وعندى أن مثل هذه العلة إنما تعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ، ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض ، والله تعالى أعلم . وبالجمل : فجاء الفقهاء من بعدهم في هذين على ثلاث طبقات ، أخذ به على ظاهره ، وتاركه رأساً ، وفارق بين الشهوة وغيرها . ولا شبهة أن لمس المرأة مهيج للشهوة ، مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع ، وإن مس الذكر فعل شنيع ، ولذلك جاء النهى عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء ، فإذا كان قبضا عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة ، والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث ، وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم على تركه ، كالوضوء مما مست النار ، فإنه ظهر عمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء ، وابن عباس ، وأبي طلحة ، وغيرهم رضى الله عنهم بخلافه ، وبين جابر رضى الله عنه أنه منسوخ . قلت : عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ . وتأول بعضهم على غسل اليد والفم ، قال قتادة رضى الله عنه : من غسل فم فقد توضأ . كذا في المسوى .

(١) وهو في حديث على رضى الله عنه في سؤاله عن المذى ، صححه الترمذى ، ولكنه

ما كان كذلك ، وقد قال الله عز وجل (وان كنتم جنبا فاطهروا) ولا أعلم فى ذلك خلافا ؛ وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة ؛ وكذلك بين من بعدهم : هل يجب الغسل بالتقاء الحتائين من دون خروج منى أم لا يجب الا بخروج المنى ؟ والحق الاول ؛ لحديث « اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » (١) أخرجه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه . وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذى وصححه من حديث عائشة ؛ فهذان الحديثان وما ورد فى معناهما نسخان لما كان فى أول الاسلام ، من أن الغسل إنما يجب بخروج المنى ، ويدل على ذلك حديث أبى بن كعب قال « ان الفتيا التى كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها فى أول الاسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها » (٢) وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل ، وعائشة جالسة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

قد جاء فى حديثه أيضا عند احمد ، وفيه « اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة ، واذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل » قال صاحب المتقى : فيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة اما لمرض أو ابردة لا يوجب الغسل ، وكان على الشارح أن ينبه على اشراط كونه لشهوة . من خط العلامة السيد الحسن بن يحيى قدس سره ثم قلت : يعنى السيد انه لا يكتفى بما فى السنن من دون بيان وجهيه فى الشرح

(١) أقول : وفى لفظ « وان لم ينزل » كما فى العمدة ، وهى أصح فى المطلوب . لمحرره

(٢) رواه أحمد وأبو داود

وسلم : انى لأفعل ذلك أنا وهذه : ثم يغتسل « (١) وأما وجوبه بالحيف فلا خلاف فى ذلك ، وقد دل عليه نص القرآن ، ومتواتر السنة . وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بالنفاس ، وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بالاحتلام ، الا ما يحكى عن النخعي . ولكنه انما يجب اذا وجد المحتلم بللاً كما فى حديث عائشة ، قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ، فقال : يغتسل . وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل فقال : لا يغسل عليه » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، ورجاله رجال الصحيح الا عبد الله بن عمر العمرى ، وفيه مقال خفيف : وأخرج نحوه أحمد والنسائى من حديث خولة بنت حكيم : وأخرج البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى

[١ ر] وقال فى الحجة البالغة : اختلف أهل الرواية ، هل يحمل الاكسال ، أى الجماع من غير ازال ، على الجماع السكامل فى معنى قضاء الشهوة ؟ أى ما يكون معه الازال ، والذى صح رواية وعليه جمهور الفقهاء ، هو أن من جهد فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل ، واختلفوا فى كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث « انما الماء من الماء » فقال ابن عباس رضى الله عنهما : للاحتلام ، وفيه ما فيه ! لأنه يأتى سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم ، وقال أبى رضى الله عنه : كانت رخصة فى أول الاسلام عم نهى عنها . وقد روى عن عثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وأبى بن كعب ، وأبى أيوب رضى الله تعالى عنهم فيمن جامع امرأته ولم يمين ، قالوا : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة وينسل ذكره . ورفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ولا يبعد عندى أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة ، فانه قد يطلق الجماع عليها ، فانه على هذا أكرهاً من العلم ، ان غسل الجنابة يجب بأحد الأمرين : اما بادخال الحشفة فى الفرج ، أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة . وعلى هذا أكثر أهل العلم : ان من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وان لم ينزل . والحقان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية .

وغيرها من حديث أم سلمة « أن أم سليم قالت : يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق . فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت ؟ قال نعم اذا رأت الماء » وهذه الاحاديث ترد علي من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك (١) وأما وجوبه بالموت ، فالمراد وجوب ذلك علي الاحياء اذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن ، أى يجب علي الاحياء أن يفصلوا من مات . وقد حكى المهدى في البحر والنووي الاجماع علي وجوب غسل الميت . وناقش في ذلك بعض المتأخرين كالجلال مناقشة واهية . وسياقى الكلام علي غسل الميت وصفته وتفصيله ان شاء الله (٢) تعالى . واما وجوبه بالاسلام ، فوجهها اخرجه احمد والترمذي والنسائي وأبو داود ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، عن قيس بن عاصم أنه أسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل بماء وسدر ، وصححه ابن السكن ، وأخرج احمد ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، من حديث أبي هريرة أن ثمامة أسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اذهبوا به الى حائط بنى فلان فمروا أن يغتسل » ، وأصله

[١ ر] والمراد من البلل المتى ، فان رأى بللا ولم يتيقن انه منى لم يجب الغسل عند أكثر أهل العلم . قال في الحجة : أدار الحكم على البلل دون الرؤيا ، لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له ، وتارة تكون قضاء شهوة ، ولا تكون بغير بلل ، فلا يصلح لادارة الحكم الابلل ، وأيضا فان البلل شيء ظاهر يصلح للانقباض ، واما الرؤيا فانها كثيرا ما تنسى . انتهى .

[٢ ر] وفي الحجة : وأما غسل الميت فلان الرشاش ينتشر في البدن . وجلست عند مختصر فرأيت أن الملائكة الموكلة بالقبض لها نكابة محيية في المختصرين ، ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة لتنبه النفس لمخالفتها

في الصحيحين ، وليس فيها الأمر بالاغتسال ، بل فيها أنه اغتسل ؛ وقد ذهب إلى الوجوب أحمد بن حنبل وأتباعه ، وهو مذهب الهادي وأتباعه ؛ وذهب الشافعي إلى عدم الوجوب ، وبه قال المنصور بالله ، والحق الأول ، ويؤيده ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الأمر بالغسل عند الإسلام لوائلة بن الأسقع وقتادة الرهاوي ، كما أخرجه الطبراني ، وأمره أيضاً لعقيل بن أبي طالب ، كما أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور ، وفي أسانيدهما مقال ❦

فصل

والغسل الواجب : هو أن يفيض الماء على جميع بدنه ، أو ينغمس فيه ، مع المضمضة والاستنشاق ، والدلك لما يمكن دلكه ، ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع موجبه ، وندب تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ثم التيامن ﴿ أقول ﴾ الغسل لغة وشرعاً هو ما ذكر ، وقد يقع النزاع في دخول الدلك في مسمى الغسل ، ولكن لا يخفى أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون ذلك لا يسمى غسلاً ، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية ، وكما يفيد ذلك ما تقدم في بول الصبي ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم (١) أتبعه الماء ، ولم يغسله ، وهو في صحيح مسلم رحمه الله تعالى

(١) وكذلك يجاب عن رش الماء في بول الصبي ، فلم يكن غسلاً بأن الغسل إفاضة الماء وهو غير الرش بل هو أوعب منه . وقد صح حديث عائشة وميمونة في الاكتفاء بمجرده الإفاضة ، وأصرح منه حديث أم سلمة ، إنما يكفيك أن تقي على رأسك الماء ثلاث

وغيره . وأما المضمضة والاستنشاق : فقد ثبتا فى الغسل من فعله صلى الله عليه وآله وسلم . ووجه الوجوب ما قدمنا فى الوضوء . وأما كونه لا يكون شرعيا إلا بالنية ، فلما قدمناه فى الوضوء أيضاً . وأما تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ، فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على سائر جسده ، ثم يغسل رجليه » وهو من حديث عائشة . وورد فى الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة بلفظ « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تتحنى من مقامه فغسل قدميه » وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان لا يتوضأ بعد الغسل » كما أخرجه أحمد وأهل السنن . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وأخرجه البيهقي أيضاً بأسانيد

حسنة ، ثم تفيض عليك الماء ، فإذا أنت قد طهرت » قال ابن رشد فى النهاية : وهو أقوى فى إسقاط التدليك ؛ لأنه حصرها شروط الطهارة . وأشار إلى أن عمدة من اشترط ذلك القياس للغسل على أعضاء الوضوء ؛ ثم قال : وأما الاحتجاج من طريقة الاسم ففيه ضعف ، إذ كان اسم الطهارة المتعين على حد سواء . انتهى . ومنه تعرف عدم ترجيح اعتبار ذلك فى معنى الغسل ، فغايته أن يغسل ؛ والغسل مطلق فى حكم المجرى وقد تبين فى الأحاديث الصحيحة أنه لا اكتفاء بمجرد الأفاضة كما قاله الجمهور . والله أعلم . من خط سيدي العلامة الحسن بن يحيى الكيسى قدس الله سره .

جيدة . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً « أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل ، وأى وضوء أعم من الغسل ؟ » وروى عن حذيفة أنه قال : أما يكفي أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ . وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم ، حتى قال أبو بكر بن العربي : أنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وإن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث ، وهكذا نقل الإجماع ابن بطال ، ويتعقب بأنه قد ذهب جماعة منهم أبو ثور ، وداود ، وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء ، وهو قول أكثر العترة . وأما كون تقديم أعضاء الوضوء غير واجب ، فلا أنه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالافاضة على جميع البدن من غير تقديم . وأما التيامن فليثبته عنه صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً ، عموماً وخصوصاً ، فمن العموم ما ثبت في الصحيح « أنه صلى الله عليه وآله وسلم : كان يعجبه التيامن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ؛ وفي شأنه كله » ومن الخصوص ما ثبت في الصحيحين وغيرهما « أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر في الغسل » وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك ، ولا خلاف في استحباب التيامن .

فصل

ويشرع لصلاة الجمعة ، وللعيدين ، ولما ن غسل ميتاً ، وللأحرام ، ولدخول مكة . أما مشروعيته لصلاة الجمعة ، فلحديث « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ، وقد نقلت (السراي - م - ١٠)

الامة هذا الحديث بالقبول ، ورواه عن نافع نحو ثلثمائة نفس ، ورواه من الصحابة غير ابن عمر نحو أربعة وعشرين صحابيا ، وقد ذهب الى وجوبه جماعة ، قال النووي : حكي وجوبه عن طائفة من السلف ، حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة ، وعمار ، ومالك ؛ وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ، وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة ؛ ومن بعدهم ، وذهب الجمهور الى أنه مستحب ، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى بلفظ « من توشأ فأحسن وضوءه ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة ، الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » وبحديث سمرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من توشأ للجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل » أخرجه أحمد وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وفيه مقال مشهور : وهو عدم سماع الحسن من سمرة ؛ وغير ذلك من الأحاديث ، قالوا : وهي صارفة للأمر الى الندب ولكنه اذا كان ما ذكره صالحا لصرف الأمر ، فهو لا يصلح لصرف مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده » وهو في الصحيحين وغيرها من حديث أبي هريرة . وقد استوفيت الكلام على حكم غسل الجمعة في شرح المنتقى (١) فليرجع اليه . ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجيء للجمعة

(١) والذي عول عليه الشارح هناك أن الأحاديث الدالة على الوجوب أرجح من الدالة على عدم الوجوب ؛ كالذي في حديث سمرة قوله : « فالتسل أفضل » وحديث

يدل على أنه للصلاة (١) لا لليوم . وأما مشروعية غسل العيدين ؛ فقد روى من فعله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث الفاكه بن سعد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر » أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والبخاري ، وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث ابن عباس . وأخرجه البخاري من حديث أبي رافع وفي أسانيدها ضعف . ولكنه يقوي بعضها بعضا . ويقوي ذلك آثار

« من توضأ فأحسن الوضوء » وحديث عمر رضى الله عنه في استنكاره عدم الغسل من عثمان رضى الله عنه بدون أن يأمره به . ونقل الشارح هناك عن ابن دقيق العيد أنه إنما يصر إلى تأويل أحاديث الوجوب عند رجحان المعارض في الدلالة على هذا الظاهر . الخ كلامه . وقد يقال عليه : أما رجحانه في الدلالة على عدم الوجوب ، فهو ثابت لتصريحه فيه بأنه أفضل فقط ، وليس بواجب ، وهو لا يحتمل غير ذلك ، بخلاف الأمر فهي تحتمل الاستحباب ، والمصرح فيها بالوجوب وبالحق ، تحتمل تأكيد الاستحباب والمبالغة في أنه كالواجب ، كقولك : حثك على واجب ، والعدة عندى دين . وأما الرجحان في السند ، فسلم فيها ، ولكن إذا صح المعارض فلا يسقط ، ويصر إلى الأرجح سندا إلا مع عدم إمكان الجمع ، وهو هنا يمكن بالمثل على تأكيد الاستحباب . ولذا قرن معه ما ليس بواجب اتفاقا ، وهو السواك ، وأن يس من العيب . قال في المنتقى : وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب الخ . ودفعه الشارح بأنه قد تقرر ضعف دلالة الأمرين ، ويقال عليه : ضعفها إنما هو في غير ما اجتماعا عليه في الحكم بسبب العطف . وأما ما نحن فيه ، فقد عرف أنهما اجتماعا في حكم الوجوب فيما ذكر على كل محتمل ، فإذا خرج أحدهما عن الوجوب لزم خروج الآخر عنه . والله أعلم وقد ذكر نحوه ابن دقيق العيد في حديث « الفطرة خمس » من خط سيدي العلامة الحسن بن يحيى الكبسي قدس الله روحه ونور ضريحه .

(١) وقد أخرج أبو عوانة وابن عزيمة وابن حبان في صحيحهم حديث ابن عمر

عن الصحابة جيدة (١) وأما مشروعية ذلك لمن غسل ميتاً ، فوجهه ما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة مرفوعاً « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ » وقد روى من طرق ، وأعل بالوقف وبأن في اسناده صالحاً مولى التومة ، ولكنه قد حسنه الترمذي ؛ وصححه ابن القطان وابن خزم . وقد روى من غير طريق . وقال الحافظ بن حجر : هو لكثرة طرقه اسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض . وقال الذهبي : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً . وقد روى نحوه عن علي عند أحمد وإبى داود والنسائي وابن أبي شيبه وإبى يعلى والبزار والبيهقي ، وعن حذيفة عند البيهقي ، قال ابن أبي حاتم والدارقطني : لا يثبت . وعن عائشة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، عند أحمد ، وإبى داود . وقد ذهب إلى الوجوب على أبو هريرة ، والامامية ، ورواية عن الناصر . وذهب

من طريق عثمان بن واقد عن نافع بلفظ « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فلا يغتسل » قال الحافظ ورجاله رجال ثقات ، لكن قال البزار : أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه . والله أعلم . من خط محمد العمراني سلمه الله تعالى .

[١ ر] أقول : قد روى في ذلك أحاديث لم يصح منها شيء ، ولا بلغ شيء منها إلى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره ، وأما اعتبار كون الغتسل يصلى صلاة العيد بذلك الغسل أى من دون أن يتخلل بين الغسل وبين الصلاة شيء من الأحداث ، فلا احفظ فيه حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا قول صحابي ، وما أحسن الاقتصار على ما ثبت ، وراحة العباد بما لم يثبت .

الجمهور الى انه مستحب ، قالوا : وهذا الأمر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث « ان ميتكم يموت طاهراً ، فحسبكم ان تغسلوا ايديكم » أخرجه البيهقي ، وحسنه ابن حجر . والحديث « كنا نغسل الميت ، فنما من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب عن ابن عمر ، وصحح ابن حجر ايضاً اسناده . ولما وقع من الفتيا من الصحابة لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه لما غسلته فقالت لهم « ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة ، فهل على من غسل ؟ قالوا : لا » رواه مالك في الموطأ . واما مشروعيته للأحرام ، فلحديث زيد بن ثابت « انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل » أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني ، وحسنه الترمذي ، وضعفه العقيلي ، ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدني في اسناده . قال ابن الملقن في شرح المنهاج : لعل الترمذي حسنه لأنه عرف عبد الله ابن يعقوب ، أي عرف حاله . وفي الباب عن عائشة عند أحمد ، وعن أسماء عند مسلم . وقد ذهب الى استحباب غسل الأحرام الجمهور ؛ وقال الناصرائه واجب ، وقال الحسن البصري ومالك انه محتمل . وأما مشروعية الغسل لدخول مكة ؛ فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن ابن عمر « أنه كان لا يدخل مكة الا بات بذي طوي حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهراً » ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله ، وأخرج البخاري معناه ، قال في الفتح : قال ابن

المنشر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ؛ وليس في تركه عندم فدية . وقال أكثرهم يجزئ عنه الوضوء .

باب التيمم^(١)

يستباح به ما يستباح بالوضوء والفعل لمن لا يجد الماء ؛ أو خشى الضرر من استعماله وأعضاؤه الوجه ثم الكفان ؛ يمسحهما مرة واحدة بضربة ناويا مسميا . ونواقضه نواقض الوضوء (أقول) حكم التيمم مع العذر

[١ ر] قال الله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وقد كثر الاحتباط في تفسير هذه الآية . والحق ان قيد عدم الوجود راجع الى قوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) فتكون الاعذار ثلاثة ، السفر ، والمرض ، وعدم الوجود في الحضر . وهذا ظاهر على قول من قال ان القيد اذا وقع بعد جل متصلة كان قيدا لا آخرها . وأما من قال انه يكون قيد للجميع الا أن يمنع مانع ، فكذلك أيضا ، لانه قد وجد المانع هنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء ، وهو ان كل واحد منها عذر مستقل في غير هذا الباب كالصوم ؛ ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقة ومقيدة بالحضر . فان قلت : ما المعتبر في تسويغ التيمم للمقيم ، هل هو عدم الوجود عند ارادة الصلاة ، كما هو الظاهر من الآية ، أم عدم الوجود مع طلب مخصوص ، كما قيل انه يطلب من كل جهة من الجهات الاربع في ميل ، او ينتظر الى آخر الوقت حتى لا يبقى الا ما يسع الصلاة بعد التيمم ؟ قلت : الحق ان المعتبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام الى الصلاة . فاذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصل القيام اليها فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به أو يغتسل في منزله ومسجده وما

يقرب منها كان ذلك عذرا مسوغا للتيمم . وليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث واحفاء السؤال ، بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هناك ، ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه . فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة ، والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعي ، وقد وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم ما يشعر بما ذكرناه ، فإنه تيمم في المدينة من حدار كما ثبت ذلك في الصحيحين من دون أن يسأل ويطلب ، ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجة ، فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ، ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمما في سفر ، ثم وجدا الماء ، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم للذي لم يعد « أصبت السنة » أخرجه أبو داود والحاكم وغيرها من حديث أبي سعيد ، فإنه يرد قول من قال بوجوب الانتظار الى آخر الوقت على التيمم ، سواء كان مسافرا أو مقيما . اذا تقرر لك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحررة في كتب الفقه ، فإن هذه هي ثمرة الاجتهاد ، فأى فرق بين من لا يفرق بين الغث والسمين من المجتهدين ، وبين من هو في عداد المقلدين . قال في القاموس : والصعيد التراب أو وجه الأرض . انتهى . والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد ، لأنه ما صعد أى علا وارتفع على وجه الأرض ، وهذه الصفة لا تختص بالتراب ، ويؤيد ذلك حديث « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره . وما ثبت في رواية بلفظ « وتربتها طهورا » كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة ، فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء ، لأن غاية ذلك ، أن لفظ التراب دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الأرض لا يشاركه في الطهورية ، وهذا مفهوم لقب لا ينتهز لتخصيص عموم الكتاب والسنة ، ولهذا لم يعمل به من يعتد به من أئمة الأصول ، فيكون ذكر التراب في تلك الرواية من باب التنصيص على بعض أفراد العام ، وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب في غير هذا الحديث ، ووجه ذكره أنه الذى يغلب استعماله في هذه الطهارة ، ويؤيد هذا ما تقدم من تيممه صلى الله تعالى عليه وسلم من حدار ، وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ، ودعوى أن الطيب لا يكون الا ترابا طاهرا منبثا لقوله تعالى (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ، والذى خبث لا يخرج الا نكدا) فغير مفيد للمطلوب الا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر

والضرورة تدفعه ، فان التراب المختلط بالازبال أجود اخراجا للنبات ، قال الماتن في شرح
المنتقى : ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ، ماورد في القرآن والسنة من
ذكر الصعيد ، فالامر بالتيمم منه ، وهو التراب ، لكنه قال في القاموس : والصعيد التراب
أو وجه الارض ، وفي المصباح : الصعيد وجه الارض ، ترابا كان أو غيره ، قال الزجاج :
لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك ، قال الازهرى : ومنه بأكثر العلماء أن الصعيد
في قوله تعالى (صعيدا طيبا) هو التراب ، وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي : الصعيد تراب
وجه الارض ولم يذكر غيره ، وفي المصباح أيضا ، ويقال : الصعيد في كلام العرب يطلق على
وجوه : على التراب الذي على وجه الارض ، وعلى وجه الارض ، وعلى الطريق ، ويؤيد
حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله تعالى عليه وسلم من الحائط ، فلا يتم الاستدلال ،
وقد ذهب الى تخصيص التيمم بالتراب ، الشافعى ، واحمد وداود . وذهب مالك وأبو حنيفة
وعطاء والاوزاعى والثورى الى أنه يجزئ بالارض وما عليها ، قال : واستدل القائل
بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعا بلفظ « وجعلت تربتها لنا
طهورا » وهذا خاص ، فينبغى أن يحمل عليه العام وأجيب بأن تربة كل مكان مافيه من
تراب أو غيره ، فلا يتم الاستدلال ، ورد بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ « التراب »
أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وفي حديث على « وجعل التراب لى طهورا » أخرجه أحمد
والبيهقى بأسناد حسن ، وأجيب أيضا عن ذلك الاستدلال : بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم
لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الاصول ولم يقل به الا الدقاق ، فلا ينتهض لتخصيص
المنطوق ، ورد بأن الحديث سيق لظهار التشريف ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر
عليه ، وأنت خير بأنه لم يقتصر على التراب الا في هذه الرواية . نعم الافتراق في اللفظ
حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر ، كما سيأتى في حديث مسلم ، يدل
على الافتراق في الحكم . وأحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائدة (منه) يدل
على أن المراد التراب وذلك لان كلمة (من) للتبويض كما قال في الكشف : انه لا يفهم أحد
من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن والتراب الا معنى التبويض . انتهى
فان قلت : سلطنا التبويض ، فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب ؟ قلت : التخصيص عليه
في الحديث المذكور . انتهى .

المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنباً ؛ وحكم الغسل لمن كان جنباً (١) يصلّى به ما يصلّى المتوضئ بوضوئه ؛ ويستسبح به ما يستسبحه المغتسل بغسله ، فيصلّى به الصلوات المتعددة ، ولا ينتقض بفراغ من صلاة ، ولا بالاستغفار بغيره ؛ ولا بخروج وقت على ما هو الحق ؛ والخلاف في ذلك معروف والادلة الواردة بمشروعية التيمم عند عدم الماء ؛ ثابتة كتاباً وسنة (٢) وأما التيمم لحشية الضرر من الماء فلما أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث جابر ؛ قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشهجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون له رخصة في التيمم ، فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألسألوا اذ لم يعلموا ؟ فأنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب علي جرحه ثم

(١) قلت والحائض والنفساء ، وقد أخرج البيهقي في سننه بسند فيه المتى بن الصباح عن أبي هريرة قال « جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله انا نكون بالرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر ، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى ؟ قال : عليكم بالصعيد » والله أعلم من خط محمد العمراني . سلمه الله تعالى . ولا يخفى أن حكم الحيض والنفساء قد شمله قول المؤلف ؛ يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل الخ . هـ

[٢ ر] قال في الحجة : ولم أجد في حديث صحيح تصريحاً بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة ، أو لا يجوز التيمم للآبق ونحوه ، وإنما ذلك من التخريجات ، وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ، ولم يشرع التمرغ لأن من حق ما لا يعقل بادي الرأي ان يجعل (الدراري - م - ١١)

يمسح عليه ويغسل سائر جسده» وقد تفرد به الزبير (١) بن خريق وليس بالقوى، وقد صححه ابن السكن، وروى من طريق أخرى عن ابن عباس. وقد ذهب الى مشرعية التيمم للعذر الجمهور، وذهب احمد بن حنبل (٢) وروى عن الشافعي في قول له: أنه لا يجوز التيمم خشية الضرر ولا أدري كيف صحة ذلك عنهما، فان هذا الحديث يؤيده قوله تعالى

كالمؤثر بالخاصية دون المقدار؛ فانه هو الذى اطمانت نفوسهم به فى هذا الباب، ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكفاية. وفي معنى المرض البرد الضار؛ لحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه. والسفر ليس بقيد، انما هو صورة لعدم وجدان الماء تنبادر الى الذهن، وانما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ؛ وانما يؤمر بما ليس حاصلًا ليحصل التذية به. انتهى.

(١) ولم يتكلم فيه فى الخلاصة، ولا المنذرى؛ بل وثقه ابن حبان. وقد رواه أبو داود من طريق الاوزاعى أنه بلغه عن عطاء عن ابن عباس وفيه انقطاع؛ وبينه ابن ماجه من طريق كاتب الاوزاعى فوصله عن عطاء؛ وما ذكره الشارح أشار اليه فى التلخيص عن أبي داود، أعنى أنه تفرد به وذكره عن الدارقطنى؛ وقد حقق التفرد به ولم يظهر فيه علة من خط العلامة الحسن بن يحيى قدس سره.

(٢) ينظر هذا: فان الخلاف فيمن كان جنباً وفي بدنه جراحة؛ وكذا فيمن كان جنباً ويخشى من الغسل التناف، لا في من لم يكن جنباً وهو مريض يخشى الضرر فلا خلاف فيه. وانظر الخطاين فى المسألة الاولى؛ أعنى فيمن أجنب وبه شجة: أن فى الحديث من الفقه؛ أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ان كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم وان كان أكثر كفاء التيمم. وعلى قول الشافعى: لا يجزئه فى الصحيح من بدنه قل أو أكثر. قال فى المسألة الاولى انه اختلف فيها؛ فشد فى عطاء بن أبى رباح قال: يغسل وان مات. وقال سفيان ومالك: يغسل وهو بمنزلة

(وان كنتم مرضى . الآية) وكذلك حديث المسح على الجائر ،
 المروى عن علي رضي الله عنه . وكذلك حديث عمرو بن العاص لما بعثه
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة ذات السلاسل فاحتلم
 في ليلة باردة ، فتيمم وصلي بأصحابه ، فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : « يا عمرو ، أصليت بأصحابك
 وأنت جنب ؟ فقال : ذكرت قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله
 كان بكم رحيمًا) فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ولم يقل شيئا » رواه أحمد والدارقطني وابن حبان والحاكم ،
 وأخرجه البخاري تعليقا (١) وأما كون أعضائه الوجه والكفين ؛ فلما
 ورد من الأحاديث الصحيحة قولاً وفعلاً . وقد أشار بالعطف ثم الى
 الترتيب بين الوجه والكفين . وأما الاختصار علي الكفين ، فلكون
 الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك ؛ منها حديث عمار بن ياسر « ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين » أخرجه الترمذي
 وغيره ، وصححه . ومنها ما في الصحيحين من حديث عمار ايضاً ان النبي

المريض ؛ وأجازه أبو حنيفة في الحضر . وقال الشافعي : اذا خاف على نفسه التلف من
 شدة البرد تيمم وصلى ، ثم يعيد الصلاة . الى آخره . فلم يذكر في الخلاف ما ذكره هنا ،
 من خط العلامة الحسن بن يحيى قدس سره العزيز .

[١ ر] قال في الحجة : وكان عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما لا يريان التيمم
 عن الجنب ، وحملوا الآية على اللبس وأنه ينقض الوضوء ، لكن حديث عمران وعمار يشهد
 بخلاف ذلك

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له : إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح
بهما وجهه وكفيه « وفي لفظ للدارقطنى « إنما كان يكفيك أن تضرب
بكفيك فى التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى
الرسفين » وقد ذهب الى أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء
ومكحول ، والاوزاعي ، وأحمد ، واسحاق ، وابن المنذر ، وعامة أصحاب
الحديث . هكذا فى شرح مسلم . وذهب الجمهور الى ان المسح فى التيمم
الى المرفقين . وذهب الزهرى الى انه يجب المسح الى الابطيين ، وقال
الخطابى : انه لم يختلف أحد من اهل العلم فى انه لا يلزم (١) مسح
ما وراء المرفقين ، والحق ما ذهب اليه الاولون : لأن الادلة التى استدل
بها الجمهور منها ما لا ينتهز للاحتجاج به : كحديث ابن عمر عند الدارقطنى
والحاكم والبيهقى مرفوعا بلفظ « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين » وفي اسناده على ابن خزيان : قال الدارقطنى : وثقه
ابن القطان وهشيم وغيرهما ، وقال الحافظ : هو ضعيف ضعفه ابن القطان
وابن معين وغير واحد ، وأما ما ورد فيه لفظ اليدين : كما وقع فى بعض
روايات من حديث عمار ، فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين ، واحتج
الزهرى بما ورد فى رواية من حديث عمار أيضا بلفظ « الى الآباط » وقد
لسخ ذلك كما قال الشافعى « وأما كون التيمم ضربة واحدة ، فلان
ذلك هو الثابت فى الاحاديث الصحيحة ، ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه

(١) اشارة الى ضعف المنقول عن الزهرى فى وجوب مسح ذلك .

صحيح . وقد ذهب الى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور . وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء : الى أن الواجب ضربتان ؛ ضربة للوجه وضربة لليدين . وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى أن الواجب ثلاث ضربات ؛ ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين وأما كونه ناويا مسميا ، فلما تقدم في الوضوء لانه بدل عنه ، وادلة النية شاملة لكل عمل ❦ وأما كون نواقضه نواقض الوضوء ، فلما ذكرنا من البدلية . ومن أثبت للتيمم شيئا من النواقض لم يثبت في الوضوء ، لم يقبل منه ذلك الا بدليل ؛ ولم نجد دليلا تقوم به الحجة يصلح لذلك فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء ❦ وأما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم ؛ فقد صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن لم يعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد أن صليها بالتيمم ثم وجدا الماء : ان الذي لم يعد اصاب السنة ، والحديث معروف ❦ وأما قوله للذي اعاد « لك الاجر مرتين » فلكونه قد كرر العبادة معتقدا وجوب ذلك ، فكان له الاجر الآخر لذلك ؛ وليس المراد ههنا الا الاجزاء وسقوط الوجوب . وقد افاد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اصببت السنة » مع ما في اصابة السنة من الخير والبركة ، والتعريض بأن ما عدا ذلك مخالف للسنة كما لا يخفى . وأما القول بأن من أسباب التيمم تعذر استعمال الماء وخوف سبيله ونحو ذلك . فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء وخشية الضرر من استعماله ، فان من تعذر عليه استعمال الماء فهو عادم للماء ؛ اذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع . فمن كان يشاهد

ماء في قعر بئر يتعذر عليه الوصول اليه بوجه من الوجوه ، فهو عادم .
وهكذا خوف السبيل الذي يسلك الى الماء . وهكذا من كان ينجسه
ولا محالة اذا استعماله . وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له
بالنسبة الى الوضوء . وأما ما قيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء
وإدراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم ، فليس على ذلك دليل ، بل
الواجب استعمال الماء ، وهو ان كان تراخيه عن تأدية الصلاة الى ذلك
الوقت لم يضر مسوغ للتأخير كالنوم والسهو ونحوهما ، فلم يوجب الله تعالى
عليه الا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالطهور الذي أوجبه الله تعالى عليه
وان كان التراخي لا المذر الى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت
فعليه الوضوء ، وقد باء بأثم المعصية ، وأما ما قيل من الطلب الى مقادير
محدودة ، فليس على ذلك حجة نيرة .

باب الحيض

لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة ، وكذلك الطهر
فذاة العادة المتقررة تعمل عليها ، وغيرها ترجع الى القرائن . فدم
الحيض يتميز من غيره ، فتكون حائضا اذا رأت دم الحيض ، ومستحاضة
اذا رأت غيره ، فهي كالطاهر ؛ وتنسل أثر الدم ؛ وتتوضأ لكل صلاة
والحائض لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ حتى تغتسل بعد الطهر ، وتقضى
الصيام (أقول) ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما

أما موقوف ولا تقوم به الحجة ؛ أو مرفوع ولا يصح ، فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه ، بل المعتبر لذات العادة المتقررة (١) هو العادة ، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم . وقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة ؛ كحديث « إذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » أخرجه البخاري رحمه الله تعالى وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثها نحو ذلك ، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أم سلمة « أنها استفتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة تهراق الدم فقال : لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة » وهو حديث صالح للاحتجاج به ، وكذلك حديث زينب بنت جحش « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المستحاضة : تجلس أيام أقرائها » أخرجه النسائي

(١) ظاهره أن المتكرر لها عادة لا تعمل بالصفة أصلا ، بل متى انقضت عدة العادة فهو طهر ، والذي في الحديث إنما هو فيمن قد استحيضت ، وعلى كلام الشارح إذا استحيضت هذه التي قد تقرر عادتها ، فبم تعرف أنها مستحاضة إذا جاوز الدم عادتها وهو على صفته ؟ فإن قال بجاوزتها أكثر مدة الحيض ، فهو لا يقول بذلك ، وإن قال بخالفته لصفة دم الحيض ، ففد فرض أنها لا تعمل إلا بالعادة . فيلزم أنها إذا جاوزت العادة يسيرا وهو على صفة دم الحيض ، أنها تطهر ولعله لا قائل بذلك ؛ لأن هذا تغير في العادة بزيادة أو نقصان كما هو الغالب ، فالصواب أنها تعمل بالصفة مادامت على صفة الحيض وإن جاوزت العادة حتى ينقلب عن صفته إلى صفة دم الاستحاضة . والله أعلم من خط العلامة الحسن بن يحيى قدس سره .

والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة . وأما الرجوع الى القرائن المستفادة من الدم ، فلحديث فاطمة بنت ابى حبيش « أنها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ان كان دم الحيض ؛ فانه أسود يعرف ، فاذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، واذا كان الآخر فتوضئى وصلى قائما هو عرق » أخرجه ابوداود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه أيضاً الدارقطنى والبيهقى والحاكم أيضاً بزيادة « قائما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع » (١) فالمستحاضة ، وهى التى يستمر خروج الدم منها ، تعمل على العادة المتقررة فتكون فيها حائضاً يثبت لها فيه أحكام الحائض ، وفي غير أيام العادة طاهراً ، لها حكم الطاهر ،

[١ ر] وأخرج أبو داود والنسائى من حديث فاطمة بنت حبيش « أنه قال صلى الله عليه وسلم : دم الحيض أسود يعرف » صححه ابن حزم ، وأخرج النسائى من حديث عائشة مرفوعاً نحوه . وأخرج الطبرانى والدارقطنى من حديث أبى أمامة مرفوعاً بلفظ « دم الحيض لا يكون الا أسود » فدللت هذه الاحاديث على أنه لا يقال للصفرة والكدرة دم حيض ولا يعتد بها سواء كانت بين دمي حيض أو بعد دم الحيض ، وليس التحيض بين دمي الحيض مع تخلل الصفرة والكدرة لاجلها ؛ بل لكون ما توسط بين دمي الحيض حياء ، كما لو لم يخرج دم أصلاً بين دمي الحيض . ولا يعارض هذا ما أخرجه فى الموطأ وعلقه فى البخارى : أن النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لانه جلن حتى ترين القصة البيضاء . فان هذا مع كونه رأياً منها ليس بمخالف لما تقدم ، لانها لم تخبرهن بأن الصفرة والكدرة حيض . انما أمرتهن بالانتظار الى حصول دليل يدل على أنه قد انقضى الحيض ، وهو خروج القصة ، فتنى خرجت لم يخرج بعدها دم حيض ، ولم تأمرهن بالانتظار مادامت الصفرة والكدرة . وهذا واضح لا يخفى .

كما أفادت ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه ، فاذالم تكن لها عادة متقررة كالمبتدأة والملتبسة عليها عاداتها ، فانها ترجع الى التمييز فان دم الحيض أسود يعرف كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ، فتكون لذا رأته دما كذلك حائضاً ، واذا رأته دما ليس كذلك طاهراً ، وقد أطل الناس الكلام في هذا الباب في غير طائل ، وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات ؛ والامر أبسر من ذلك . وأما كون المستحاضة تغسل أثر الدم ، فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة الثابت في الصحيح « فاغسلي عنك الدم وصلي » وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه . وأما كونها تتوضأ لكل صلاة ، فذلك هو الذي ورد من وجه معتبر . واذا جمعت بين الصلاتين فأخرت الأولى الى آخر وقتها وقدمت الثانية في أول وقتها ، كان لها أن تصليها بوضوء واحد . ولم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ايجاب الغسل لكل صلاة ، ولا لكل صلاتين ، ولا في كل يوم ، بل الذي صح ايجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد ، او عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن ، كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرها بلفظ « فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » وأما ما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى « أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة » فلاحجة في ذلك ، لانها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، بل قال لها : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » فان ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة ، وذلك هو (الدراري - م - ١٢)

الغسل السكائن عند ادبار الحيضة . و ليس فيه ما يدل على أنها تغتسل لكل صلاة ، وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها الحجة ، لاسيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء الباقصات العقول والاديان ؛ والشريعة سمحة سهلة (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (واتقوا الله ما استطعتم) وأما كون الحائض لا تصلي ولا تصوم ، فلما ورد في ذلك من الأدلة الصحيحة كحديث « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد وهو مجمع عليه (١) وأما كونها لا توطأ فذلك نص الكتاب العزيز . قال الله تعالى (ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض) والاحاديث في ذلك كثيرة ، منها قوله صلي الله عليه وآله وسلم « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وهو في الصحيح ، وهو مجمع علي تحريم ذلك ، ليس فيه خلاف . وتحريم الصلاة والصوم علي الحائض ، وكذلك وطؤها ، هو الى غاية هي الغسل بعد الطهر ، كما صرحت بذلك الأدلة . وأما كونها تقضي الصيام فلحديث عائشة بلفظ « فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة » وهو في الصحيحين وغيرهما . وقد نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما اجماع المسلمين علي

[١ ر] وكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة وأيام الصحابة فن بعدم : انها تدع الصلاة والصوم أيام حيضتها وتقضي الصوم لا الصلاة بعد طهرها ، ولم يحرّف في ذلك غير الخوارج ، ولا ريب أن القضاء ان كان بدليل الاصل كما ذهب اليه البعض ، فلا وجوب للاصل هنا ولا دليل عليه في حال الحيض ؛ وان كان بدليل جديد غير دليل المقضى فلم يقيم في الصلاة وقام في الصيام ، فطاح القياس وذهب الالزام .

ذلك . وحكي ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ، ولا يقدح في اجماع الامة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار .

فصل

والنفاس أكثره أربعون يوما ، ولا حد لأقله ، وهو كالحيض

﴿ أقول ﴾ أما كون أكثره أربعين يوما فلحديث أم سلمة . قالت « كان النفاء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوما » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم ؛ وللحديث طرق يقوي بعضها بعضا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور وقد قيل : ان أكثره ستون يوما ، وقيل سبعون يوما ، وقيل خمسون وقيل نيف وعشرون يوما ، والحق الأول (١) وأما كونه لا حد لأقله فلم يأت في ذلك دليل ، بل مادام الدم باقيا كانت المرأة نفساء ، فان انقطع قبل الأربعين انقطع عنها حكم النفاس ؛ فان جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة اذا جاوزت أيام العادة المتقررة . وأما كون النفاس كالحيض في تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام ، فلا خلاف في ذلك ، وكذلك لا تقضى النفاء الصلاة . وفي رواية لأبي داود من حديث أم سلمة قالت « كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم

[١ ر] وهذا القدر هو أرجح ما قيل لأن ما عدها خال عن الدليل .

تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس « وقد تقدم الاجماع على ذلك فى الحائض ، وهو فى النفاس اجماع كذلك ، ولعل الخوارج يخالفون هنا كما خالفوا هنالك ولا يعتد بهم * »

كتاب الصلاة (١)

أول وقت الظهر الزوال ، وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى فى الزوال ؛ وهو أول وقت العصر وآخره ما دامت الشمس بيضاء نقية ، وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر ، وهو أول العشاء وآخره نصف الليل ؛ وأول وقت الفجر اذا انشق الفجر وآخره طلوع الشمس ، ومن نام عن صلاته أوسها عنها فوقتها

[١ ر] قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) والامر بمطلق الصلاة انما يفيد الاتيان بها فى زمان ومكان من دون تعيين ، لان مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل ، وأما الوقت الخاص الذى شرع الله فيه الصلاة وكذلك كونها على هيئة مخصوصة مع شروط محصورة ؛ فهذا لادلالة للآية عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ؛ ولم يدل على ذلك الا السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً . وليس فى القرآن من ذلك الا النادر القليل كقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فانه فى هذه الآية ذكر الوضوء وهو شرط من شروط الصلاة ؛ وقيد الامر به بالقيام اليها ، فكان ذلك مفيداً لوجوب الفعل ؛ ولا بد للشرطية من دليل أخص من ذلك ، وقد ورد فى السنة ما يفيد الشرطية . وكذلك ورد فى القرآن ذكر بعض هيئات الصلاة كالسجود والركوع ، ولكن بدون ذكر صفة ولا عدد ، ولا كون ذلك فى الموضع الذى بيئته السنة المطهرة .

حين يذكرها، ومن كان معذورا وأدرك ركعة فقد أدركها؛ والتوقيت واجب، والجمع لعذر جائز، والمتيمم وناقص الصلاة أو الطهارة يصلون كغيرهم من غير تأخير؛ وأوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب (أقول) أما تعيين أول الاوقات وآخرها فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة من تعليم جبريل عليه السلام له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ ومن تعليمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن سأله عن ذلك، وغير ذلك من أقواله وأفعاله (١)

[١] (وأول وقت الظهر الزوال) أي زوال الشمس؛ ويبين ذلك باختصار الجدار الى جهة الشرق؛ يعرفه كل ذي عينين (وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى في الزوال) فان قلت: أخرج النسائي وأبوداود من حديث ابن مسعود «كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام» قلت: انهم حملوه على الإبراد كما قاله ابن العربي المالكي في القبس وتبعه الحافظ السيوطي، وانه حديث قد قدح فيه؛ فانه من رواية عبيدة بن حميد الطيبي الكوفي عن أبي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود. وفي عبيدة وشيخه سعد خلاف، ففي الميزان في ترجمة سعد: وثقه أحمد وابن معين. وقال العقيلي لا يتابع على حديثه في القبول. وقد ضعف عبدالحق حديث تقدير صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالاقدام في الشتاء والصيف. والعجب من الحافظين حجب في التلخيص لم يتكلم على لفظ الحديث ولا سنده ا وذكر كلام ابن العربي وأبطله السيد محمد الامير في اليواقيت. نعم أيام الشتاء يحسن التأني بالظن حتى يحصل ظن أن الشمس لو كانت في كبد السماء أن قد زالت. لأنه يدرك بالحس والمشاهدة اذا كانت من جهة الجنوب، لان ظلها يزداد في جهة الشرق زيادة كثيرة، لكن لا الى الحد الذي يقدر بالاقدام، وغايته أن ينظر في أمارات تحصل الظن بالزوال، وأهل الاقدام ليس معهم الا الظن لا غير؛ وليس أحد مخاطبا بظن غيره، بل بظن نفسه. فتأمل. (وهو أول وقت

وأما كون آخر وقت العصر مادامت الشمس بيضاء نقية فاذا اصفرت
خرج وقت العصر، فلما ورد في ذلك من الاحاديث : منها حديث ابن عمر
قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت صلاة الظهر ما لم

العصر) أى صيرورة ظله مثله . قال ابن القيم : وانهم كانوا يعملونها مع النبى صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ثم يذهب أحدهم الى العوالى قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة .
وقال أنس ؓ صلى الله عليه وسلم وقت العصر فأتاه رجل من بنى سلمة
فقال يا رسول الله . انا نريد أن نسحر جزورا وانا نحب أن تحضرها قال : نعم ،
فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور له تتحر فتحررت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا
منها قبل أن تغيب الشمس » ومحال أن يكون هذا بعد المثلين . وفي صحيح مسلم عنه
« وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر » ولامعارض لهذه السنن في الصحة ولا في الصراحة
والبيان ، فردت بالمجمل من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ومثل أهل الكتاب
قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراء فقال : من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط
الح . وبالله العجب ! أى دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين
بنوع من أنواع الدلالة ، وانما يدل على أن من صلاة العصر الى غروب الشمس أقصر
من نصف النهار الى وقت العصر ، وهذا لا ريب فيه . انتهى . (وآخره) أى آخر وقت
العصر صيرورة ظله مثليه . قال الشافعى : آخر الوقت المختار للعصر ان يكون ظل كل شىء
مثليه ، وقيل الى ان تصفر الشمس ، وآخر وقت الضرورة مغيب الشمس . كذا في المسوى .
وفي الحجة البالغة : وكثير من الاحاديث يدل على ان آخر وقت العصر ان تتغير الشمس ،
وهو الذى اطلق عليه الفقهاء ، فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذى يستحب فيه ،
او نقول : لعل الشرع نظر اولا الى المقصود من اشتقاق العصر ان يكون النصل بين
كل صلاتين نحو من ربع النهار ، فجعل الامد الآخر بلوغ الظل الى المثلين ، ثم ظهر
من حوائجهم واشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الامد ، وايضا معرفة ذلك الحد محتاج الى
ضرب من التأمل وحفظ النية الاصلى ورصد ، وأما ينبغى ان يخاطب الناس في مثل
ذلك بما هو محسوس ظاهر ، فنفت الله تعالى في روعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان يجعل الامد تغير قرص الشمس أوضوئها . والله تعالى اعلم .

تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق ، ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس » أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود ، ولا يخالف (١) ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت صلاة العصر والعشاء ماورد في بعض الاحاديث « أن آخر وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه ، وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل » فان هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للاصل ؛ لان وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المثليين ، اذ هي تبقي بيضاء نقية بعد المثليين ، وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ « ثلث الليل » على أن الرواية المتضمنة للزيادتين هي أصح من الاخرى (٢) وأما كون

(١) لا يخفى أنه اذا حكم على وقت بكونه آخر وقت شيء ، ثم حكم على وقت متأخر عنه بأنه آخر وقت ذلك الشيء ؛ فان المناقاة اتى هي عبارة عن عدم صدق كل منهما مع الآخر ثابته ؛ اذ ذلك يقتضي خروج ما بعده من كونه وقتاً ، وذلك يقتضى دخوله . فالاولى التعميل على أن المشتمل على الزيادة أرجح كما يأتي ؛ وهو الذى عول عليه المحققون . والله أعلم من خط العمرانى رضى الله عنه .

[٢] (وأول وقت المغرب غروب الشمس) أى سقوط القرص ، وهو وقت الاختيار الذى يجوز ان يصلى فيه من غير كراهية . والعمدة فيه حديثان ، حديث جبرائيل عليه السلام : « صلى بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يومين . وحديث بريدة ، فقيه » أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجاب السائل عنها « أى عن الاوقات ؛ بأن صلى يومين ، والمفسر بينهما قاض على المبهم ، وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لانه ما فى متأخر والاول مكي بتقديم وانما يتبع الآخر فلا آخر . كذا في الحجة (وآخره ذهاب الشفق الاحمر) جميع كتب اللغة مصرحة بهذا ؛ وجميع اشعار العرب ومن بعدهم ؛ فن زعم ان الشفق في لسان اهل اللغة أو لسان أهل الشرع يطلق على البياض ، فعليه الدليل ؛ ولا دليل ، ولو

وقت صلاة من نام عنها أو سها هو وقت الذكر ؛ فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، كحديث أنس رضى الله عنه عند البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما ، وحديث أبى هريرة رضى الله عنه عند مسلم

فرض وجود ما يدل على ذلك ، فلا ينكر ندوره ؛ كما لا ينكر ان الشائع في لسان العرب واهل الشرع اطلاقه على الحمرة . والحمل على الاعم الاغلب هو الواجب ، ولا يحمل على النادر . فليس ههنا ما يسوغ اختلاف المذاهب . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق ؛ كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم ، وفي صحيحه أيضاً عن ابى موسى « ان سائلاً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المواقيت ، فذكر الحديث وفيه : فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس ؛ فلما كان اليوم الثانى ؛ قال : ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم قال : الوقت ما بين هذين » وهذا متأخر عن حديث جبرائيل عليه السلام ، لانه كان بمكة ؛ وهذا قول وذلك فعل ؛ وهذا يدل على الجواز وذلك على الاستحباب . وهذا في الصحيح ؛ وذلك في السنن ، وهذا يوافق قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها » وإنما خص منه الفجر بالاجماع ، فما عداها من الصلوات داخل في عمومها والفعل إنما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص (وهو) أى ذهاب الشفق وغروبه (أول العشاء) للاجماع على دخوله بالشفق ، والاحمر هو المتبادر منه ، لأن وقت الاستحباب الذى يستحب أن يصلى فيه هو أوائل الاوقات الا العشاء (وآخره نصف الليل) فالمسحب الاصلى تأخيرها ، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء » ولأنه أنفع في تصفية الباطن من الاشغال المنسية لذكر الله تعالى وأقطع لمادة السمر بعد العشاء ؛ لكن التأخير ربما يفضى الى تقليل الجماعة وتغيير القوم ، وفيه قلب الموضوع . فلهذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كثرت الناس عجل واذا قلوا أخر . كذا في الحجة . فهذه علامات ، وكان المعلم لها جبرائيل عليه السلام ، ثم محمدرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للامة (وأول وقت الفجر اذا انشق الفجر) أى ظهور الضوء المنتشر

وبينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أشفى بيان ، فقال لهم « انه يطلع معترضا في الافق ، وانه ليس الذى يلوح بياضه كذنب السرحان » وهذا شيء تدركه الابصار ، وقال تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فجاء بلفظ الفعل لافادة أنه لا يكفي الا التبين الواضح ، أى يتبين لكم شيئا فشيئا حتى يتضح ، فانه لا يتم تبينه وظهوره الا بعد كمال ظهوره ؛ فانه يطلع أولا تباشير الضوء ثم ذنب السرحان ، وهو الفجر الكذاب ؛ ثم يتضح نور الصباح الذى أبداه بقدرته فائق الاصباح ، ولذلك قال الشاعر وأزرق الصبح يبدو قبل أبيضه ثم وأول الفيث قطر ثم ينسكب

قال ابن القيم : ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كان يقرأ بالسيتين آية الى المائة ، ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس ، وان صلاته كانت في التغليس حتى توفاه الله تعالى ، وانه انما أسفرها مرة واحدة ، وكان بين سجوره وصلاته قدر خمسين آية فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج « أسفروا بالفجر ، فانه أعظم للاجر » وهذا بعد ثبوته انما المراد به الاسفار بها دواما لا ابتداء ؛ فيدخل فيها مغلسا ، ويخرج منها مسفرا ، كما كان يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقولاه موافق لفعله لا مناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الاجر الاعظم في خلافه . انتهى . (وآخره طلوع الشمس) ومما ينبغي أن يعلم أن الله عز وجل لم يكلف عباده في تعريف أوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعسر ، فالدين يسر والشريعة سمحة سهلة ، بل جعل صلى الله عليه وسلم الاوقات علامات حسية يعرفها كل أحد . فقال في الفجر : طلوع النور ، الذى هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كل أحد ، وقال في الظهر : اذا دحضت الشمس ؛ اذا زالت الشمس . وقال في العصر : والشمس بيضاء نقية . وقال في المغرب : اذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا . وقال في العشاء من قدر وقت صلاته : بأنه كان يصلحها وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشهر ، وورد التقدير بالشفق ، وورد التقدير بثلاث الليل ، ونصفه . فهذه العلامات لا تلتبس الا على أكمه . والنظر في النجوم ، وان كنت لا أظن ثبوت ذلك ، هو النظر الذى يكون في الشمس والقمر ، والاطلة المقتترنة بالنجوم . والمراد أنه يستدل على دخول وقت كذا ، بكون النجم في مكان كذا ، كما يكون مثل ذلك في الشمس والقمر . لا أنه النظر المفضى الى الاشتغال بعلم النجوم ، المؤدى الى الوقوع في مضايق عن الشريعة بمعزل . فان هذا علم نهى عنه الشارع ، وحذر عن اتيان صاحبه (الدرارى - م - ١٣)

حتى جعل ذلك كفرا . فكيف يجعل طريقا الى أمر من أمور الشريعة ومهم من مهماتها ؟
فن ظن أن شيئا من علم الشريعة محتاج الى علم النجوم المصطلح عليه ؛ فهو اما جاهل
لا يدري بالشريعة ؛ أو غايط قد مالت نفسه الى ما سوى عنه الشارع ، وأراد أن يدفع
عن نفسه القالة ، فاعتل بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك الا لكونه قد تعلق به معرفة أوقات
الصلوات . وكثيرا من نسمعه من المشتغلين بذلك يدلى بهذه الحجة الباطلة ، فيصدقه من لم
يثبت قدمه في علم الشريعة المطهرة . ومن أعظم المروجات لهذه البلية ، ما وقع من جماعة
من المشتغلين بعلم الفقه ، من تعداد النجوم وتقدير المنازل والاستكثار من ذلك بما
لا طائل تحته الا تأنيس المنجمين . فانا لله وانا اليه راجعون . وحاصل الكلام أن
هذه تكاليف موحية ، كاف الله بها عباده ، وعين أوقاتها تعيينا يعرفه العالم والجاهل ؛
والقروى والبدوى ، والحر والعبد ، والذكر والانثى على حد سواء . اشترك فيه كل هؤلاء
لا يحتاج معه الى شيء آخر

أمع الصبح لالنجوم تجل به أم مع الشمس للظلام بقاء

قال صاحب سبل السلام : التوقيت في الايام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل
القمرية بدعة باتفاق الأئمة . فلا يمكن لعالم من علماء الدنيا أن يدعى أن ذلك كان في
عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو عصر خلفائه الراشدين . وإنما هو بدعة لعلها
ظهرت في عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعربها . ومنها المنطق والنجوم .
فانه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما
عندهم من العلم) فأقل أحوال المقربين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون .
وكل بدعة ضلالة . ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين . فانهم في مكة المكرمة
لا يعتمدون الا على ذلك ، ولهم فيه أنواع مؤلفات ، مثل : (الربع المجيب) ونحوه ،
يدرسونه ويقرءونه ويعتمدونه . وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم « علم لا ينفع ؛ وجهل لا يضر » وهو من علم أهل الكتاب . فان أعيادهم
ونحوها تدور على حساب سير الشمس . ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل
الكتاب . ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أنزل الله تعالى عليه
(اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الاسلام دينا) وكان أهل
بيته وأصحابه رضى الله تعالى عنهم على ذلك ، لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ، ولا

رحمه الله تعالى وغيره ، وقد ورد هذا المعنى من غير وجه (١) وأما كون ادراك ركعة من الصلاة ادراك للصلاة ؛ فلما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة ، كحديث أبي هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وهو في الصحيحين . وغيرها . ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره . وقد ثبت من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرها بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد (٢) أدرك الصلاة » وهذا يشمل جميع الصلوات لا ينحصر (٣) شيئا منها (٤) وأما

ما جعله المتأخرون هو الميزان ، ولا شيئا من هذه الأمور ، التي صار ذلك التكليف المؤقت عليها يدور . انتهى .

[١ ر] وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . فإن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز (أقم الصلاة لذكري) » قلت : وعلى هذا أهل العلم . وقاسوا المفوت قصدا على النائم . كذا في المسوى ،

(٢) ولكن هذا الحديث في ادراك اللاحق في الجماعة ركعة مع الامام في الوقت . ولم يرد ذلك في الوقت الا في العصر والصبح . فهل يصح قياس سائر الصلوات عليها وان لم يدرك في الوقت الا ركعة فهو مدرك للصلاة ؟ من خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره العزيز . (٣) وأحسن من هذا أن يكون لاجل الجمع بين الأحاديث : يحمل الوقت الاول على الاختيار لمن لا عذر له . والوقت الآخر على الاضرار لمن له عذر . كما بنى عليه في شرح المتقى من خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره .

[٤ ر] قلت : هذا الحديث يحتمل وجوها ، أحدها من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت ، فالجميع أداء ، والا ف قضاء . وهو الاصح عند الشافعية . وقال أبو حنيفة بذلك في العصر خاصة . وثانيها من أدرك من المذورين من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة ،

تقييد ذلك بالمعذور، فلأن الاوقات للصلوات قد عينها الشارع، وحدد أوائلها وأواخرها بعلامات حسية، وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة، وجعل الصلاة المفعولة في غير هذه الاوقات المعينة صلاة المنافق وصلاة الامراء الذين يمتنون الصلاة؛ كقوله في حديث أنس رضي الله عنه الثابت في الصحيح قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله الا قليلاً» وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر رضي الله عنه «كيف أنت اذا كان عليك امرأ يمتنون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها. الحديث.» ونحو ذلك. وهكذا أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر. فكان ما ذكرناه دليلاً على أن ادراك الركعة في الوقت الخارج عن الاوقات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر؛ هو خاص بالمعذور، كمن مرض مرضاً شديداً لا يستطيع معه تأدية الصلاة ثم شفي وأمكنه ادراك ركعة، وكالحائض اذا طهرت وأمكنها ادراك ركعة. ونحو ذلك.

فقد وجبت عليه تلك الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي. وثالثها ان الجماعة تدرك ركعة. وهو وجه للشافعية. وقال أبو حنيفة: لو أدرك التشهد كان مدركاً للجماعة، كذا في المسوى. فمن صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت لا يكون عند الشافعي كمن صلى السكك خارج الوقت. وقال أبو حنيفة مثله في صلاة العصر خاصة. وقد رد ابن القيم على من قال بكونها خلاف الاصول، ورده بالمتشابه من نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ثم رد في اعلام الموقعين. فيرجع اليه.

وأما كون التوقيت واجبا، فلما ورد في ذلك من الاوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها، والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها، والجمع بين الصلاتين اذا كان صوريا، وهو فعل الاولى في آخر وقتها والاخرى في أول وقتها، فليس بجمع في الحقيقة، لان كل صلاة مفعولة في وقتها المضروب لها. وإنما هو الجمع في الصورة، ومنه جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة من غير مطر، ولا سفر، كما في الصحيح من حديث ابن عباس وغيره، فانه وقع التصريح في بعض الروايات بما يفيد ذلك، بل فسره من رواه بما يفيد أنه الجمع الصوري. وقد أوضحنا ذلك في رسالة مستقلة، فالمراد بالجمع الجائز للعدر، هو جمع المسافرين والمريض وفي المطر، كما وردت بذلك الادلة الصحيحة. وقد اختلف في جواز الجمع بين الصلاتين بغير هذه الاعذار؛ ومع عدم العذر. والحق عدم جواز ذلك (١) وأما كون المتيمم، وناقص الصلاة، كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض أركانها، وناقص الطهارة كمن في بعض اعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء يصلون كغيرهم من غير تأخير، فوجه انهم داخلون في الخطاب المشتمل على تعيين الاوقات، وبيان أولها وآخرها، ولم بات ما يدل على أنهم خارجون عنها؛ وأن صلاتهم لا تجزئ الا في آخر الوقت. ولم يعول من أوجب التأخير على شيء تقوم به

[١ ر] كما حققه المجتهد الرباني شيخنا العلامة محمد ابن علي الشوكاني في الفتح

الرباني وغيره من مؤلفاته المباركة عليها ولها وفيها.

الحجة، بل ليس بيده الا مجرد الرأى البحت، كقوله : ان صلاتهم بديلة ونحو ذلك، وهذا لا يغني من الحق شيئاً (١) وأما كون أوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلما ثبت في الصحيح عن جماعة من الصحابة مرفوعاً من النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند الزوال. وورد في روايات أخر التهي عن الصلاة في الثلاثة الاوقات، وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب (٢).

[١ ر] أقول : لم يأت ما يدل على وجوب التأخير على من كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة، بل التيمم مشروع عند عدم الماء، اذا حضر وقت الصلاة، وكذلك من كانت به علة لا يتمكن معها من استيفاء الطهارة أو الصلاة؛ جازله أن يصلى اذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن، وذلك هو المطلوب منه والواجب عليه. ولو كان التأخير واجباً على من كان كذلك لبينه الشارع، لأنه من الاحكام التي تعم بها البلوى. ولا فرق بين من كان راجياً لزوال العلة في آخر الوقت، ومن كان آيساً من زوالها في الوقت. ومن زعم أنه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد لم يقبل منه ذلك الا بديل. وأما ما يقال من أن الصلاة الناقصة، أو الطهارة الناقصة، بدل عن الصلاة الكاملة أو الطهارة الكاملة؛ فكلام لا ينفق في مواطن الخلاف، ولا تقوم بمثله الحجة على احد. على ان البدلية غير مسلمة. وعلى فرض تسليمها؛ فلا نسلم أن البديل لا يجزئ الا عند تعذر البديل الى آخر الوقت. فانهم يجعلون الظهر أصلاً والجمعة بدلاً، والجمعة مجزئة في أول وقت الظهر بل لا يجزئ في ذلك الوقت غيرها لمن لم يكن معذوراً. ثم لو سلمنا أن البديل لا يجزئ الا عند تعذر البديل؛ فوقت التعذر هو وقت الصلاة مثلاً فاذا دخل اول جزء من اجزاء الوقت والمبديل متعذر، كان البديل في ذلك الوقت مجزئاً، ومن زعم غير هذا جاءنا بحجة.

[٢ ر] قال في الحجة : الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر منها

فليعمل . غير أنه نهى عن خمسة أوقات ، ثلاثة منها أوكد نهيا عن الباقيين ، وهي الساعات الثلاث ، إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب . لأنها أوقات صلاة المجوس . وأما الآخران ، فقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا صلاة بعد الصبح حتى تبرز الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب » ولذلك صلى فيهما النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تارة ، وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة ، واستببط جوازها في الأوقات الثلاث في المسجد الحرام من حديث « يابني عبد مناف : من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » وعلى هذا ، فالسنة في ذلك أنهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه ، فعارضا للمانع من الصلاة . انتهى . وأقول : الأحاديث في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قد صحت بلا ريب ، وهي عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخص منها . مطلقا ، لا بما هو أعم منها من وجه وأخص منها من وجه ، كأحاديث الأمر بصلاة تحية المسجد ، فإنه من باب تعارض العمومين . والواجب المصير الى الترجيح . فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر ، وجب العمل به ، وإن لم يمكن وجب المصير الى الترجيح بأمر خارجة ، فإن تعذر من جميع الوجوه ، فالتخير أو الاطراح في مادة . إذا تقرر هذا ، فما عورضت به أحاديث النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين لا يصح المعارضة . أما حديث الرجلين اللذين أمرهما صلى الله عليه وسلم بالاعادة ، فقد اختلفت الرواية ، ففي بعض الروايات أنه قال : « هذه فريضة وتلك نافلة » وفي بعضها عكس ذلك . وعلى الرواية الاولى لامعارضة ، وعلى الثانية : غاية ما هناك أن ذلك يكون محصيا لأحاديث النهي بمثل حال الرجلين ، وهو : من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة في أحد الوقتين ، فإنه يتنفل معهم . وحديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر » قد تبين في روايات الحديث الثابتة في الامهات « أنه وفد عليه وفد عبد القيس ، فشغلوه عن ركعتي الظهر فصلاهما بعد العصر ، وكان هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا فعل شيئا داوم عليه ، حتى سألته بعض نسائه وقالت : هل نقصيهما إذا فاتتا فقال « لا » وقد ذكر من روى ذلك وما عليه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى وأما حديث « لا تمنعوا طائفا » فهو مع كونه غير صلاة وإن كان مشبها بها ، فليس المشبه كالمشبه به ، هو أيضا عام محصيا بأحاديث النهي أو خاص بنوع من أنواع الصلاة وهو الطواف . فليعلم .

باب الأذان

بشرع لأهل كل بلد أن يتخذوا مؤذنا ينادى بألفاظ الأذان المشروع ، عند دخول وقت الصلاة . ويشرع للسامع أن يتابع المؤذن ثم تشرع الإقامة على الصفة الواردة . اعلم أن الأذان من شعائر الاسلام (١) وقد اختلف في وجوبه ، والظاهر الوجوب ؛ لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في غير حديث (٢) فيجب على أهل كل بلد أن يتخذوا مؤذنا (٣) ينادى بألفاظ الأذان المشروعة لاعلامهم بمواقيت

[١ ر] اقول : هذه العبادة من اعظم شعائر الاسلام واشهر معالم الدين ؛ فانها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه وتعالى ، الى ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في ليل ونهار ، وحضر وسفر . ولم يسمع بأنه وقع الاخلال بها ؛ او الترخيص في تركها .

[٢ ر] والحاصل : انه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها . فانها أشهر من نار على علم ، وأدلتها هي الشمس المنيرة .

[٣ ر] وأما كون المؤذن مكلفا ذكرا ، فهذا هو الظاهر ، لان الأذان عبادة شرعية لا تجزئ الا من مكلف بها . ولم يسمع في أيام النبوة ، ولا في الصحابة فن بعدهم من التابعين وتابعيهم ، أنه وقع التأذين المشروع الذي هو اعلام بدخول الوقت ودعاء الى الصلاة من امرأة قط . واما اذان المرأة لنفسها او لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعا بالغيا فلا مانع من ذلك ، بل الظاهر أن النساء ممن يدخل في الخطاب بالاذان . ولم يأت ما تقوم به الحجة لا في كون المؤذن طاهرا من الحدث الاكبر ولا من الحدث الاصغر ، لان ما هو مرفوع في ذلك لم يصح ، وما هو موقوف على صحابي أو تابعي لا تقوم به الحجة وان كان التطهر

الصلاة (١) والتمسك بشعائر الاسلام ، فقد كان الغزاة في أيام النبوة وما بعدها اذا جهلوا حال أهل قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة ، فلن سمعوا أذاناً كفوا عنهم ، وان لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين * وأما غير أهل البلد كالمسافر والمقيم بفلاة من الارض فيؤذن لنفسه ويقيم ، وان كانوا جماعة أذن لهم أحدهم وأقام ، وألفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة ، وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص ؛ وقد تقرر أن العمل على الزيادة التي لاتنافي المزيد ؛ فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله كتربيع الاذان وترجيح الشهادتين ؛ ولا تطرح الزيادة اذا كانت أدلة الاصل أقوى منها ، لانه لاتعارض حتى يصار الى الترجيح كما وقع لكثير من أهل العلم في هذا الباب وغيره من الابواب بل الجمع ممكن بضم الزيادة الى الاصل وهو مقدم على الترجيح ؛ وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الاصول وأدلة أفراد الاقامة اقوي من أدلة تشفيعها ؛ ولكن التشفيع مشتمل

للمؤذن من الحديثين هو الاولى والاحسن . فقد كره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد السلام وهو يحدث حدثاً أصغر حتى توضع يده في رواية ؛ وتيمم كما في أخرى ، والاذان أولى بذلك من مجرد السلام ، قال المساتن في حاشية الشفاء : وظاهر الاحاديث ، أنه لا يصح أذان غير المتوضئ ؛ وقد ورد حديث يدل على اشتراط كون المؤذن متوضئاً ، أخرجه الترمذي بلفظ « لا يؤذن المتوضئ » وقد أعل بالانقطاع والارسال . ويشهد له حديث « اني كرهت أن أذكر الله الا على طهر » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

[١ ر] واذان الفجر يقع قبل دخول وقتها ، لما في الصحيحين من حديث سالم

(الدرارى - م - ١٤)

على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار ، فكان العمل على أدلة التشفيح متعينا (١) وأمامشروعية متابعة المؤذن ؛ فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » وفي الباب عن جماعة من

ابن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » وفي صحيح مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يفرنكم نداء بلال ولا هذا الياس ، حتى ينفجر الفجر » وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود ، ولفظه « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن أو ينادى ليرجع قائمكم وينبه نائمكم » قال مالك : لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر . فردت هذه السنة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات ، وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر « أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرجع فينادى : ألا ان العبد نام ، ألا ان العبد نام ، فرجع فنادى : ألا ان العبد نام ولا ترد السنة الصحيحة بمثل ذلك ؛ فانها أصل بنفسها ، وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات لو لم يكن فيه الا مصادمة للسنة لكفى في رده . فكيف والفرق قد أشار اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؛ وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التي لاتكون في غير الفجر . واذا اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الحاق . وأما حديث حماد عن أيوب ، فحديث معلول عند أئمة الحديث لاتقوم به حجة . كذا في أعلام الموقعين . وقد أطال ابن القيم في تعليل هذا الحديث والجواب عنه وعن غيره . فليرجع اليه .

(١) لكنه يستلزم اطراح حديث أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة بالكلية وهو

في الصحيحين . من خط العمراني سلمه الله تعالى ﷺ

وفيه أن العمل بالزائد غير مستلزم للاطراح للمزيد عليه . بل هو متضمن للعمل به ولكن مع ضم الزيادة اليه ، فلا اطراح اذن ؛ وانتقاض الوتر لا يستلزم اطراح الحديث كما لا يخفى .

الصحابة بنحو هذا ، وورد مفصلاً مبيناً من حديث عمر ابن الخطاب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر . فقال أحدهم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا اله الا الله . قال : أشهد أن لا اله الا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة . قال : لاحول ولا قوة الا بالله . ثم قال : حي على الفلاح . قال : لاحول ولا قوة الا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا آله الا الله : قال : لا آله الا الله من قلبه دخل الجنة » أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره ؛ وأخرج نحوه البخارى . وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوالة ؛ وهو جمع حسن ، وان لم يكن متعيناً (١) .

[١ ر] أقول : قد ثبت تشفيع الاذان وإيتار الاقامة في الصحيحين وغيرها ، وروى من وجه صحيح تشفيع جميع الفاظ الاقامة . وورد في الاقامة من وجه صحيح ما يدل على إيتارها ، الا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة ، فان ذلك يكون متى متى . وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الكل سنة ، وأنها فعلها المؤذن والمقيم فقد فعل ما هو حق وسنة . قال المساتن في شرح المتقى بعد ما ذكر اختلاف الناس في ذلك وأطال في بيانه : اذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تنبيه الاقامة صالحة للاختجاج بها ، وأحاديث افراد الاقامة وان كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين ، لكن أحاديث التنبيه مشتملة على الزيادة فلم يصير اليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها . انتهى . ثم اعلم ان هذا الشعار لا يختص بصلاة الجوامع بل كل مصل عليه أن يؤذن ويقم ، لكن من كان في جماعة كفاء أذان المؤذن لها

باب

ويجب على المصلى تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة ؛
 ويستتر عورته ولا يشتمل الصماء ، ولا يسدل ولا يسبل ولا يكفت ،
 ولا يصلى في ثوب حرير ولا ثوب شهرة ولا مغصوب . وعليه استقبال
 الكعبة ان كان مشاهدا لها أو في حكم المشاهد ؛ وغير المشاهد يستقبل
 الجهة بعد التحرى . أقول : أما تطهير الثياب فلنص القرآن (وثيابك فطهر)
 ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله « هل يصلى في الثوب الذي يأتى
 فيه أهله ؟ فقال : نعم . الا أن يرى فيه شيئا فيغسله » أخرجه أحمد وابن
 ماجه ، ورجال اسناده ثقات ، ومثله عن معاوية قال : « قلت لأم
 حبيبة : هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى في الثوب الذى يجمع
 فيه ؟ قالت : نعم اذا لم يكن فيه أذى » أخرجه أحمد . وأبو داود . والنسائي
 وابن ماجه . بأسناد رجاله ثقات . ومنها حديث خلعه صلى الله عليه
 وآله وسلم للنعل . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ؛ وابن خزيمة ؛
 وابن حبان . وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضاً ؛
 ومنها الأدلة المتقدمة فى تعيين النجاسات . وأما تطهير البدن ، فلائه

واقامته . ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهم ؛ والا مرهم أمرهن . ولم يرد
 ما ينتهض للحجة فى عدم الوجوب عليهن . فان الوارد فى ذلك فى أسانيد متروكون
 لا يحل الاحتجاج بهم . فان ورد دليل يصلح لخراجهن فذلك ؛ والا فهن كالرجال .

أولى من تطهير الثوب ؛ ولما ورد من وجوب تطهيره . وأما المكان ، فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من رش الذنوب على بول الأعرابي ؛ ونحو ذلك . وقد ذهب الجمهور الى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة ؛ وذهب جمع الى أن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وذهب آخرون الى أنه سنة ، والحق الوجوب ؛ فمن صلى ملابساً لنجاسة عامداً ، فقد أخل بواجب ، وصلاته صحيحة (١) وفي المقام أدلة مختلفة ؛ ومقالات طويلة ، ليس هذا محل بسطها . وأما وجوب ستر العورة (٢) فلما وقع

[١ ر] والشرطية التي يؤثر عدمها في عدم الشروط كما قرره أهل الأصول ، لا يصلح للدلالة عليها إلا ما كان يفيد ذلك ، مثل نفي القبول ؛ أو نحو : لا صلاة لمن صلى في مكان متنجس . أو النهي عن الصلاة في المكان المتنجس ؛ لدلالة النهي على الفساد . وأما مجرد الأمر فلا يصلح لإثبات الشروط . اللهم إلا على قول من قال : إن الأمر بالشيء نهي عن ضده . فليكن هذا منك على ذكر . فانك إن تفلطت له رأيت العجب في كتب الفقه ! فانهم كثيراً ما يجعلون الشيء شرطاً ولا يستفاد من دليله غير الوجوب . وكثيراً ما يجعلون الشيء واجباً ودليله يدل على الشرطية . والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الأصولية ، والذهول عنها . والحاصل : أن مادل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة ، وهو تأثير بطلان الشروط . وما دل على الوجوب لا يدل على الشرطية لأن غاية الواجب أن تاركه يذم . وأما أنه يستلزم بطلان الشيء الذي ذلك الواجب جزء من أجزائه أو عارض من عوارضه فلا . فنحكم على الشيء بالوجوب وجعل عدمه موجبا للبطلان أو حكم على الشيء بالشرطية ولم يجعل عدمه موجبا للبطلان فقد غفل عن هذين المفهومين ،

[٢ ر] لقوله تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قلت : الزينة

ما وارى عورتك ولو عباءة ، قاله مجاهد ، والمسجد الصلاة .

منه صلى الله عليه وآله وسلم من الامر بسترها في كل الاحوال ، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يا رسول الله : عوراتنا مانأتى منها ، وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك الامن زوجك أو ماملكت يمينك ، قلت : فاذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها ، قلت : فاذا كان أحدنا خاليا . قال : الله تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وعلقه البخارى ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي « لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذحي ولا ميت » أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبزار ، وفي اسناده مقال . ولكنه يعضده حديث محمد بن جحش (١) قال « مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي معمر (٢) وفخذاه مكشوفتان ، فقال : يا معمر غط فخذك فان الفخذين عورة » أخرجه أحمد والبخارى في صحيحه تعليقا ، وأخرجه أيضا في تاريخه ، والحاكم في المستدرک . وروى الترمذي وأحمد والبخارى في صحيحه من حديث ابن عباس مرفوعا « الفخذ عورة » وأخرج نحوه مالك في الموطأ ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن حبان . وصححه وعلقه البخارى وقد عارض أحاديث الفخذ أحاديث أخر . وليس فيها إلا أنه صلى الله

(٢) هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده . وزينب بنت جحش عمته

وكان صغيرا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . حسن بن يحيى قدس سره .

(٢) هو معمر بن عبد الله القرشي العدوي ،

عليه وآله وسلم كشف عن فخذه يوم خير أو في بيته . ولا يصلح ذلك لمعارضة ما تقدم (١) وورد في الركبة ما يفيد أنها تستر ، وما يخالف ذلك . وأما المرأة ، فورد حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بنحو ، أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والحاكم . وقد روي موقوفا ومرفوعا من حديث عائشة . ومن حديث أبي قتادة ، ومما يفيد وجوب ستر العورة ، أحاديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد : ليس على عاتق المصلي منه شيء . وفي بعضها : فليخالف بين طرفيه ، وفي بعضها ، وإن كان ضيقا فاتزر به . وكلها في الصحيح (٢) وأما قوله : ولا يشتمل الصماء . فلحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يشتمل الصماء » وهو في الصحيحين . وفي لفظ فيها « وإن يشتمل في أزاره إذا ما صلى ، إلا أن يخالف بطرفيه

(١) أحاديث كشف الذخذ المشار إليها ثابتة في الصحيح . ولا معنى لكونه عورة التحريم كشفه . الثابت عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ، فيحقق نفي التعارض والله أعلم . من خط محمد العمراني سلمه الله .

قد يقال : المراد بعدم التعارض عدم المساواة في الدلالة لافي الصحة على الحكم وخلافه . فإن أحاديث الكشف وإن كانت صحيحة لكنها حكايات أفعال محتملة للخصوصية والنسيان ونحو ذلك من الاعتذار . وأحاديث المنع من أقوال صريحة لاحتمال فيها . وقد يقال : دلالتها على المنع على كل حال إنما يكون بعد صحتها . وفي كل منها مقال ، إلا أن يقال هي بمجموعها منتهضة للاستدلال . ولا يخفى ما فيه . من خط الحسن ابن يحيى قدس سره .

[٢ ر] ولكن ليس فيها ما يستفاد منه الشرطية التي صرح بها جماعة من المصنفين

على عاتقه » وأخرج نحوه الجماعة من حديث أبى سعيد ، واشتمال الصماء هو ان يجلل جسده بالثوب ، لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده . وأما قوله : ولا يسدل ، فلحديث النهي عن السدل فى الصلاة وهو عند احمد وابى داود والترمذى والحاكم فى المستدرک . وفى الباب عن جماعة من الصحابة : والسدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جنبه بين يديه ؛ بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل (١) فيركع ويسجد وهو كذلك . وأما قوله ولا يسبل ، فلما ورد من الاحاديث الصحيحة من النهي عن اسبال الازار ، والمراد بالاسبال ان يرخي ازاره حتى يجاوز الكعبيين . وأما قوله : ولا يكفت ، فقد ورد النهي عن أن يكفت الرجل ثوبه او شعره . وأما كفت الثوب فكمن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه فى حجزته او نحو ذلك . وأما كفت الشعر فنحو ان يأخذ خصلة مسترسلة فيكفتها فى شعر رأسه

وحديث الحمار اذا انتهض للاستدلال به على الشرطية ، فهو خاص بالمرأة ؛ وقد عرفت مما سلف ان الذى يستلزم عدمه عدم الصلاة أى بطلانها هو الشرط أو الركن لا الواجب . فمن زعم أن من ظهر شيء من عورته فى الصلاة أو صلى ثياب متجسة كانت صلاته باطلة فهو مطالب بالدليل ولا ينفعه مجرد الاوامر بالستر أو التطهير فان غاية ما يستفاد منها الوجوب

(١) ينظر هذا فان الالتحاف وادخال اليد داخل الثوب ينافي قوله من غير أن يضم جانبيه . والذى فى مختصر النهاية : السدل هو أن يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يحملها على كتفيه . وهو شعار اليهود . انتهى . وهو واضح كما ترى . وقد قال أبو عبيدة بعد قوله من غير أن يضم جانبيه : فان ضمه فليس يسدل ❦ من خط العلامة حسن بن يحيى قدس الله روحه ونور مضجعه .

او يربطها بخيط اليه ، او نحو ذلك . واما قوله : ولا يصلى فى ثوب حرير
فالا حادىث فى ذلك كثيرة ؛ كلها يدل على المنع من لبس الحرير الخالص
وأما المشوب ، فالمذاهب فى ذلك معروفة ، فبعض الاحادىث يدل على
أنه انما يحرم الخالص لا المشوب ، كحديث ابن عباس رضى الله عنهما عند
احمد وأبى داود قال : « انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
الثوب المصمت من القز » قال ابن عباس : أما السدى والعلم ، فلا يرى به
بأساً . وبعضها يدل على المنع ، كما ورد فى حلة السراء ، فانه غضب لما
رأى علياً قد لبسها ، وقال « انى لم أبعث بها اليك لتلبسها ، انما بعثت بها
اليك لتشقها خمرأ بين النساء » وهو فى الصحيح . والسراء ، قد قيل انها
المخلوط بالحرير ، لا الحرير الخالص ، وقيل انها الحرير الخالص المخطط ؛
وقيل غير ذلك . ولكنه قد ورد فى طريق من طرق هذا الحديث
ما يفيد انها غير خالصة . فأخرج ابن أبى شيبه وابن ماجه والديورق
هذا الحديث بلفظ « قال على : أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حلة مسيرة ، اما سداها واما لمتها - فذكر الحديث » واما المنع
من لبس ثوب الشهرة فله حديث « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه
الله ثوب مذلة يوم القيامة » أخرجه احمد وابوداود والنسائى باسناد
رجالهم ثقات من حديث ابن عمر . وهذا الوعيد يدل على أن لبسه محرم
فى كل وقت ، فوقت الصلاة أولى بذلك ، وأما الثوب المصبوغ بالصفرة
والحمرة فالادلة فى ذلك متعارضة . فلهذا لم نذكره ، وقد أفردنا ذلك
برسالة مستقلة . وأما المنع من لبس الثوب المغصوب ، فلكونه ملك
(الدرارى - م - ١٥)

الغير وهو حرام بالاجماع . وأما وجوب استقبال الكعبة على المشاهد ومن فى حكمه ، فلا أنه قد تمكن من اليقين فلا يعدل عنه الى الظن ، والاحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال ، بل هو نص القرآن الكريم (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وعلى ذلك أجمع المسلمون ، وهو قطعي من قطعيات الشريعة . وأما كون فرض غير المشاهد ومن فى حكمه استقبال الجهة ، فلان ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته ، ولم يكلفه الله تعالى ما لا يطيق كما صرح بذلك فى كتابه العزيز وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة كما فى حديث ابى هريرة عند الترمذى وابن ماجه ، وورد مثل ذلك عن الخلفاء الراشدين . وقد استقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجهة بعد خروجه من مكة وشرع للناس ذلك (١)

[١ ر] أقول : استقبال القبلة هو من ضروريات الدين ، فمن أمكنه استقبال القبلة تحقيقا ، فذلك الواجب عليه ، مثل القاطن حولها ، المشاهد لها ، من دون قطع مسافة ، ولا تجشم مشقة ، ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة . وليس المراد من تلك الجهة الكعبة على الخصوص ؛ بل المراد ما أرشد اليه صلى الله عليه وسلم ؛ من كون بين المشرق والمغرب قبلة ، فمن كان فى جهات اليمين وعرف جهة المشرق وجهة المغرب ، يتوجه بين الجهتين ، فان تلك الجهة هي القبلة ، وكذلك من كان بجهة الشام ، يتوجه بين الجهتين من دون اتعاب للنفس فى تقدير الجهات ، فان ذلك مما لم يرد به الشرع ، ولا كلف به العباد . والمحارب المنصوبة فى المساجد ، والمشاهد المعمورة فى بلاد المسلمين الذين لهم عناية بأمر الدين ؛ مغنية عن التكلف ؛ وكذلك أخبار العدول المرضيين كافية ، فان من قال هذه جهة القبلة ، أو عمر محرابا يأوى اليه الناس ، لاشك

باب كيفية الصلاة^(١)

لا تكون شرعية الا بالنية وأركانها كلها مفترضة ، الا قعود
الشهد الاوسط والاستراحة ؛ ولا يجب من أذكائها الا التكبير

أنه قد بلغ من التحرى ما يبالغه من أراد تأدية صلاة أو صلوات في مكان من الامكنة
لأن معرفة الجهة التي عرفناك بها ، من اليسير ما تراد لمعرفة ؛ لكون الجهات الاربع
معلومة لكل عاقل . وقد يعرض اللبس في بعض المواطن على بعض الافراد . اما لعدم
ظهور ما يهتدى به في ظلمة الليل ، أو حيلولة جبال عالية في أرض عالية لا يعرفها ،
مع تلون طرقها التي قد سلكها . فهذا فرضه أن يمين النظر في تعريف الجهة . فاذا
أعوزه الامر توجه حيث شاء . هذا في الفرائض ، وأما النوافل ، فقد خفف الشارع
فيها . وسوغ تأديتها على ظهر الراحلة الى جهة القبلة وغير جهتها . بل سوغ تأدية
الفريضة في الأرض الندية على ظهر الراحلة . كما تجب ذلك في المتقى وشرحه . فهذا
خلاصة ما تبعدنا الله به في أمر القبلة . وهو يفتيك عن التفريعات الطويلة والتهويلات
المهيلة في كتب الفقه .

[١ ر] وهي ما تواتر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتوارثه الامة : أن يتطهر
ويستر عورته ، ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ، ويتوجه الى الله تعالى بقلبه ، ويخاضع له
العمل ، ويقول : الله أكبر بلسانه ، ويقرأ فاتحة الكتاب ، ويضم معها الا في ثالثة
الفرس ورابعته سورة من القرآن ، ثم يركع ، وينحني بحيث يقتدر على أن يمسح ركبتيه
برؤوس أصابعه حتى يطمئن راكعاً ، ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائماً ، ثم يسجد على
الآراب السبعة ، اليدين والرجلين والركبتين والوجه ، ثم يرفع رأسه حتى يستوى جالساً
ثم يسجد ثانياً كذلك . فهذه ركعة . ثم يعمد على رأس كل ركعتين ويتشهد . فان كان

والفاتحة في كل ركعة ولو كان مؤتماً ، والتشهد الاخير والتسليم ، وما عدا ذلك فسنن ، وهى الرفع فى المواضع الاربعة ، والضم والتوجه بعد التكبيرة ؛ والتعوذ والتأمين ؛ وقراءة غير الفاتحة معها ؛ والتشهد الاوسط والاذكار الواردة فى كل ركن ، والاستكثار من الدعاء بخير الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد (١) * أقول أما كون الصلاة لا تكون شرعية الا بالنية (٢) فلما تقدم فى الوضوء . واما افتراض

آخر صلاته صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودعا أحب الدعاء اليه ، وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين . فهذه صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يثبت أنه ترك شيئاً من ذلك قط عمداً من غير عذر فى فريضة ؛ وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسامحين ، وهى التى توارثوا أنها مسمى الصلاة ؛ وهى من ضروريات الملة . نعم اختلاف الفقهاء فى أحرف منها . هل هى أركان الصلاة لا يعتد بها بدونها ؛ أو واجباتها التى تنقص بتركها ؛ أو إباحة يلام على تركها وتجب بسجدة السهو ؟ كذا فى الحجة البالغة .

(١) أنظر ما اشتملت عليه هذه العبارات من كيفية الصلاة وموضوع الكتاب ؛ للتعريف بالاحكام الشرعية ، وما عسى أن يستفيد الناظر فى هذا . والله أعلم . من خط الفاضل العمرانى سلمه الله تعالى .

[٢ ر] لقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وروى ما ذكره باسناده فى غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إنما الأعمال بالنيات » قلت : وعلى وجوب النية فى ابتداء الصلاة أهل العلم ، وعندى أن المقدر فى حديث « إنما الأعمال بالنية » ان كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة أو ما يلاقى هذه الأمور فى المعنى الذى لا تكون تلك الصلاة شرعية الا به ، فالنية فى مثل الصلاة شرط من شروطها ؛ لأنه قد استلزم عدمها عدم الصلاة . وهذه خاصة

أركانها، فلكونها ماهية الصلاة التي لا يسقط التكليف إلا بفعلها، وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها، وتكون ناقصة بنقصان بعضها. وهي القيام فالركوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالوقوف. وقد بين الشارع صفاتها (١) وهيئاتها، وكان يجعلها قريبا من السواء كما ثبت في الصحيح عنه (٢) وأما عدم وجوب

المعروف. وإن كان المقدر السكال أو ما يلاقيه في المعنى الذي تكون الصلاة شرعية بدونه، فليست النية بواجبة فضلا عن أن تكون شرطا. لكن قد عرف رجحان التقدير المشعر بالمعنى الأول، لكون الحصر في إنما، في معنى ما الأعمال إلا بالنية، وإن اختلفا في أمور خارجة عن هذا، كما تقرر في علمي المعاني والأصول. والذي يتوجه إلى المعنى الحقيقي وهو الذات الشرعية، وانتفاؤها ممكن، لأن الموجود في الخارج ذات غير شرعية. وعلى فرض وجود مانع عن التوجه إلى المعنى الحقيقي. فلا ريب أن الصحة أقرب إلى المعنى الحقيقي من السكال، لاستلزامها لعدم الاعتداد بتلك الذات، وترجيح أقرب المجازين متعين. فظهر بهذا أن القول بأن النية شرط للصلاة أرجح من القول بأنها من جملة واجباتها. والكلام على هذا يطول ليس هذا موضع ذكره.

(١) قالت: وذلك كما روى البراء بن عازب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » أخرجه مسلم رحمه الله تعالى. ومثل حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين » أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى. قال القرطبي: هذا يدل على أن الأصل في السجود الجبهة، والأنف تبع لها. وقال ابن دقيق العيد: معناه أنه جعلها كليهما عضوا واحدا، والألسنة الأعضاء ثمانية. ولا يخفى أن اغفال مثل هذا البيان ليس على ما ينبغي، إذ هو بيان لماهية الركن. هـ. لحرره.

[٢ ر] أقول: وجملة القول في هذا الباب: أنه ينبغي لمن كان يقتدر على تطبيق الفروع على الأصول، وإرجاع فرع الشيء إلى أصله، أن يجعل هذه الفروض المذكورة

قعود التشهد الاوسط ، فلكونه لم يأت في الادلة ما يدل على وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود التشهد الاخير ، فان الأحاديث التي فيها الاوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الاخير . فان قلت : قد ذكر التشهد الاوسط في حديث المسىء ، كما في رواية لابي داود

في هذا الباب منقسمة الى ثلاثة أقسام واجبات : كالتكبير والتسليم والتشهد ، وأركان كالقيام والركوع والاعتدال والسجود والاعتدال والسجود والقعود للتشهد ، وشروط كالية والقراءة . أما النية فلما قدنا ، وأما القراءة فلورود ما يدل على شرطيتها ، كحديث « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وحديث « لا تجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب » ونحوها . فان النفي اذا توجه الى الذات أو الى صحتها أفاد الشرطية ، اذ هي تأثير عدم الشرط في عدم المشروط . وأصرح من مطلق النفي ، النفي المتوجه الى الاجزاء . والحاصل أن شروط الشيء يقتضى عدمها عدمه ، وأركانه كذلك ، لأن عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة المأمور بها على الصفة التي اعتبرها الشارع . وما كان كذلك لا يجزئ الا أن يقوم دليل على أن مثل ذلك الركن لا يخرج الصورة المأمور بها عن كونها مجزئة ، كما يقول بعض أهل العلم في الاعتدال وقعود التشهد . وان كان الحق خلاف ما قال . وأما الواجبات ، فغاية ما يستفاد من دليلها وهو مطلق الأمر ، أن تركها معصية . لا ان عدمها يستلزم عدم الصورة المأمور بها . اذا تقرر هذا ، لاح لك أن هذه الفروض المدودة في هذا الباب متوافقة في ذات بينها . والفرض والواجب مترادفان على ما ذهب اليه الجمهور . وهو الحق ، وحقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه ، والمدح على الفعل والذم على الترك لا يستلزمان البطالان . بخلاف الشرط . فان حقيقته ما يستلزم عدمه عدم المشروط كما عرفت . فاحفظ هذا التحقيق تنتفع به في مواطن وقع التفريع فيها مخالفا للتأصيل . وهو كثير الوجود في مؤلفات الفقهاء من جميع المذاهب ، وكثيرا ما تجرد العارف بالأصول اذا تكلم في الفروع ضاقت عليه المسالك ، وطاحت عنه المعارف ، وصار كاحد الجامدين على علم الفروع ، الاجماعة منهم وقليل مأمم ، وقليل من عبادى الشكور .

من حديث رفاعه ، ولم يذكر فيه التشهد الاخير . قلت : لا تقوم الحجة بمثل ذلك ؛ ولا يثبت به التكليف العام . والتشهد الاخير وان لم يثبت ذكره في حديث المسىء ، فقد وردت به الاوامر وصرح الصحابة بافتراضه (١) وأما عدم وجوب قعدة الاستراحة ، فلكونه لم يأت دليل يفيد وجوبها ؛ وذكرها في حديث المسىء وهم ، كما صرح بذلك البخاري . وأما كون التكبير واجبا فلقوله تعالى (ولربك فكبر) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسىء « اذا قمت الى الصلاة فكبر » ولما ورد من أن تحريم الصلاة التكبير (٢) وأما وجوب

[١ ر] وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء ايضا حسنا .

فلتراجع .

[٢ ر] أقول : تعيين التكبير للدخول في الصلاة محكم صريح ؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ؛ ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر » وبما تقدم من النصوص ، وهي نصوص في غاية الصحة . فردت بالمتشابه من قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) قال في الحجة : فاذا كبر يرفع يديه الى أذنيه ومنكبيه . وكل ذلك سنة . أقول : ان الأدلة على هذه السنة قد تواترت تواترا لا ينكره من له أدنى المسام بعلم الأدلة . واحتصت باجتماع العشرة المبشرة بالجنة على روايتها ؛ ومعهم من الصحابة جماهير . ونقل جماعة من الحفاظ : أنه لم يقع الخلاف في ذلك بين الصحابة ؛ بل اتفقوا عليه . والحاصل : أنه قد نقل اليها هذه السنة ؛ الذين نقلوا اليها أعداد ركعات الصلاة . فاذا لم يثبت بمثل ماورد فيها مشروعيتها ؛ فليس في الدنيا مشروع . لأن كثيرا مما وقع الاطباق على مشروعيتها وصار من قطيعات المرويات لم يبلغ الى مابلغ اليه نقل الرفع ؛ وليس في المقام ما يصلح لمعارضة هذه السنة . لامن قوله صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ؛ ولا عن أصحابه من أقوالهم ولا من أفعالهم . وقد درج عليها خير القرون ؛ ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وأما حديث البراء « قال :

قراءة الفاتحة في كل ركعة ؛ فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسىء « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وفي لفظ من حديث المسىء لابی داود « ثم اقرأ بأمر القرآن » وكذلك في لفظ منه لاحمد وابن حبان بزيادة « ثم اصنع ذلك في كل ركعة » بعد قوله « ثم اقرأ بأمر القرآن » فكان ذلك بيانا لما تيسر . وورد ما يفيد وجوب الفاتحة في غير حديث المسىء كحاديث « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وهي صحيحة . ويدل علي وجوبها في كل ركعة ما وقع في حديث المسىء . فانه صلى الله عليه وآله وسلم وصف له ما يفعل في كل ركعة ؛ وقد أمره بقراءة الفاتحة ؛ فكانت من جملة ما يجب في كل ركعة كما انه يجب فعل ما اقترن بها في كل ركعة . بل ورد ما يفيد ذلك من لفظه صلي الله عليه وآله وسلم فانه قال للمسىء « ثم افعل ذلك في الصلاة كلها » (١) وهو في الصحيح من حديث ابى هريرة . قال ذلك بعد أن وصف له

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه - ثم لم يعد « فهو قد تضمن اثبات الرفع عند الافتتاح . ولفظ : ثم لم يعد . قد اتفق الحفاظ على أنه مدرج من قول يزيد بن أبى زياد . وقدرناه عنه بدونها جماعة من الأئمة . منهم شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم . ومع هذا فالحديث من أصله قد أطبق الأئمة على تضعيفه . وكما ثبت الرفع عند الافتتاح ثبت عند الركوع وعند الاعتدال منه بأحاديث تقارب أحاديث الرفع عند الافتتاح . وكذلك ثبت الرفع عند القيام من التشهد الاوسط بأحاديث صحيحة كما سيأتى بيانه .

(١) وأوضح من هذا ما أفاده صاحب البدر المنير : أن أحمد وابن حبان أخرجا حديث المسىء بلفظ (ثم اقرأ بأمر القرآن) - الى أن قال - ثم اصنع ذلك في كل ركعة وقال هذه رواية جلييلة فاستفدها . والله أعلم . من خط محمد العمراني سلمه الله تعالى .

ما يفعل في الركعة الواحدة لافي جملة الصلاة، فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلاة (١) وأما وجوب الفاتحة في كل ركعة على المؤتم، فلما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم يقرأها خلف الامام. كحديث « لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب » ونحوه ولدخول المؤتم تحت هذه الادلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل ركعة على كل مصل (٢)

[١ ر] قال في الحجة : وما ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وقوله : « لا يجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » وما سمي الشارع الصلاة به ؛ فانه تنبيه بايغ على كونه ركنا في الصلاة . انتهى .

(٢) قد ورد الأمر بتسبيح الركوع والسجود ثلاثا ثلاثا ؛ وورد أيضاً الأمر بالدعاء في السجود . فأما الاول . فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود . قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا ركع أحدكم فليقل . سبحان ربى العظيم ثلاثا » وذلك أدناء . وأما الثانى فأخرج مسلم عن ابن عباس « فأما الركوع فعظموا فيه الرب . وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فانه قن أن يستجاب لكم » وقد ذهب الى وجوب التسبيح أحمد وطائفة من أهل الحديث . ولم يستند مخالفوهم الا بعدم الذكر في حديث المسيء . ولا يخفى ما فيه . من خط الفاضل العمرانى سلمه الله تعالى . قيل حديث ابن مسعود سيأتى في أثناء البحث عند ذكر الركوع والسجود . فلا معنى لذكره هنا . هـ . والله أعلم .

مراد المحشى ، أنه في هذا ورد بلفظ الأمر الدال على الوجوب . فكيف يجمله المؤلف مسنونا . والذي ذكره المؤلف فيما يأتى فليس فيه بلفظ الامر . فلا يخفى عليك . من خط العلامة حسن قدس سره .

وعلى كل حال فوضعها هنا غير مناسب ، ولو كتبها العمرانى فيما كتبه على الكلام في ذكر الركوع والسجود لكان صوابا .

[٢ ر] قال في الحجة البالغة : وان كان مأموما وجب عليه الانصات والاستماع .

فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاته . وان خافت فله الخيرة ، فان قرأ فليقرأ الفاتحة ، قراءة لا يشوش على الامام ، وهذا أولى الأقوال عندى . وبه يجمع بين أحاديث الباب . انتهى . وفي تنوير العينين ، دلائل الجانبين فيه قوية . لكن يظهر بعد التأمل في الدلائل ، أن القراءة أولى من تركها ، فقد عولنا فيه على قول محمد ، كما نقل عنه صاحب الهداية . وتركنا الكلام . وقال ابن القيم في الاعلام . ردت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة الفاتحة فرضا بالمتشابه من قوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر منه) وليس ذلك في الصلاة . وانما يدل على قيام الليل . وبقوله للاعرابي « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة وأن يكون الاعرابي لا يحسنها ، وان يكون لم يسئ في قراءتها فامرء أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن . وان يكون أمرء بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه . فلا يترك الصريح . انتهى . وقال في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء : روى البهقي عن يزيد بن شريك . أنه سأل عمر عن القراءة خلف الامام . فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب . فقلت : وان كنت أنت . قال : وان كنت أنا . قلت : وان جهرت . قال : وان جهرت . قلت : روى أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين : أن المأموم لا يقرأ شيئاً . والجمع أن القيسج في الاصل أن ينازع الامام في القرآن . وقراءة المأموم قد تفضى الى ذلك . ثم ان اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب . فتعارضت مصاحبة ومفسدة . فن استطاع أن يأتي بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة فليفعل . ومن خاف المفسدة ترك . والله تعالى أعلم . انتهى . أقول : الا وجه هو الاثبات بفاتحة الكتاب خلف الامام . كما تشهد له أدلة السنة الصريحة من دون تعارض . والأمر بالانصات في قوله تعالى (أنصتوا) عام يتناول فاتحة الكتاب وغيرها . وكذلك حديث « واذا قرأ فأنصتوا » وان كان فيه مقال لا ينتهض معه للاستدلال . وعلى فرض انتهازه ، فغاية ما فيه أنه اقتضى أن الانصات حال قراءة الامام يجب على المؤتم ، ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غيرها . وأما حديث « خلطتم على » فلا يشك عارف أن خلط المؤتم على

وأما وجوب التشهد الأخير فلورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة والفاظه معروفة ؛ وقد ورد بالفاظ من طريق جماعة من الصحابة وفي كل تشهد الفاظ تخالف التشهد الآخر . والحق الذي لا محيص عنه أنه يجزئ المصلي أن يتشهد بكل واحد من تلك الشهادات الخارجة من مخرج صحيح . وأصحها التشهد الذي علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود وهو ثابت في الصحيحين وغيرها ؛ من حديثه بلفظ « التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وفي بعض الفاظه « إذا قعدا حكم فليقل » (١) وأما الصلاة على

إمامه إنما يكون إذا قرأ المؤتم جهرًا . وأما إذا قرأ سرًا فلا خبط . وكذلك المنازعة لا تكون إلا إذا سمع الإمام قراءة المؤتم . وأما حديث جابر في هذا الباب فهو من قوله ؛ ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . كما في الترمذي والموطأ وغيرها . وقول الصحابي لا تقوم به حجة . فلم يبق هنا ما يدل على منع قراءة المؤتم خلف الإمام حال قراءته إلا الآية الكريمة . وحديث « إذا قرأ فأنصتوا » وهما عامان كما عرفت يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها . والعام معرض للتخصيص ، والمخصص هنا موجود ، وهو حديث عبادة بن الصامت . وهو حديث صحيح . وبناء العام على الخاص واجب باتفاق أهل الأصول . فلا معذرة عن قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة الإمام . ولا سيما وقد دل الدليل على وجوبها على كل مصل في كل ركعة من ركعات صلاته .

[١ ر] قال في الحجة البالغة : وجاء في التشهد صيغ ؛ أحدها تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله تعالى عنهما . وهي كأحرف القرآن كلها كاف وشاف . انتهى . قلت : اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود ، والشافعي تشهد ابن عباس ، ومالك تشهد عمر . واختلافهم في المختار لافي الأجزاء . كذا في المسوى ،

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، التي يفعلها المصلي في التشهد . فقد وردت بالفاظ ، وكل ما صح منها أجراً ، ومن اصح ما ورد ما ثبت في الصحيح بلفظ « اللهم صل على محمد وعلي آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (١) » وورد ما يفيد وجوب التعوذ من رابع ، كما أخرجه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ، قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا فرغ أحدكم من التشهد

[١ ر] وزاد في الحجة : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل ابراهيم . وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل ابراهيم . انك حميد مجيد . انتهى . قال الماتن في حاشية الشفاء : وما ينبغي أن يعلم أن التشهد والفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله عليهم السلام ، كلها مجزئة اذا وردت من وجه معتبر . وتخصيص بعضها دون بعض كما يفعله بعض الفقهاء قصور باع وتحكم محض . وأما اختيار الأصح منها ، وإثاره مع القول باجزاء غيره ، فهو من اختيار الأفاضل من المتفاضلات وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة . انتهى . وقال في موضع آخر : الشهادات الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم موجودة في كتب الحديث . فعلى من رام التمسك بما صح عنه صلى الله عليه وسلم ، أن ينظرها في دواوين الاسلام الموضوعة لجمع ما ورد من السنة ، ويختار أحقها ويستمر عليه ، أو يعمل تارة بهذا وتارة بهذا . مثلاً . يتشهد في بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود ، وفي بعضها بتشهد ابن عباس ، وفي بعضها بتشهد غيرها . فالكل واسع . والأرجح هو الأصح . لكن كونه الأصح لا ينافي اجزاء الصحيح . انتهى . قلت : عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستحبة في التشهد الاخير غير واجبة . والى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة في باب التشهد . وان التشهد الاول ليس محلها . وذهب الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد الاخير . فان لم يصل لم تصح صلاته . والى استحبابها في التشهد الاول .

الاخير فليتعوذ بالله من أربع . من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال » وورد نحو ذلك من حديث عائشة ، وهو في الصحيحين وغيرهما ، فيكون هذا التعوذ من تمام (١) التشهد ، ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء أعجبه ، كما أرشد الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) وأما وجوب التسليم فليكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعله تحليل الصلاة ، فلا تحليل لها الا به . فأفاد

(١) ومما أغفل شيخنا تولى الله اعنته كيفية وضع اليدين في حالة التشهد . وفي حديث ابن عمر « أنه عليه الصلاة والسلام ، كان اذا فسد التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى ، وعقد ثلاثا وخمسين ، وأشار بأصبعه السبابة » رواه مسلم في رواية له (قبض أصابعه كلها ، وأشار بالتي تلى الإبهام) وقوله : وعقد ثلاثا وخمسين قال الحافظ ابن حجر روح الله روحه : صورتها أن تجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة . وفي حديث وائل (حاق بين الإبهام والوسطى) أخرجه ابن ماجه . فهذه ثلاث هيئات : جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحا . الثانية ضم الأصابع كلها على الراحة والإشارة بالمسبحة . الثالثة التحليق بين الإبهام والوسطى ثم الإشارة بالسبابة وموضع الإشارة عند قوله « لا اله الا الله » لما رواه البيهقي من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وينوي بالإشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعا في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد . ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإشارة بالأصبعين وقال (أحد أحد) لمن رآه يشير بأصبعه . ، محرره .

[٢ ر] قال في الحجة : وورد في صيغ الدعاء في التشهد . اللهم انى ظلمت نفسى ظلمها كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم . وورد : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت .

ذلك وجوبه وان لم يرد في حديث المسىء (١) وأما كون ما عدا ما تقدم سننا فلانه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها من أحرب الفعل ، أو نهى عن الترك ، غير مصروفين عن المعنى الحقيقى ؛ أو وعيد شديد يفسد الوجوب ، ولا ذكر شيء منها في حديث المسىء الا على وجه لا تقوم به الحجة ، أو قد

[١ ر] قال في الحجة : وجب أن لا يكون الخروج من الصلاة الا بكلام هو أحسن كلام الناس . أغنى السلام ، وان يوجب ذلك . انتهى . قال ابن القيم : ان السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التي رواها خمسة عشر نفسا من الصحابة « أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وجابر بن سمرة وأبو موسى الاشعري وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وأبو مالك الاشعري وعدى بن عمرة الضمرى وطلق بن على وأوس ابن أوس وأبو رمة . والاحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن . فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها واردة في تسليمة واحدة . انتهى . وقد أطل في الجواب عنها الى خمسة أوراق . فليرجع اليه . قلت : وعامة أهل العلم على أنه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله . واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . رواه أبو داود والترمذى ولفظه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الايمن . السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الايسر » رواه النسائى وأحمد وابن حبان والدارقطنى وغيرهم وفي الباب عن سهل بن سعد ، وحذيفة ، ومغيرة بن شعبة ، ووائل بن الاسقع . ويعقوب ابن الحسين . ووقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة « وبركاته » وهي عند ابن ماجه أيضا وعند أبى داود أيضا في حديث وائل بن حجر . فالمعجب من ابن الصلاح كيف يقول : ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر ؟ كذا في الناحيص . وقال مالك : يسلم الامام والمنفرد تسليمة واحدة : السلام عليكم ، لا يزيد على ذلك . ويستحب للعامة أن يسلم ثلاثا عن يمينه وعن

تقوم به ؛ وورد ما يفيد أنه غير واجب (١) وأما مشروعية الرفع في المواضع الأربعة ، وهي عند تكبيرة الاحرام ، وعند الركوع وعند الاعتدال من

شماله وتلقاه وجهه ، يردها على امامه . كذا في المسوى . أقول : ورود التسليمة الواحدة فقط لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها ؛ وهي أحاديث التسليمين لما عرفناك غير مرة ان الزيادة التي لم تكن منافية يجب قبولها ؛ فالقول بتسليمتين اعمال لجميع ماورد . بخلاف القول بتسليمة فانه اهدار لاكثر الأدلة بدون مقتض ؛ وأما كون التسليم واجبا أو غير واجب فقد تقرر أن المرجع حديث المسى . وأنه لا وجوب لغير ما لم يذكر فيه ؛ إلا أن يثبت ايجابه بعد تاريخ حديث المسى ايجابا لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه . وأما الطمأنينة في حال الركوع والسجودين ، فلا خلاف في ذلك . وأما في حال الاعتدال من الركوع وبين السجدين فخالف في ذلك قوم . والحق أنه من أكد فرائض الصلاة في الوطنين . بل المشروع اطالتهما . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك كما في حديث البراء انه حذر أركان صلاته صلى الله عليه وسلم وعد من جعلها الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدين فوجدها قريبا من السواء . وهذا يدل على أنه كان يلبث فيهما كما يلبث في الركوع والسجود . وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقف في اعتداله من الركوع كاعتداله من السجود حتى يظن من رآه أنه قد نسي لاطالته لهما . وثبت من أدعية فيهما ما يدل على طولها . فالحاصل أن أصل الاطمئنان في الركوع والسجود والاعتدالين ركن من أركان الصلاة لا تتم بدونه . وأما طول اللبث زيادة على الاطمئنان ؛ فمن السنن المؤكدة ؛ لانه لم يذكر في حديث المسى . وقد صارت هذه السنة متروكة في الاعتدال الى غاية . بل صار الاطمئنان فيهما مما يقل وجوده . وما أحق من نازعته نفسه الى اتباع الآثار المصطفوية أن يثبت معتدلا من ركوعه ومعتدلا من سجوده . ويدعو بالأدعية الماثورة فيهما . ويجعل مقدار اللبث كمقدار لبثه في الركوع والسجود . فذلك هو السنة التي لا يجبل ورودها الا جاهل . والله المستعان .

[١ ر] والحاصل ان مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسى . فذكره صلى الله عليه وسلم فيه كان واجبا ، وما لم يذكره فليس بواجب . لسكن قد تشعبت روايات حديث المسى . وثبت في بعضها ما لم يثبت في البعض الآخر . فعلى من أراد

الركوع ؛ والموضع الرابع عند القيام الى الركعة الثالثة ؛ فقد دلت على ذلك الادلة الصحيحة . وأما عند التكبير ، فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو خمسين رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء (١) وقال النووي في شرح مسلم : انها اجتمعت الامة على ذلك عند تكبيرة الاحرام وانما اختلفوا فيما عدا ذلك وقد ذهب الى وجوبه داود الظاهري وأبو الحسن احمد بن سيار والنيسابوري والاوزاعي والحميدي وابن خزيمة . وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين نفسا من الصحابة وقال محمد بن نصر المروزي : انه اجمع علماء الامصار على ذلك الا أهل الكوفة . وأما الرفع عند القيام الى الركعة الثالثة فهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر ، وأخرجه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه . وصححه أيضا احمد بن حنبل من حديث علي بن أبي

تحقيق الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بوجوب ما اشتملت عليه ، أو شرطيته أو ركنيته بحسب ما يقتضيه الدليل . وما خرج عنه خرج عن ذلك . وقد جمع ما صح من طرقه شيخنا الحافظ الرباني العلامة الشوكاني في شرح المنتقى في موضع واحد منه . فمن رام ذلك فليرجع اليه .

[١ ر] وقال الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث لعدد أكثر منهم . وقال ابن المذر : لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه . وقال البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة . وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع نحو من ثلاثين صحابيا . وقال الحسن وحيد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ، ولم يستثن أحدا منهم . كذا في التامخيص

طالب رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) وأما الضم

(١) أغفل شيخنا تولى الله توفيقه هيئة رفع اليدين . وفي حديث ابن عمر في الصحيحين « كان يرفع يديه حذو منكبيه - الحديث » وفي حديث أبي حميد « يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه - ثم يكبر » أخرجه أبو داود . وفي حديث مالك بن الحويرث عند مسلم رحمه الله تعالى حتى يحاذي بهما فروع أذنيه - قال في سبل السلام : ذهب البعض الى ترجيح حديث ابن عمر لكونه متفقا عليه - وجمع آخرون بينهما فقالوا : يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أذنيه - وتأيدوا لذلك برواية أبي داود عن وائل بلفظ « حتى كانت حبال منكبيه وحاذي بابهاميه أذنيه » وهذا جمع حسن - انتهى - وأيضا : أغفل أبقاه الله هيئة الركوع والسجود - وفي حديث عائشة عند مسلم رحمه الله تعالى « وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك » أى بين المذكور من الخفض والرفع . وفي حديث أبي حميد عند البخارى « وإذا ركع مكن يديه من ركبتيه - فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه - فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ذراعيه ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة - وأيضا أغفل سلمه الله تعالى هيئة النشيد الاوسط والتشهد الأخير ، وفي حديث أبي حميد « وإذا جلس في الركعتين قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته ثم لمحرره .

[١ ر] وفي حجة الله البالغة : فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع . ولا يفعل ذلك في السجود ، وهو من الهيئات التي فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرة وتركها أخرى . والكل سنة . وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وهذا احد المواضع التي اختلف فيها الفريقان ، أهل المدينة ، وأهل الكوفة . ولكل واحد أصل أصيل . والحق عندى في مثل ذلك ان الكل سنة . ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث . والذي يرفع أحب الى ممن لا يرفع . فان احاديث الرفع أكثر وأثبت ، غير انه لا ينبغي لانسان في مثل هذه الصور أن يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا حدثان قومك بالكفر لفضت الكعبة » ولا يبعد أن يكون ابن (الدرارى - م - ١٧)

مسعود رضى الله تعالى عنه ظن أن السنة المقررة آخرها هو تركه لما تلقن من أن مبنى الصلاة على سكون الاطراف ، ولم يظهر له أن الرفع فعل تعظيمى ، ولذلك ابتدئ به في الصلاة ، أو لما تلقن من أنه فعل ينبىء عن الترك فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة . ولم يظهر له أن تجديد التنبه لترك ما سوى الله تعالى عند كل فعل أصلى من الصلاة مطلوب . والله تعالى أعلم . قوله : لا يفعل ذلك في السجود . أقول : القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود ، فالرفع معها رفع للسجود ، فلا معنى للتكرار . انتهى بحروفيه . وفي التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوى ولد صاحب الحجة البالغة : اختلفوا في سنية رفع اليدين في الصلاة بعد التحريمة ، مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب ولا بيان فضيلة ، ولا نهى الصحابة عنه قط ، وعلى أنه ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله مدة ، إلا أنه زاد ابن مسعود فقال : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلم يرفع يديه الا في أول مرة ، وظاهر أنه لم يرد تركه أبدا . وإنما أراد تركه آخرها كما يشعر به بعض ما ينقل عنه . أن آخر الامرين ترك الرفع ، ولا يدرى مدة الترك ، فيحتمل أنه تركه في أيام المرض للضعف . فظن قوم أن سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك . وقوم : أن الترك بعذر وبغير نهى لا ينفى السنية كترك القيام للفرض بالعذر . فهي اذا باقية . فلا مناقشة للمجتهدين في أصل سنيته في الجملة ولا في بقاء جوازه وان منعه بعض المتعصبة . اذ ليس مما يخاف أفعال الصلاة ، لبقائه في التحريمة والقنوت والعيدى . فلا تكبر على فاعله لأحد ، بل في بقاء سنيته بناء على الظن فلا نزاع الا في المواظبة والرجحان . وحيث واظب عليه جمع بلغوا حد الاستفاضة فوق الشهرة ، ولم يتعرض صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفعلهم كما تعرض لرفع اليد في السلام حيث قال « ما بال أيديكم كأنها أذناب خيل شمس » وهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرى خافه كما يرى أمامه . فثبت بقاء سنيته ، وتركه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحيانا كما رواه ابن مسعود والبراء بن عازب . وعدم التعرض لتاركة يقضى بسقوط تأكيده . ولم يبلغ أبا حنيفة رحمه الله تعالى خبر هذا الجمع . إنما روى له الاوزاعى عن ابن شهاب عن سالم بن عمر رضى الله عنهما فرجح عليه أبو حنيفة حمادا عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ . فكأنه ظن أنه تفطن ابن مسعود للنسخ دون ابن عمر ، حيث لم يرفع الا في التحريمة ، بناء على أن

السكوت في معرض البيان يفيد الحصر ؛ وما يذكر عن الشافعي من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكد . انتهى . وفي تنوير العينين للشيخ محمد اسماعيل الشهيد الدهلوي حفيد صاحب حجة الله البالغة : أن رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه ، والقيام الى الثالثة سنة غير مؤكدة من سنن الهدى ، فيثاب فاعله بقدره ما فعل ان دائماً فبحسبه وان مرة فيمثل . ولا يلام تاركه وان تركه مدة عمره . وأما الطاعن العالم بالحديث أى من ثبت عنه الأحاديث المتعلقة بهذه المسألة فلا أخاله الا فيمن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . ونريد بسنة الهدى هنا فعل غير فرض وغير مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله هو والخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم أو أمروا به وأقروا عليه قرينة ، ولم ينسخ ولم يترك بالاجماع ، وبغير المؤكدة ما فعلوه مرة وتركوه أخرى . فبقولنا : فعل خرج به عدم الرفع فان العدم ليس بفعل . نعم : اذا كان العدم مستمرا في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم . فقطعه يكون بدعة . وليس في مفهوم البدعة ازالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة . بل مفهومها فعل لم يفهم في زمنهم . وبقولنا : غير فرض خرجت الفرائض كلها . وبقولنا : غير مختص . خرجت النوافل المختصة به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالوصل في الصوم . وبقولنا : لم ينسخ . خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنائز . وبقولنا : لم يترك بالاجماع . خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدين . انتهى . وفيما لا بد منه ، أن رفع اليدين عند الامام الاعظم ليس بسنة . ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يثبتونه . انتهى . وفي سفر السعادة أن الاخبار والآثار التي رويت في هذا الباب تبلغ الى أربعائة . انتهى . قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوي : ان الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة . انتهى . وقد مر الجواب عنه . وفي سفر السعادة العربي : وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ، ولكثرة روايته شابه المتواتر . فقد سح في هذا الباب أربعائة خبر ، وأثر رواة العشرة المبشرة . ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ، ولم يثبت غير هذا . انتهى بعبارة . ونقل ابن الجوزي في تذهة الناظر للمقيم والمسافر عن المزني أنه : قال : سمعت الشافعي يقول : لا يحل لاحد سمع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع أن يترك الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله

للبيدين - اليمنى على اليسرى - حال القيام اما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما (١) فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر : انه لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف (٢) وأما التوجه ، فقد وردت فيه أحاديث بالفاظ

وسلم وهذا صريح في أنه يوجب ذلك . انتهى - وبالجملة : فقد ثبت رفع اليدين في المواضع الاربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن كبراء الصحابة وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها نسخ ولا تعارض ، حتى ادعى بعضهم التواتر ، ولا أقل من أن تكون مشهورة - كذا في التنوير .

[١ ر] بأحاديث تقارب العشرين في العدد : ولم يعارض هذه الشئ معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شئ منها .

[٢ ر] وفي تنوير العينين : أن وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال . لأن الإرسال لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه - بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وعن أصحابه رضى الله تعالى عنهم كما روى مالك في الموطأ ، والبخارى في صحيحه عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينسب ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وروى الترمذى عن قيس بن هلب عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه » قال الترمذى : وفي الباب عن وائل بن حجر وعطيف ابن الحرث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ، قال أبو عيسى حديث هلب حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى تعالى عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة . ورأى بعضهم : أن يضعهما فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة . وكل ذلك واسع عندهم . انتهى . وكذلك أخرج مسلم عن وائل بن حجر

وابن مسعود ، والنسائي عن وائل بن مسعود ، والبخارى والحاكم عن علي ، وابن أبي شيبة عن غطيف بن الحرث ، وقبيصة بن هلاب عن أبيه ، ووائل بن حجر وعلى وأبي بكر الصديق وأبي الدرداء ، أنه قال : من أخلاق النبيين وضع اليدين على الشمال في الصلاة . وعن الحسن أنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . كأنني أنظر الى أحبار بني اسرائيل واضعوا ايديهم على شمالكهم في الصلاة ، وهكذا أخرج عن أبي مجلز وأبي عثمان النهدي ومجاهد وأبي الحوراء . وأما ما روى من الارسل عن بعض التابعين ، من نحو الحسن و ابراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما أخرجه ابن أبي شيبة ، فان بلغ عندهم حديث الوضع ، فمحمول على أنه لم يحسبوه سنة من سنن الهدى ، بل حسبوه عادة من العادات ، فالوا الى الارسل لاصلته مع جواز الوضع ، فعملوا بالارسل بناء على الاصل . اذ الوضع أمر جديد يحتاج الى الدليل ، واذا لدليل لهم فاضطروا الى الارسل ، لانه ثبت عندهم الارسل ، والى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله ، قال : انما فعل ذلك من أجل الروم ، كما أخرج ابن أبي شيبة ، وأما ما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن ابراهيم قال : سمعت عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير اذا صلى يرسل يديه . فهي رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه . كما أخرج أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الزبير يقول : صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة . وان سلم كونها صحيحة ، فهذه فعله ، والفعل لا صوم له ، ورواية الوضع عنه مرفوعة ، لانه نسب الى السنة ، وقول الصحابي من السنة في حكم الرفع ، كما حقق في كتب أصول الحديث ، ومع هذا لعله لم ير الوضع من سنن الهدى ، وفهم الصحابي ليس بحاجة كما مضى ، لاسيما اذا كان مخالفا لاجلة الصحابة ، كما يرى المؤمنين أبي بكر الصديق وعلى المرتضى وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم . على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة وأعمال الصحابة المستفيضة في باب الوضع . فينبغي أن لا يعول عليها وتسقط عن الاعتبار ولا يلتفت اليها . واما مالك بن انس ، فقصدا اضطربت الروايات عنه ، فالمدنيون من اصحابه رووا عنه امر الوضع مطلقا . سواء كان في الفرض او النفل ، كما يشهد به حديث الموطأ عن سهل بن سعد واثره عن عبد الكريم بن الحنارقي البصري ، والمصريون من اصحابه رووا عنه الارسل في الفرض والوضع في النفل ،

وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الارسال مطلقا ، وروى اشهب عنه اباحة الوضع .
وتلك الروايات . اى روايات المصريين وابن القاسم عنه وان عمل بها المتأخرون من
المالكية . لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور اصحابه . فلا تحرق الاجماع
والاتفاق ، ولا تصادم مادعينا من الاطباق ، ولكونها شاذة اولها ابن الحاجب في مختصره
في الفقه بالاعتماد على الارض اذا رفع رأسه من السجدة ونهض الى القيام . ووضع تحت
السرة وفوقها متساويان . لان كلا منهما مروي عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم . أخرج أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة عن علي : السنة وضع الكف في
 الصلاة تحت السرة . رواه رزين وغيره في سفر السعادة . وضع الكف تحت الصدر
 في صحيح ابن خزيمة . قال الترمذى : رأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ، ورأى
 بعضهم أن يضعها تحت السرة . وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا سابقا . وقال الشيخ
 ابن الهمام : ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر وفي
 كونه تحت السرة . والمعهود من الحنفية هو كونه تحت السرة . وعن الشافعية تحت
 الصدر . وعند أحمد قولان كالمذهبين . والتحقيق المساواة بينهما . كما ذكرنا سابقا . والله
 تعالى أعلم بأحكامه . انتهى . وقال ابن القيم في أعلام الموقعين بعد تخريج الاخبار
 والآثار في وضع اليمنى على اليسرى . ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك
 قال : تركه أحب الى . ولا أعلم شيئا ردت به سواء . انتهى . وفي حاشية الشفاء : ومن
 الغرائب أنها صارت في هذه الديار وفي هذه الاعصار عند العامة ومن يشابههم ممن
 يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم المنكرات ، حتى أن التمسك بها يصير في
 اعتقاد كثير في عداد الخارجين عن الدين ، فترى الاخ يعادى أخاه ، والوالد يفارق
 ولده اذا رآه يفعل واحدة منها ، أى من هذه السنن . وكأنه صار متمسكا بدين آخر
 ومبتغيا الى شريعة غير الشريعة التي كان عليها . ولو رآه يزنى أو يعرب الخمر أو يقتل
 النفس أو يعق أحد أبويه أو يشهد الزور أو يحلف الفجور . لم يجرب بينه وبينه من
 العداوة ما يجرى بينه وبينه بسبب التمسك بهذه السنن أو ببعضها . لاجرم هذه علامات
 آخر الزمان : ودلائل حضور القيامة . وقرب الساعة . انتهى . والاشارة بقوله : بهذه
 السنن ، الى رفع اليدين في المواضع الاربعة وضم اليدين في الصلاة . قال : وأعجب من
 فعل العامة الجهلة وأغرب ! سكوت علماء الدين وأئمة المسلمين عن الانكار على من جعل

مختلفة ، يجزى التوجه بواحد منها اذا خرج من مخرج صحيح ، وأصحها الاستفتاح المروي من حديث ابى هريرة رضي الله عنه ، وهو في الصحيحين وغيرهما : بل قد قيل : انه تواتر لفظاً وهو « اللهم باعد بينى وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقى من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس : اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد (٤) وأما كونه بعد التكبيرة فلم يأت في ذلك خلاف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بل كل من روى عنه الاستفتاح روى أنه

المعروف منكراً . والمنكر معروفا . وتلاعب بالدين وبسنة سيد المرسلين - انتهى .

[١ ر] قال في الحجة : وقد صح في ذلك صيغ منها « اللهم باعد بينى - الى آخره » ومنها (انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض خيفاً وما أنا من المشركين . ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا اول المسلمين) ومنها « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » ومنها « الله أكبر كبيراً - ثلاثاً - والحمد لله كثيراً - ثلاثاً - وسبحان الله بكرة واصيلاً - ثلاثاً » والاصل في الاستفتاح حديث على في الجملة وابى هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وابى هريرة وثوبان وكعب بن عجرة في سائر المواضع ، وغير هؤلاء - انتهى - ملخصاً . قلت : ذهب الشافعى في دعاء الافتتاح الى حديث على رضي الله تعالى عنه (انى وجهت وجهى - الخ) وابو حنيفة الى حديث عائشة « سبحانك اللهم وبحمدك - الخ » وقال مالك - لا نقول شيئاً من ذلك - ومعنى قواه - عندى انه ليس بسنة لازمة - وأشار البغوى الى ان الاختلاف في اذكار الصلاة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف المباح - فذكر كل اصح ما عنده : وليس احديكم ما عند الآخر -

بعد التكبيرة (١) وأما التعوذ . فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة . ولفظه « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه (٢) كما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث ، أبي سعيد الخدري (٣) وأما التامين فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثا ؛ وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم اذا أمن امامه ، كما في حديث أنى هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « اذا أمن الامام فأمنوا » فيكون ما في المختصر

[١ ر] ولم يأت في شيء انه توجه قبلها . وقد أوضح ذلك العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء . وأما ما توجه به فهو الذي قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه الصحيح والاصح . والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصر من مختصرات الحديث وسبحان الله وبحمده ما فعلت هذه المذاهب بأهلها

[٢ ر] من همزه . المراد به الجنون . ونفخه بالنون والفاء فالحاء المعجمة ، والمراد به الكبر . ونفثه بالنون والفاء والمثناة ، المراد به الشعر . وكأنه أراد الهجاء . والحديث دليل على الاستعاذة . هـ . من سبل السلام .

[٣ ر] قال في الحجة : ثم تعوذ لقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وفي التعوذ صيغ منها « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ومنها « أستعذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم يبسم سرا ؛ لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة ؛ ولان فيه احتياطا اذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يفتح الصلاة . أى القراءة . بالحمد لله رب العالمين . ولا يحجر بسم الله الرحمن الرحيم » . انتهى . أقول : قد وقع الخلاف في البسملة من جهات . الاولى في كونها قرآنا في كل سورة أم لا ؛ الثانية في قراءتها في الصلاة ، أو سرا في السرية وجها في الجهرية . ولاهل العلم في كل طرف من هذه الاطراف خلاف طويل ومنازعات كثيرة والقراء منهم من يقرؤها في أول كل سورة ؛

مقيدا بغير المؤتم إذا أمن أمامه ، وقد ذهب الى مشروعيته جمهور أهل العلم . ومما يؤكده مشروعيته ، كون فيه اغاظة لليهود ؛ لما أخرجه ابن ماجه والطبراني من حديث عائشة مرفوعا « ما حسدتم اليهود على شيء ما حسدتمكم على قول آمين » (١) وأما قراءة غير الفاتحة معها فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب » وورد ما يشعر بوجوب

ومنهم من لا يقرؤها ؛ وقد أورد شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى ما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره . والحاصل أن الحق ثبوت قراءتها ؛ وانها آية من كل سورة ، وانها تقرأ في الصلاة جهرا في الجهرية ؛ وسرا في السرية ؛ وأحاديث عدم سماع جهره صلى الله عليه وسلم بها وان كانت صحيحة ؛ فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر ممكن ، بأن يحمل نفي من نفي على أنه عرض له مانع عن سماعها ، فان وقت قراءة الامام لها وقت اشتغال المؤتم بالدخول في الصلاة والاحرام والتوجه وتكبير القائمين الى الصلاة . ورواة الامرار ؛ هم مثل أنس وعبد الله بن مغفل . وهم اذ ذاك من صفار الصحابة قد لا يقفون في الصفوف المتقدمة ؛ لانها موقف كبار الصحابة . كما ورد الدليل بذلك . وعلى كل تقدير ، فالمثبت مقدم على النافي . وأحاديث الجهر وان كانت غير سليمة من المقال . فهي قد بلغت في الكثرة الى حد يشهد بعضها لبعض . مع كونها معتمدة بالرسم في المصاحف ، وهو دليل علمي كما قاله العضد وغيره . فقد وافقت سائر الآيات القرآنية في ذلك . فالظاهر مع من قال بأن صفتها وصفة سائر الآيات متفقة . وأما ما في تنوير العينين من أن ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها . لان رواية ترك جهره أكثر وأوضح من جهره . انتهى . فقد دفعه ما تقدم آنفا .

[١ ر] قال ابن القيم في اعلام الموقعين : السنة المحكمة الصحيحة الجهر بآمين في الصلاة كقوله في الصحيحين « اذا أمن الامام فأمنوا . فانه من وافق تأمينه تأمين (الدراري - م - ١٨)

قراءة الفاتحة من غير تعيين ؛ كحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يخرج فينادي (١) لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » وقد أعلمها البخاري في جزء القراءة ، وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد بلفظ « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما

الملائكة غفر له » ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ويوافق في التأمين . وأصرح من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر . قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ قال : ولا الضالين . قال : آمين . ورفع بها صوته » وفي لفظ « وطول بها » رواه الترمذى وغيره ، واسناده صحيح . وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث فقال « وخفض بها صوته » وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان . فقال الترمذى : سمعت محمداً ابن اسمعيل يقول : حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة . وأخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع . فقال عن حجر بن عنبس وإنما كنيته أبو السكن . وزاد فيه عن علقمة بن وائل . وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة . وقال « وخفض بها صوته » والصحيح أنه جهر بها قال الترمذى : سألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة اذا اختلفا ، فقال : القول قول سفيان . الى قوله . فرد هذا كله بقوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) والذي تزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتأمين . والذين أمروا بهارفعوا به أصواتهم . ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما . ١٥٠ . ثم أطال ابن القيم في بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتقريرها تركناها ذكرها مخافة الاطالة . وفي تنوير العينين . يظهر بعد التعمق في الروايات والتحقيق . أن الجهر بالتأمين أولى من خفضه لان رواية جهره أكثر وأوضح من خفضه . ١٥١ .

[١ ر] « لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب ، فإزاد » أخرجه أحمد وأبو داود وفي اسناده مقال ، ولكنه قد أخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ . « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً »

تيسر» قال ابن سيد الناس : واسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وقال الحافظ بن حجر اسناده صحيح ، وأخرج بن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة » وهو حديث ضعيف (١) وهذه الأحاديث لا تنقصر عن افادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد ، بل مجرد الآية الواحدة يكفي . وأما زيادة علي ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الأوليين ؛ فليس بواجب فيكون ما في المختصر مقيدا بما فوق الآية (٢) وأما التشهد الأوسط . فلم يرد فيه الفاظ تخصه ، بل نقول فيه ما نقوله في التشهد الأخير . ولكنه يسرع بذلك (٣) وقد روى أحمد والنسائي من حديث ابن مسعود .

(١) يعارضه ما أخرجه البيهقي في جزء القراءة صححه الاسيوطي عن عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس وقال : من صلى صلاة مكتوبة أو سبحة فليقرأ فيها بأم القرآن وقرآن معها ، فان انتهى الى أم القرآن فقد أجزأت عنه . ومن كان مع الامام فليقرأ بأم القرآن قبله اذا سكت ، ومن صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . ثلاث مرات . » وأخرجه فيه بطرق مختلفة ، والفاظ متقاربة . والله أعلم . من خط الفاضل العمراني سلمه الله تعالى .

[٢ ر] قال في الحجة البالغة : ثم يرتل صورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيبا عند الحروف ويقف على رهوس الآي ، يخافت في الظهر والمصر ، ويجهر الامام في الفجر والمغرب والعشاء ، ويقرأ في الفجر ستين آية الى مائة تداركا لقله ركعاته بطول قراءته ، وفي العشاء سبح اسم ربك الأعلى والليل اذا يغشى ، ومثلها . وحمل الظهر على الفجر ، والمصر على العشاء . وفي بعض الروايات ، الظهر على العشاء . والمصر على المغرب وفي بعضها : وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت . انتهى .

[٣ ر] وفي حاشية الشفاء للشوكاني رحمه الله : وأما ما يقال فيه فهو ما يقال في

قال : « ان محمدا قال : اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل » ورجاله ثقات وأخرجه الترمذي بلفظ « علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . اذا قعدنا فى الركعتين . . » فالتقييد بالقعود فى كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الاوسط ، ولكن ليس فيه ما ينفى زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد شرعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى التشهد مقترنة بالسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كما ورد بلفظ « قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة » وهو فى الصحيحين من حديث كعب بن عجرة . وفى رواية من حديث ابن مسعود « فكيف نصلي عليك اذا صلينا فى صلاتنا » وإنما لم يكن التشهد الاوسط واجبا ولا قعوده لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركه سهوا . فسبح الصحابة فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو . فلو كان واجبا لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة فلا يقال أن سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون

التشهد الاخير سواء بسواء ، الاما ورد تخصيصه بالآخر فيختص به . وظاهر الأدلة الواردة فى التشهد شامل للتشهدين جميعا ، الا أنه ينبغى تخفيفه كما ورد الدليل بذلك ، وأقل ما يقال فيه تشهد ابن مسعود ، ويضم اليه الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وسلم باخصر لفظ . فهذا الاينافى التخفيف المشروع انتهى .

لجبران غير الواجب . لأننا نقول محل الدليل ههنا (١) هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو (٢) وأما الاذكار الواردة في كل ركن فهي

(١) ذكرت بهذا ايراد بعضهم في هذا المقام الدور على هذا الاستدلال قال : انهم استدلوا بهذا الحديث على عدم وجوب التشهد الاوسط وانه من مسنونات الصلاة واستدلوا به أيضاً على اثبات سجود السهو لترك كل مسنون قال فقد توقف ثبوت أحدها على ثبوت الآخر وأثبت كل من مسنونة التشهد الاوسط ، وثبوت سجود السهو للمسنون بالآخر ، وذلك يرجع بالآخرة الى اثبات الشيء بنفسه وهو خلف من القول . وأقول هذا وهم فانه لم يتوارد الاستدلال على محل واحد حتى يلزم الدور ويلزم ما قاله من اثبات الشيء بنفسه . بل محل الاستدلال على مسنونة التشهد الاوسط دون الوجوب عدم عود الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد سح له الصحابة ومحل الاستدلال على اثبات سجود السهو للمسنونات في الصلاة هو سجود الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للسهو لما ترك القعود الاوسط . وقد تقررت سنيته من عدم العود له . هـ . لمحرره .

[٢ ر] أقول : لا ريب انه صلى الله عليه وسلم لازم التشهد الاوسط . ولم يثبت في حديث من الاحاديث الحاكية لفعله صلى الله عليه وسلم انه تركه مرة واحدة . لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب ، وان كان بياناً لمجمل واجب وانضم اليه حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » لان الاختصار في حديث المسيء على بعض ما كان يفعله دون بعض يشعر بعدم وجوب ما لم يذكر فيه . وأحاديث التشهد الصحيحة التي فيها لفظ « قولوا » وان كان أصل الامر للوجوب ، لكنه مصروف عن حقيقته بحديث المسيء ويشكل على ذلك قول ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد . الحديث » . فان هذه العبارة تدل على ان التشهد من المفترضات . ويمكن أن يقال : ان فهم ابن مسعود للفرضية لا يستلزم ان يكون الامر كذلك ، لانه من مجالات الاجتهادات ، واجتهاده ليس بحجة على أحد . وأيضاً بعض التشهد تعليم كيمية . وتعليم الكيفيات وان كان بلفظ الامر ، لا يدل على وجوبها وما نحن بصدد من ذلك ، فانه وقع في جواب . كيف نصلي عابك ؟ وانما كان كذلك . لان جواب السائل عن الكيفية يكون بالامر ، وان كانت غير واجبة اجماعاً ، تقول : كيف أغسل ثوبي وأحل متاعى فيقول المسئول : افعل كذا . غير

كثيرة جدا ؛ منها تكبير الركوع والسجود والرفع والحفض ؛ كما دل عليه حديث ابن مسعود « قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود » أخرجه أحمد ، والنسائي ، والترمذى ؛ وصححه ، وأخرج نحوه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ؛ وأخرج نحوه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وفى الباب أحاديث الا عند الارتفاع من الركوع ، فان الامام والمنفرد يقولان : سمع الله لمن حمده ، والمؤتم يقول : اللهم ربنا لك الحمد . وهو فى الصحيح من حديث أبى موسى (١) وأما ذكر الركوع فهو : سبحان ربى العظيم ، وذكر السجود : سبحان ربى الاعلى ، ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره . وأقل ما يسبح من التسبيح فى الركوع والسجود ثلاث لحديث ابن مسعود « ان النبي

مريد لا يحجب ذلك عليك ، بل لمجرد التعليم للهيئة المسئول عنها (بكيف) فلا بد أن يكون الشيء المسئول عن كفيته قد وجب بدليل آخر غير تعليم الكيفية ، وقد وقع فى بعض طرق حديث المسئ ذكرا للشهد ، فراجعه فى الموطن ، فان صحت تلك الطرق كانت هى المفيدة للوجوب . وأما حديث « اذا أحدث المصلى بعد آخر سجدة » فليس مما تقوم به الحجة . فليعلم .

[١ ر] قال فى حاشية الشفاء : الظاهر من الأدلة ان الامام والمنفرد يجدهما بين السجدة والحمدلة فيقولان : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك الحمد ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . واما المؤتم ففيه احتمال ، وقد اوضحت الصواب فيه فى شرح المنتقى . انتهى .
قال ابن القيم فى الاعلام : السنة الصريحة فى قول الامام ، ربنا ولك الحمد . كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده ، قال اللهم ربنا لك الحمد » وفيهما ايضا عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ؛ وذلك أدناه ، واذا سجد فقال
في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده ، وذلك أدناه «
أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وفي اسناده انقطاع ﷺ وأما
ذكر الاعتدال من الركوع ؛ فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن
عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع رأسه من
الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل (١) الثناء والمجد ؛ أحق (٢)
ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ،
ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وأما ذكر بين السجدين ، فقد روى
الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم . وصححه من حديث ابن عباس
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدين : اللهم

يسكب حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركعة ؛ ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد « وفي صحيح مسلم عن ابن عمر « أن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؛ كان اذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد ، فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم « اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد » . انتهى .

(١) يجوز نصبه على النداء ، ورفع على الخبر المحذوف ، أى أنت أهل .

(٢) أحق بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، وما مصدرية تقديره هذا ، أى
قوله « اللهم ربنا لك الحمد . الخ » أحق قول العبد ، وفي شرح المهذب نقلا عن ابن
الصلاح معناه : أحق ما قال العبد قوله : لا مانع لما أعطيت الى آخره . وقوله : وكلنا

اغفرلى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى» (١) والاحاديث فى الاذكار الكائنة فى الصلاة كثيرة جدا ، فينبغى الاستكثار من الدعاء فى الصلاة بخيرى الدنيا والآخرة ، بما ورد وبما لم يرد (٢) . كما أشار اليه المختصر واعلم أن هذا الباب يحتمل البسط ، وليس المراد هنا الا الإشارة الى ما يحتاج اليه ، وقد ذكرنا هذه المسائل فى شرح المنتقى ، وأودرنا كل ما يحتاج اليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه الى غيره .

لك عبد ، اعترض بين المبتدأ والخبر . قال : وهذا أولى . قال النووي : لما فيه من كمال التفويض الى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته . انتهى . من سبل السلام مع بعض اختصار . قلت : ولا يخفى أنه يرجح الوجه الأول ، حذف قوله : لآمانع لما أعطيت الخ ، فى بعض الروايات فيكون استئناف لانعلاق له بما قبله ثم لمحرره .

[١ ر] أقول : قد بين لنا صلى الله عليه وسلم كيفية تسبيح الركوع والسجود بياناً شافياً ، نقله لنا عنه الذين نقلوا إلينا سائر الأحكام الشرعية فقالوا : كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده سبحان ربى الأعلى . وكذلك أرشد اليه صلى الله عليه وسلم قولاً . وأما التقييد بعدد مخصوص فلم يرد ما يدل عليه . إنما كان الصحابة يقدرون لبته فى ركوعه وسجوده تقادير مختلفة ، والتطويل فى الصلاة من السنن الثابتة مالم يكن المصلى اماماً لقوم ، فإنه يصلى بهم صلاة أخفهم ، كما أرشد اليه صلى الله عليه وسلم .

(٢) فإن قلت : من أى دليل أخذ جواز الدعاء بما ورد وبما لم يرد فى الصلاة قلت : من عموم قوله عليه السلام « وأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء » ومن قوله فى التشهد « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه » فقد جعل للمصلى الاختيار فى الدعاء بما شاء .

[٢ ر] والاولى أن يأتى بهذه الاذكار قبل الرواتب ، فإنه جاء فى بعض الاذكار

فصل

وتبطل الصلاة بالكلام وبالاشتغال بما ليس منها وبترك شرط
أو ركن عمدا. ﴿أقول﴾ أما بطلانها بالكلام فلحديث زيد بن أرقم
في الصحيحين وغيرها قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا
صاحبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن
الكلام، وهكذا حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرها بلفظ:
«ان في الصلاة لشغلا» وفي رواية لأحمد، والنسائي، وأبي داود، وابن
حبان في صحيحه، «ان الله يحدث من أمره ما يشاء، وانه قد أحدث من
أمره أن لا تتكلم في الصلاة» ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم
عامدا علما فسدت صلاته، وإنما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يعلم
بانه ممنوع، فأما من لم يعلم، فظاهر حديث معاوية بن الحكم السلمي
الثابت في الصحيح أنه لا يعيد، وقد كان شأنه صلى الله عليه وآله
وسلم أن لا يخرج على الجاهل ولا يأمره بالقضاء في غالب الاحوال

ما يدل على ذلك كقوله «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب
والصبح: لا اله الا الله الخ» وكقول الراوى: كان اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى
لا اله الا الله الخ. قال ابن عباس «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم بالتكبير» وفي بعضها ما يدل ظاهرا كقوله دبر كل صلاة. وأما قول
عائشة «كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام الخ» فيحتمل وجوها
ذكرتها في شرح بلوغ المرام. وبالجمله فالادعية كلها بمنزلة أحرف القرآن من قرأ
منها شيئا فاز بالثواب الموعود.

بل يقتصر على تعليمه وعلى اخباره بعدم جواز ما وقع منه ؛ وقد يأمره بالاعادة كما في حديث المسىء (١) وأما كلام الساهي والناسى فالظاهر أنه لا فرق بينه (٢) وبين العاقد العالم في ابطال الصلاة (٣) وأما

(١) قد يقال : ان المسىء قد بين الشارع وجه أمره بالاعادة ؛ وهو قوله « فانك لم تصل » فقد نفاها الشارع ولم يعتد بها ، بخلاف من استكمل واجبات الصلاة ، وفعل فيها ما يبطلها جاهلا ، كالكلام . وحديث معاوية بن الحكم في عدم أمره له بالاعادة دليل على أن من فعل المبطّل جاهلا فهو معذور لجهله . وحديث المسىء مبين فيه « انه لم يصل » فلم منه أن من صلى على غير الوجه الشرعى لا يعتد بصلاته ولا يجزئى بها وإن كان جاهلا . فلم تتفق صورتا الجهل في هذين الحديثين . فلا وجه للجمع بينهما . اذ حديث المسىء فيمن جهل ماهية الصلاة ، وحديث ابن الحكم فيمن جهل ماهو من الممنوع فيها . والشارع اعتبر الجهل في هذا ولم يعتبره في الاول . وبهذا يزول الاشتباه في حديثي المسىء ومعاوية بن الحكم . والله أعلم . محرره .

(٢) يردّه حديث ذى اليمين الثابت في الصحيح ، ففيه « أنه تكلم صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وذو اليمين ، ثم أتموا الصلاة » وكلام العلماء في تخريج وجهه معروف يطلب من محله . من خط محمد العمرانى سلمه الله .

ولعل تخريجه بأنه كلام الجاهل أقرب وأولى من جعله كلام الناسى . هـ . من خط العلامة الحسن بن يحيى رحمه الله .

وفيه أنه كيف يصح تخريج كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كلام الجاهل تأمل .

[٣ ر] قال أبو حنيفة : كلام الناسى يبطل الصلاة . وحديث أبى هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ ، وفيه بحث ، لأن تحريم الكلام كان بمكة ؛ وهذه القصة بالمدينة . وقال الشافعى : كلام الناسى لا يبطل الصلاة ؛ وكلام العاقد يبطلها ولو قل . وتأويل الحديث عنده ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ناسيا بانيا كلامه على أن الصلاة تمت ، وهو نسيان ، وكلام ذى اليمين على توهم قصر الصلاة ، فكان

بطلان الصلاة بالاشتغال بما ليس منها ؛ فذلك مقيد بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة ؛ كمن يشتغل مثلاً بخياطة أو نجارة أو مشى كثير أو التفات طويل أو نحر ذلك ؛ وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصلياً (١) وأما بطلانها بترك شرط

حكمه حكم الناسي ، وكلام القوم كان جواباً للرسول ؛ واجابة الرسول لا تبطل الصلاة وقال مالك : ان كان الكلام العمد يسيراً لاصلاح الصلاة لا يبطل ، مثل أن يقال : لم تكمل ، فيقول : قد أكملت ، وحديث « نهى عن الكلام » و « لا تكلموا » خص منه هذا النوع من الكلام . كذا في المسوى . أقول : أما فساد صلاة من تكلم ساهياً فلا أعرف دليلاً يدل عليه ؛ الا عموم حديث النهي عن الكلام . وهو مخصص بمثل حديث تكلمه صلى الله عليه وسلم بعد أن سلم على ركعتين ؛ كما في حديث ذى الديدن فإنه تكلم في تلك الحال ساهياً عن كونه مصلياً ، وهو المراد بكلام الساهي . لأن المراد اصدار الكلام من غير قصد . فان قيل : ان ثم فرقاً بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها ، وبين من تكلم وقد خرج منها ساهياً ؛ فان الأول أوقع الكلام حال الصلاة ، والآخر أوقعه خارجها . واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهياً ، لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة . وأدل دليل على ذلك تكثيره للدخول بعد الخروج سهواً . فيقال : الأدلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهي مخصصة لذلك العموم . فاقضى ذلك أن المفسد هو كلام العمد ، لا كلام الساهي وأما عدم أمره لمعاوية بن الحكم بالاعادة كما في الحديث ، فيمكن أن يكون لتنزيل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهي ، ويمكن أن يكون الجهل عذراً بمجرده ،

[١ ر] أقول : اختلفت أنظار أهل العلم في تعريف الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها . والذي أراه طريقاً الى معرفة الفعل الكثير أن ينظر المتكلم في ذلك الى ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الأفعال ، مثل حمله لأمامة بنت أبي العاص وطلوعه وتزوله في المنبر وهو في حال الصلاة ، ونحو ذلك مما وقع منه صلى الله عليه وسلم لا لاصلاح

الصلاة ، فيحكم بأنه غير كثير . وكذلك ماوقع لقصد اصلاح الصلاة . مثل خلعه صلى الله عليه وسلم للنعل واذنه بمقاتلة الحية وما أشبه ذلك ينبغي الحكم بأنه غير كثير بالأولى . وما خرج عن الواقع من أفعاله والمسوغ بأقواله فهو فعل غير مشروع ورجع في كونه مفسدا وغير مفسد الى الدليل ، فان ورد مايدل على أحد الطرفين كان العمل عليه ، وان لم يرد فالأصل الصحة . والفساد خلاف الأصل ، لا يصار اليه الا لقيام دليل يدل على الفساد . ولكنه اذا صدر من المصلى من الافعال التى لمجرد البعث ما يخرج به عن هيئة من يؤدى هذه العبادة ، مثل أن يشتغل بعمل من الاعمال التى لامدخل لها في الصلاة ولا في اصلاحها ، نحو حمل الانتقال والحياطة والنسخ ونحو ذلك ، فهذا غير مصل . فاذا قال قائل بفساد صلاته ، فهو من حيث انه قد فعل ماينافى الصلاة . وأما الاستدلال بحديث « اسكتوا في الصلاة » فهو مع كونه لايفسد الا الوجوب ، والواجب لا يستلزم عنده فساد ما هو واجب فيه ، مخصص بجميع ما فعله صلى الله عليه وسلم أو أذن به أو قرره ، وما خرج عن ذلك ففعله غير جائز ، بل يجب تركه فقط ، فن تركه كان ممدوحا ، ومن فعله كان مذموما ، ومن قال ان الامر بالشئ نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد كما هو مذهب طائفة من أهل الاصول ، فغاية ما هناك أن ذلك الفعل الذى فعله ولم يتركه كما يجب عليه فاسد . وأما كون الصلاة التى فعل فيها ذلك الفعل فاسدة ، فشىء آخر . قال مجد الدين الفيروزابادى فى الصراط المستقيم : واسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلاة ، وأحيانا كان يتعلق به وهو فى الصلاة طفل فيحمله على عاتقه . وأحيانا كان يأتى الحسين وهو فى السجود فيركب على ظهره المبارك ، فيطيل السجود لأجله . وأحيانا كانت عائشة تأتى وهو فى الصلاة وقد غلق الباب فيخطو ليفتح الباب لها وأحيانا كان يسلم عليه وهو فى الصلاة فيجيب بالإشارة باسطة يده ، وقد يومى برأسه المبارك . وكانت عائشة نائمة تجاه صلاته فكان عند السجود يضع يده على رجلها لتخلى مكان السجود بضم رجلها . وكان قد يصل الى آية السجدة على المنبر فيهبط الى الارض ليسجد ثم يصعد . واختصم وايدتان من بنى همدان المطلب فتصارعتا فلما دنتا منه أمسكها بيده وفرق بينهما . وكان يبكى فى الصلاة كثيرا ويتنحج أحيانا لحاجة ويصلى متعلا وغير متعل . وقال « صلوا فى نعالكم خلافا لليهود » اه . قال فى الحجة البالغة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد فعل

كالوضوء ؛ فلأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط ، وأما بطلانها بترك الركن ، فليكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة وإذا ترك الركن فما فوقه سهوا فعليه وأن كان قد خرج من الصلاة ، كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ذى اليمين فإنه سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك ، فكبر وفعل الركعتين المتروكتين . وأما ترك ما لم يكن شرطا ولا ركنا من الواجبات ، فلا تبطل به الصلاة لأنه لا يؤثر عدمه في عدمها ، بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه ، وكونه يذم لا يستلزم أن صلاته باطلة ،

أشياء في الصلاة بيانا للمشروع ، وقرر على أشياء ، فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة . والحاصل من الاستقراء أن القول بالسير مثل : ألعنك بلعنة الله ، ويرحمك الله ، ويأكل أماء ، وما شأنكم تتظرون الى ، والبطش بالسير ، مثل وضع صبية من العاتق ورفعها ، وغمز الرجل ، ومثل فتح الباب ، والمشى بالسير كالنزول من درج المنبر الى مكان ليتأق منه السجود في أصل المنبر ، والتأخر من موضع الامام الى الصف ، والتقدم الى الباب المقابل ليفتح ، والبكاء خوفا من الله تعالى ، والاشارة المفهمة ، وقتل الحية والعقرب ، والاحتظ بمينا وشمالا من غير الى العنق لا يفسد ، وإن تعلق القدر بجسده أو ثوبه اذا لم يكن بفعله أو كان لا يعلمه لا يفسد . اه . قلت : اتفقوا على أن العمل بالسير لا يبطل الصلاة . في العالسية : ان حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته . وإن حمل شيئا يتكلف في حمله فسدت . وفي المنهاج : السكثرة بالعرف ، فالحطوتان والضربتان قليل ، والثلاث كثير ، وتبطل بالوثبة الفاحشة بالحركات الخفيفة المتوالية ، كتحرريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح . في العالسية : لو فتح على غير امامه تفسد ، الا اذا عني به التلاوة دون التعليم ، وإن فتح على امامه فالصحيح لا تفسد بحال . وفي المنهاج : لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم (كما يحى خذ الكتاب) ان قصد معه قراءة لم تفسد ، والا بطلت . كذا في المسوى .

والحاصل : أن الشروط للشيء ، هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء
المشروط عند انتفاء الشرط ، نحو أن يقول الشارع : من لم يفعل
كذا فلا صلاة له ، أو يأتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة
أو بعدم القبول والاجزاء ، أو يثبت عنه النهي عن الاتيان بالمشروط
بدون الشرط ، لأن النهي (١) يدل على الفساد المرادف للبطلان على
ما هو الحق . وأما كون الشيء واجبا فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع
ومجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشيء واجبا . فتدبر هذا
نسلم من الخبط والخلط .

فصل

ولا تجب (٢) على غير مكلف ، وتسقط عمن عجز عن الإشارة ، أو
أغشى عليه حتى خرج وقتها ، ويصلى المريض قائما ثم على جنب ،
(أقول) أما سقوطها على من ليس بمكلف ، فلأن خطاب التكليف
لا يتناول غير مكلف ، ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية ، وأما

(١) وقد أغفل شيخنا أبقاء الله من المنهى عنه في الصلاة شيئا كثيرا كبسط
الذراع في السجود وكصلاة الحاقن ، وبحضرة طعام ، وأن يصلى الرجل مختصرا . أى
واضعا يده على خاصرته ، وعن نقر الصلاة كنقر الغراب ، وعن بروكه في السجود
كبروكه البعير ، بل يضع ركبتيه قبل يديه ، كما رجحه ابن القيم من نحو عشرة أوجه
وعن رفع البصر الى السماء ، وغير ذلك . فيطلب من محله . وكله في الصحيح . لمحرره .
[١ ر] أى الصلاة المكتوبة .

ماورد من تعويد الصبيان وتمربنهم ، فالخطاب في ذلك للمكلفين ، والوجوب عليهم لاعلي الصغار ، وأما سقوط الصلاة بالعجز عن الاشارة فلأن ايجابها على المريض مع بلوغه الى ذلك الحد ، هو من تكليف مالا يطاق ، ولم يكلف الله سبحانه أحدا فوق طاقته . وكذلك من أغمى عليه حتي خرج وقتها فلا وجوب عليه ، لأنه غير مكلف في الوقت (١) وأما كون المريض يصلي قائماً ثم قاعداً ثم علي جنب ، فلحديث عمران بن حصين عند البخاري وأهل السنن وغيرهم ؛ قال : « كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال : صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلي جنب » وقد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم (٢)

باب صلاة التطوع

هي أربع قبل الظهر ، وأربع بعده ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل صلاة الفجر وصلاة

(١) يؤخذ من هذا أن ايجاب القضاء على النائم والساهي إنما هو بتشريع جديد لا بالتكليف الاول ، لان النائم والساهي غير مكلفين حال النوم والسهو . وهذا هو الحق المصور أدلته في الاصول . هـ . محرره .

(٢) قد أغفل شيخنا أبقاء الله تعالى أحكام صفة الصلاة كما أغفل أحكام ستره المصلي ودفع المار وأحكام المساجد ، وهي كما لا يخفى مما صح دليله . والله أعلم . هـ . من خط العمراني سلمه الله تعالى .

[٢ ر] واذا تعذر على المصلي صفة من صفات صلاة العليل الواردة أتى بالصلاة على صفة

الضحى ، وصلاة الليل وأكثرها ثلاث عشرة ركعة يؤتى في آخرها
وتحية المسجد ، والاستخارة ، وركعتان بين كل اذان واقامة .
أما مشروعية الاربع قبل الظهر والاربع بعده والاربع قبل العصر
فلما ثبت في ذلك من حديث أم حبيبة قالت « سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول : من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً
بعدها حرمه الله على النار » رواه أحمد وأهل السنن ، وصححه الترمذى
وابن حبان (١) وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمر
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رحم الله امرأً صلى قبل العصر
أربعاً » وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة . وأما
الركعتان بعد المغرب (٢) وبعد العشاء فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما

أخرى مما ورد ثم يفعل ما قدر عليه ودخل تحت استطاعته (فاتقوا الله ما استطعتم)
(وإذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

[١ ر] قال في سفر السعادة : وكان يفصل بين هذه الاربع بتسليمتين . قال
أمير المؤمنين على « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى قبل الظهر أربع ركعات
يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين » رواه
أحمد والترمذى محسناً . اهـ .

[٢ ر] قال في سفر السعادة : وفي سنة المغرب سنتان ، أحدهما أن لا يتكلم بينهما
وبين الفريضة ، لما في الحديث « من صلى ركعتين بعد المغرب » قال مكحول : يعنى قبل أن
يتكلم « رفعت صلواته في عليين » الثانية أن تكون في البيت . دخل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم مسجد بنى الاشهل وصلى المغرب ، فلما فرغ رأى أهل المسجد
اشتغلوا بصلاة السنة فقال « هذه صلاة البيوت » وفي لفظ ابن ماجه « اركعوا هاتين
في بيوتكم » حاصله : أن عادة حضرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

من حديث عبد الله بن عمر قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر : وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة . وأخرج نحوه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه وأحمد والترمذي وصححه من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وأخرج نحوه مسلم رحمه الله وأهل السنن من حديث أم حبيبة ، ولا ينافي هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر ، وأربع بعده . لأن هذه زيادة مقبولة . وثبت في الصحيحين من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر » (١)

أنه كان يصلي جميع السنن في بيته إلا أن يكون بسبب . وكان يقول « أيها الناس صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة » . اهـ . وقال أيضا ، وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم يمنعهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذلك . وثبت في الصحيحين « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : صلوا قبل المغرب » وقال في الثالثة « لمن شاء » كراهة أن يتخذها الناس سنة فصلاتها مندوبة مستحبة . لكن لا تبلغ درجة الرواتب . اهـ .

(١) لم يذكر شيخنا أبقاه الله تحفيف ركعتي الفجر . وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة في الصحيحين . وأخرج مسلم عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر - قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون - » وحكم الضبعة بعدها . وقد ثبت استمرار فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة في البخاري ، وعند أحمد وأبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الفجر فليضطجع على شقه الأيمن . من خط محمد العمراني سلمه الله تعالى قلت : ومن أحكامها ما ثبت من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدورى - م - ٢٠)

وثبت في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثها « أن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها » وفيها أحاديث كثيرة (١) وأما صلاة الضحى فالأحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة : وأقلها ركعتان كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما ، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الأدلة (٢) وأما صلاة الليل فالأحاديث فيها صحيحة متواترة لا يتسع المقام لبسطها (٣) وأكثرها

قال : من لم يصل ركعتي الفجر فليصها بعد ما تطلع الشمس » أخرجه الترمذى وابن حبان وصححه الحاكم وأقره الذهبي . هـ . لمحرره .

[١ ر] قال في سفر السعادة : وكان يحافظ على ركعتي الفجر بحيث أنه كان يواطب عليهما في السفر أيضا ، ولم يرو أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى في السفر شيئا من السنن الروائب الا سنة الفجر وصلاة الوتر ، وللعلماء في أفضلية سنة الفجر وصلاة الوتر قولان . قال بعضهم : سنة الفجر أكده ، وقال بعضهم : بل الوتر وكما أن الوتر واجب عند البعض ، كذا سنة الفجر تجب عند البعض . وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتداء العمل والوتر ختم العمل ، فلا جرم صرفنا العناية لشأنهما . ولهذا السبب شرع فيها قراءة سورة الاخلاص وسورة : قل يا . لاشتغالها على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد كما بيناه في كتاب حاصل كورة الخلاص في فضائل سورة الاخلاص . اهـ .

[٢ ر] وفي الحجة البالغة : وللضحى ثلاث درجات أقلها ركعتان ، وفيها أنها تجزئ عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم . وثانيتهما أربع ركعات ، وفيها عن الله تعالى (يابن آدم ، اركع لى أربع ركعات من أول النهار ، أ كفك آخره) وثالثها ما زاد عليها كثمانى ركعات وثنى عشرة ، وأكمل أوقاته حين يرتحل النهار وترمض الفصل . ١١ .

[٣ ر] قال تعالى (ان ناشئة الليل هي أشد وطناً وأقوم قيلاً) وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صلوا بالليل والناس نيام » وكانت العناية بصلاة التهجد أكثر

ثلاث عشرة ركعة، يوتر في آخرها بركعة؛ أما منفردة، أو منضمة الى شفيع قبلها (١) وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الليل

فبين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضائلها وضبط آدابها وأذكارها. قال «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قرينة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات منها» عن الاثم، وغير ذلك.

[١ ر] قال ابن القيم: ووردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام» رواه أحمد. وكقول عائشة «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس الا في آخرهن» متفق عليه. وكحديث عائشة «أنه يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها الا في النامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه» ثم يسلم تسليماً يسمعا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد «فتلك احدى عشرة ركعة» فلما أسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول. وفي لفظ عنها «فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة» وفي لفظ «صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن» وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها فردت بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «صلاة الليل متى متى» وهو حديث صحيح ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس، وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضاً. فالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها متى متى، ولم يسأله عن الوتر. وأما السبع والخمس والتسع والواحدة، فهي صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها. وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة فان انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالأحدى عشرة كان الوتر اسم للركعة المفصولة وحدها كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «صلاة الليل متى متى» فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى» فانفق فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله وصدق بعضه بعضاً. اهـ. والحق أن الوتر سنة هو أوكد السنن بينه على وابن عمر

وعادة بن الصامت واليه ذهب أكثر العلماء إلا أبا حنيفة خاصة فإنه واجب على الصحيح عنده وثلاث ركعات لا يزيد ولا ينقص . قال في المسوى : وأقل الوتر ركعة في قول أكثرهم وأكثره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة وأدنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل . اهـ . وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلاها ثلاثا يقرأ في الأولى بسم الله اسم ربك الأعلى . وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون . وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين . أقول : دلت الاخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر . وهذا هو عين ما أفتى به أبو موسى ، وقتوا هي الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوتروا قبل أن تصبحوا ، وأخرج ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم : أنه قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر ، والأحاديث في الباب كثيرة . والأحاديث الثابتة في إتياره صلى الله عليه وسلم بركعة أكثر من أن تحصى ، فهي صالحة لتخصيص ما هو من العمومات في أعلى طبقة ، فكيف بما لا صحة له قط . وحديث البتيرة لم يصح . والذي ينبغي التعويل عليه في دفع الوجوب الأحاديث المصرحة بأن الوتر غير واجب ، والوتر عبارة عن آخر صلاة الليل . وقد ثبت في ذلك صفات متعددة بأحاديث صحيحة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك . والحاصل : أن لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى . فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط ، لا يجوز أن يكون الايتار بغيرها ، ضيق عطن وقصور باع . ولمثل هذا صار أكثر فقهاء العصر لا يعرفون الوتر إلا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء ، حتى أن كثيرا منهم يكون له قيام في الليل وتهجد ، فتراه يصلى الركعات المتعددة . ويظن أن الوتر شيء قد فصله وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التي يفعلها في الليل ، وهو لا يدري أن الوتر هو ختام صلاة الليل ، وأنه لا صلاة بعده إلا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر ، وكثيرا ما يقع الانسان في الابتداع ، وهو يظن أنه في الاتباع ، والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر . وأما ما روى عن الحسن البصري أنه قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن فإن أراد أن الاجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز الايتار بغيره فهو من البطلان بمكان لا يخفى على عارف ، فهذه الدفاتر الاسلامية الحاكمة

على أنحاء مختلفة؛ فتارة يصلى ركعتين ركعتين ثم بوتر بركة، وتارة يصلى أربعاً أربعاً، وتارة يجمع بين زيادة على الأربع. وذلك كله سنة ثابتة (١) وأما مشروعية تحية المسجد فلحديث « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » أخرجه الجماعة من حديث أنس قتادة؛ وفي ذلك أحاديث كثيرة. وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد. وذهب أهل الظاهر إلى أنهما واجبتان. وذلك غير بعيد وقد حققت المقام في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة. وأما مشروعية صلاة الاستخارة ففيها أحاديث كثيرة منها حديث جابر عند البخاري وغيره بلفظ: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها؛ كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم

لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصري والمذاهب التابعين الذين هو واحد منهم قاضية بخلاف هذه الحكاية، وهي بين أيدينا. وإن أراد أن هذه الصفة هي إحدى صفات الوتر، فحسن نقول بموجب ذلك، فقد روى الأيتار بثلاث؛ ولكنه روى النهي عن الأيتار بثلاث كما أوضح ذلك المساتن رحمه الله في شرح المنتقى فتعارضت رواية الثلاث ورواية النهي. والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب. وقد تقدم أن حديث البتراء لا أصل له، على أن النسخ لا يتم إدهاؤه إلا بعد معرفة التاريخ؛ لأن النسخ لا يكون إلا متأخراً بإجماع المسلمين القائلين بثبوت أصل النسخ في هذه الشريعة المطهرة فدعوى النسخ بمجرد الاحتمال مجازفة عظيمة، ولا سيما إذا كان المدعى لذلك لم يتعمق نفسه في علوم السنة المطهرة.

[ر ١] قال في الحجة البالغة: صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على وجوه والكل سنة. قال في المنح: قامت عائشة ولا أعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح. اهـ.

أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب : اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ، ومعاشى ، وعاقبة أمرى - أو قال عاجل أمرى وآجله - فأقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه . وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ، ومعاشى ، وعاقبة أمرى - أو قال عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال : ويسمى حاجته « (١) » وأما مشروعية الركعتين بين كل أذان واقامة فلحديث « بين كل أذانين صلاة » قال ذلك ثلاث مرات ثم قال « لمن شاء » وهو حديث صحيح ؛ والمراد بالاذانين ، الاذان والاقامة تغليباً كالقمرين والعمرين .

باب صلاة الجماعة

هى من أكسد السنن وتتعدد باثنين ، واذا كثر الجمع كان الثواب أكثر ، وتصح بعد المفضول ، والأولى أن يكون الامام من الخيار ، ويؤم الرجل بالنساء لا العكس ، والمفترض بالمتنفل

[١] قال فى الحجة البالغة : وعندى ان اكثارا الاستخارة فى الامور تريباق مجرب بتحصيل شبه الملائكة . وضبط النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آدابها ودعائها فشرع ركعتين وعلم « اللهم انى أستخيرك . الخ » . اه .

والعكس ، وتجب المتابعة في غير مبطل ، ولا يؤم الرجل قوما هم له
 كارهون ، ويصلى بهم صلاة أخفهم ، وبقدم السلطان ؛ ورب المنزل ،
 والاقراء ، ثم الأعمى ؛ ثم الأسن ؛ وإذا اختلت صلاة الامام كان ذلك
 عليه لاعلى المؤمنين ، وموقفهم خلفه الا الواحد فعن يمينه ، وامامة النساء
 وسط الصف ويقدم صفوف الرجال ثم الصبيان ، ثم النساء ، والأحق
 بالصف الأول أولو الاحلام والنهي . وعلى الجماعة أن يسووا صفوفهم
 وأن يسدوا الحلل ويقيموا الصف الأول ثم الذى يليه ثم كذلك
 أما كونها من آكد السنن (١) فلما ورد فيها من الترغيبات ، حتى أنه
 صلى الله عليه وآله وسلم صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع
 وعشرين درجة كما في الصحيحين . ووقع منه الاخبار بأنه قد هم بأن
 يحرق على المتخلفين دورهم (٢) ولازمها صلى الله عليه وسلم من
 الوقت الذى شرعها الله فيه الى أن قبضه الله اليه . ولم يرخص صلى الله
 عليه وآله وسلم فى تركها لمن سمع النداء (٣) فانه سأل الرجل الأعشى

[١] وأعظم الشعائر الإسلامية وأفضل القرب الدينية .

[٢] قال ابن القيم : ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة ، فترك الصلاة في الجماعة هو

من الكبائر . اهـ .

(٣) لعله أشار الى ما أخرجه ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم .

قال الحفاظ : واسناده على شرط مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له » لكنه ليس ثابتا في الصحيح كما عرفت
 والله أعلم . من خط محمد العمرانى سلمه الله تعالى .

أن يصلى فى بيته فرخص له . فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء قال نعم . قال فأجب » وكما ذكرناه ثابت فى الصحيح . وثبت فى الصحيح أيضا عن ابن مسعود « أنه قال : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق (١) ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف » (٢) وأما انعقاد الجماعة باثنين ، فليس

[١ ر] قال ابن القيم : وهذا فوق الكبيرة . اهـ .

[٢ ر] اقول : أما كونها فريضة متحمة ، فالادلة متعارضة ، ولكن ههنا طريقة أصولية يجمع بها بين هذه الادلة ، وهى ان احاديث افضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة وهى احاديث كثيرة مثل حديث « الذى ينتظر الصلاة مع الامام أفضل من الذى يصلى وحده ثم ينام » وهو فى الصحيح . ومنه حديث المسبى « صلاته » المشهور ، فانه أمره بان يعيد الصلاة منفردا ، ومنه حديث « ألا رجل يتصدق على هذا » عند أن رأى رجلا يصلى منفردا ومن ذلك احاديث التعليم لاركان الاسلام فانه لم يأمر من علمه بان لا يصلى الا فى جماعة مع انه قال لمن قال له لا يزيد على ذلك ولا ينقص « افلح وابيه ان صدق » ونحو ذلك من الادلة . فالجميع صالح لصرف « فلا صلاة له » الواقع فى الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة الى نفى الكمال ، لا الى نفى الصحة . واما ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الهم بتحريق المتخلفين . فهو وان لم يكن قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً لكنه لا يكون ما يهم به الاجائز ولا يجوز التحريق بالنار لمن ترك ما لم يفرض عليه . فالجواب عنه قد بسطه شيخنا العلامة الشوكانى فى شرح المستقى قال فى الحجة البالغة : لما كان فى شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذى الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص فى تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط فمن انواع الحرج ليلة ذات برد ومطر . ويستحب عند ذلك قول المؤذن : ألا صلوا فى الرحال ومنها حاجة يعسر التبرص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما يتشوف اليه وربما يضيع الطعام وكمدافعة الاخبثين فانه يعزل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس . ولا اختلاف بين حديث « لا صلاة بحضرة الطعام » وحديث « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره » اذ

في ذلك خلاف ، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس « أنه صلى بالليل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحده وقعد عن يساره فأداره الى يمينه » وأما كثرة الثواب اذا كثرت الجمع فقد ثبت عن أبي بن كعب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب الى الله » أخرجه أحمد ، وأبو دارد ، والنسائي ؛ وابن ماجه ، وابن حبان ، وصححه ابن السكن ، والعقيلي ؛ والحاكم ، وأما صحة الجماعة بعد المفضول ؛ فقد صلى صلى الله عليه وآله وسلم بعد أبي بكر (١) وبعد غيره من الصحابة كما في

يمكن تنزل كل واحد على صورة او معنى ، والمراد نفى وجوب الحضور ، سر الباب التعمق ، وعدم التأخير هو الوظيفة لمن امن سر التعمق ، وذلك كتزليل فطر الصائم وعدمه على الحالين او التأخير اذا كان تشوف الى الطعام أو خوف ضياع ، وعدمه اذا لم يكن كذلك مأخوذ من حال العلة . ومنها ما اذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « اذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعها » وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهم ، اذ المنهى عنه الغيرة التي تنبعث من الانفة دون خوف الفتنة ، والجائز ما فيه خوف القتلة ، وذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الغيرة غيرتان - الحديث » وحديث عائشة « ان النساء احدثن الحديث » ومنها الخوف والمرض ، والامر فيها ظاهر . ومعنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للائمة « أسمع النداء - الخ » أن سؤاله كان في العزيمة ، فلم يرخض له .

(١) صلاته خلف أبي بكر ثابتة عند الشيخين مرتين ، وعند مسلم « أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف . وينظر هل صلى خلف أحد غيرها . من خط العمراني رحمه الله .

الصحيح ، ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الامام أفضل ،
والاحاديث التى فيها « لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه » ونحوها ؛ لا تقوم
بها الحجة ؛ وعلي فرض أنها تقوم بها الحجة ، فليس فيها الا المنع
من امامة من كان ذا جرأة فى دينه ، وليس فيها المنع من امامة المفضول
وقد عورض ذلك بأحاديث تتضمن الارشاد الى الصلاة خلف
كل بر وفاجر ، وخلف من قال : لا اله الا الله ، وهي ضعيفة
وليست بأضعف مما عارضها . والأصل أن الصلاة عبادة يصح تأديتها
خلف كل مصل اذا قام بأركانها واذكارها علي وجه لا يخرج به الصلاة
عن الصورة المجزئة ، وان كان الامام غير متجنب للمعاصى ولا متورع
عن كثير مما يتورع عنه غيره . ولهذا أن الشارع اما اعتبر حسن
القراءة والعلم والسن ، ولو لم يعتبر الورع والعدالة . فقال « يؤم القوم
أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا
فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم
سنا » أخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث ابن مسعود . وفي
حديث مالك بن الحويرث « وليؤمكما أكبركما » وهو فى الصحيحين
وغيرهما . وقد استخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن أم مكتوم
على المدينة مرتين فصلى بهم وهو أعمى . والحاصل : أن الشارع
اعتبر الافضية فى القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة وعلو السن ؛ فلا
ينبغي للمفضول فى مثل هذه الامور أن يؤم الفاضل الا باذنه . ولا اعتبار
بالفضل فى غير ذلك ❦ وأما أولوية أن يكون الامام من الخيار ،

فلحديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني وأخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم « ان سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم فانهم وفدکم فيما بينکم وبين ربکم (١) » وأما كونه يؤم الرجل بالنساء لا العكس فلحديث أنس

[١ ر] قال في منع المنة : وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحيز امامة الارقاء وكان سالم مولى أبي حذيفة يصلى بالمهاجرين الاولين لما نزلوا بقاء لكونه اكثرهم قرآنا وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « صلوا خلف كل بر وفاجر » وكانت الصحابة يصلون خلف الحجاج . وقد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة الف وعشرين ألفا . اهـ . اقول : الاحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بر وفاجر وما قبلها من الاحاديث المقتضية للمنع من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جرأة لم يبلغ منها شئ الى حد يجوز العمل عليه : فوجب الرجوع الى الاصل . واما عدم اعتبار قيد العدالة فلعدم ورود دليل يدل عليه ، وأما كون الصلاة خلف كامل العدالة واسع العلم كثير الورع أفضل وأحب فلا نزاع في ذلك . انما النزاع في كون ذلك شرطا من شروط الجماعة مع أنه قد ثبت ما يدل على عدم الاعتبار ، مثل حديث « يصلون لكم فان أصابوا فلكم ولهم ، وان أخطأوا فعلى أنفسهم » أو كما قال . وهو حديث صحيح والحاصل : ان الدين يسر . وقد جاءنا صلى الله عليه وسلم بالشريعة السمحة السهلة ، ولم يأمرنا بالكشف عن الحقائق ، وسن لنا أن نصلى بعد من كان بالنسبة الى الواحد منا في الخفيض باعتبار المزايا الموجبة للفضل . فانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد أبي بكر وعتاب بن أسيد ، وهما بالنسبة اليه لا بعدان شيئا . ولا ريب أن الذي ينبغي تقديمه لما لهذه العبادة ليكون وافد المؤمنين به الى الله ، هو من أرشد اليه صلى الله عليه وسلم بقوله (يؤم القوم أقرؤهم) الى آخر الحديث . انما الشأن فيمن يلعب به الشيطان في الوسوسة المفضية الى اساءة الظن بأئمة الصلاة المتبعين للسنة ، فيوقع في قلبه العداوة لكل واحد منهم بمجرد خيالات مختلفة وضلالات مضلة ، فيقول له : هذا العالم لا يصلح

فى الصحيحين وغيرهما « أنه صف هو واليتيم وراء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والعجوز من ورأهم » وقد أخرج الاسماعيلى عن عائشة أنها قالت « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا رجع من المسجد صلى بنا » وقد كانت النساء يصلين خلفه صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجده ، وليس فى صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع ، وإنما الخلاف فى صلاة الرجل بالنساء فقط . ومن زعم أن ذلك لا يصح فعليه الدليل . وأما عدم صحة امامة المرأة بالرجل فلأنها عورة وناقصة عقل ودين ، والرجال قوامون على النساء ، وإن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، كما ثبت فى الصحيح . ومن أتم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته وأما كونه يؤم المفترض بالمتنفل والعكس ، فلا خلاف (١) فى صحة

للامامة لكونه كذا ، وهذا الفاضل لا يصلح لها لكونه كذا ، ثم ينقله من درجة الى درجة ومن واحد الى واحد ، حتى لا يجد على ظهر البسيطة من يصلح لامامة الصلاة فهذا مخدوع قد لعب به الشيطان كيف يشاء حتى أحرمه فضيلة الجماعة التى هي من أعظم شعائر الاسلام وأجل أسباب الاجور . ومع هذا فهو قد أوقعه فى ورطة أخرى وهي حمل جميع المسلمين على غير السلامة ، وصار ظالما لكل واحد منهم مظلة يستوفى منها بين يدى الجبار . وقد ينضم الى هذه المصائب أن هذا الذى صار فى يد الشيطان يلعب به كيف يشاء قد يعتقد الفضل فى نفسه ، وأن الامامة لم تكن تصلح الا له ولم يكن يصلح الا لها ، فيجتنب الجماعة ولا يقتدى باحد من المسلمين ، بل يجمع له جماعة يكون امامهم ، فهو أشقى ممن قبله ، لانه اعتقد أنه لم يبق فى أرض الله من عباده الصالحين سواه . فلا حياة الله ولا نيا .

(١) قد أكثر شيخنا فى هذا الشرح من الاستناد الى الاجماع وليس بحجة ولا هو فى مقام حجاج ، ونستدل لهذه المسئلة بما أخرجه احمد وابو داود والنسائى والترمذى وابن حبان وصححه عن يزيد بن الاسود « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى

صلاة المفترض بالمتنفل . وأما العكس فلمحديث معاذ « أنه كان يؤم قومه بعد أن يصلي تلك الصلاة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وهي في الصحيحين وغيرهما (١) وأما صلاة المتنفل بعد المتنفل فكما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل وصلى معه ابن عباس ؛

برجلين لم يصليا معه ترعد فرائضهما فقال : ما منكما أن تصليا معنا ، قالا : يا رسول الله اما كنا صلينا في رحالنا ، قالا : لا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم فانها لكم نافله ، وأخرج أبو داود والنسائي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري قال « أياكم يتجر مع هذا فقام رجل فصلى معه » والله أعلم . من خط العمراني . وقد يقال : الحجة على الصحة عدم ورود ما يمنع عن الشرع الا أن يقال : دليل المنع حديث « لا تخافوا على امامكم » وحيث تكون هذه الأدلة مخصصة وصححة للإتيان مع الاختلاف في النية من خط سيدى الحسن بن يحيى قدس سره .

[١ ر] وهذا دليل على جواز ذلك ؛ لانه كان متنفلا ، وهم مفترضون ، لما في بعض الروايات من تصريح معاذ بانه كان يصلى بقومه متنفلا ، وهذه الزيادة المصرحة بالمطلوب وان كان فيها مقل معروف ؛ لكنهما معتزدة بما عرف من حرص الصحابة على الاوفر أجرا والاكمل ثوابا ، ولا شك أن الصلاة خلفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفضل وأكمل وأتم . وأما الجواب عن حديث معاذ بانه حكاية فعل ؛ فساقط ، لاستلزامه لبطلان قسم من أقسام السنة المطهرة . وهو قسم الافعال الذى دارت عليه رحى بيانات القرآن وجواهر من أحكام الشريعة ، مع أن هذا الاعتذار غير نافع ههنا ، لأن الحجة هي تقريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمعاذ ولقومه على ذلك لا نفس فعل معاذ حتى يعتذر عنه بذلك . وأما الجواب بان فعل آحاد الصحابة لا يكون حجة ، فكلام صحيح ، ولكن الحجة ليست فعل معاذ ؛ بل تقريره صلى الله عليه وآله وسلم كما عرفت . وهذا من الواضح بمكان لا يخفى . والحاصل أن الاصل صحة الاقتداء من كل ، صل بكل ، صل ، فن زعم أن ثم مانعا في بعض الصور ؛ فعليه الدليل . فان نهض به صح مايقوله ، وان لم ينهض به بطل .

وكذلك صلاته بأنس واليتيم والعجوز وغير ذلك ، والكل ثابت فى الصحيح . وأما كونها تجب المتابعة للامام فى غير مبطل ، فلحديث « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » وهو ثابت فى الصحيح من حديث أبى هريرة ، وأنس ، وجابر ، وثابت خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة ، وورد الوعيد على المخالفة كحديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار » أخرجه الجماعة ولا يتابعه فى شىء يوجب بطلان صلاته ؛ نحو أن يتكلم الامام أو يفعل أفعالا تخرجه عن صورة المصلى ، ولا خلاف فى ذلك (١) وأما كونه لا يؤم الرجل قوما هم له كارهون ، فلحديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ، من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجل اعتبد محرره » أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وفى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الا فريقي ، وفيه ضعف . وأخرج الترمذى من حديث أبى أمامة قال : « قال رسول الله صلى الله

[١ ر] قال فى المسوى : هو كذلك عند الجمهور أنه يجب اتباع الامام فى جميع الحالات وقوله « اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » منسوخ ومعنى . كان الناس يصلون بصلاة أبى بكر . على الصحيح أنه كان مسمعا لمن خلفه . فى العلكيرية : اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغى أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين قلت : عامة أهل العلم على أن هذا الفعل منهى عنه ، وصلاته مجزئة . وأكثرهم يأمرونه بأن يعود الى السجود .

عليه وسلم ثلاثه لا تجاوز صلاتهم آذانهم ، العبد الا بقى حتى يرجع وامرأة بانت وزوجها عليها ساخط ، وامام قوم وهم له كارهون » وقد حسنه الترمذى وضعفه البيهقى . قال النووى فى الخلاصة . والارجح قول الترمذى . وفى الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضا (١) وأما كونه يصلى بهم صلاة أخفهم ، فلما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف ؛ فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى

[١ ر] أقول : ظاهر الأحاديث الواردة فى الترهيب عن ذلك أنه لافرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم ؛ فيكون مجرد حصول الكراهة عذرا لمن كان يصلح الإمامة فى تركها ، وغالب الكراهات السكائنة بين هذا النوع الانسانى خصوصا فى هذه الأزمنة راجعة الى أغراض دنيوية ، والراجع هنا الى أغراض دينية أقل قليل ، ومع كونه كذلك ؛ فعليه صادر عن اعتقادات فاسدة وخيالات مختلفة كما يقع بين المتخالفين فى المذهب ، فان العصبية الناشئة بينهم تعمى بصائرهم عن الصواب فلا يقيم أحدهم للآخر وزنا ، ولا ينظر اليه الا بدين السخط لابعين الرضا ، فيرى محاسنه مساوى كائنه ما كانت ، وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار الاختلاف فى كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم ، والآخر من الجهلة المنتهكين ، وكثيرا ما ترى أرباب المعاصى اذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الأرض بطولها والعرض ولا يطيقونهم بغضا ، فان كان ثم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعا الى ما هو مختص بالله عز وجل ، كمن يكره انسانا لكونه مكبا على المعاصى أو متهاونا بما أوجبه الله عليه ، فهذه الكراهة هي الكبريت الأحمر ، لا توجد حقيقتها الا عند أفراد من العباد ، وان لم يوجد دليل يخص الكراهة بذلك ؛ فالأولى لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه ، لا لسبب ، أو لسبب دينى ، أن لا يؤمهم ؛ وأجره فى الترك ؛ يفضل أجره فى الفعل .

لنفسه فليطول ماشاء ؛ وفي الباب احاديث صحيحة واردة في التخفيف (١) واما كونه يقدم السلطان ورب المنزل ؛ فلما ثبت في الصحيحين من حديث ابى مسعود عقبة بن عمرو مرفوعا « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » وفي لفظ « لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه » وورد تقييد جواز ذلك بالاذن . وفي لفظ لائى داود « لا يؤم الرجل في بيته » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى

[١ ر] قال في الحجة : وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت ؛ واختار بعض السور في بعض الصلوات افوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد ، فمن اتبع فقد أحسن ؛ ومن لا فلا حرج ؛ وقصة معاذ في الاطالة مشهورة . انتهى حاصله . وأما ارتفاع الامام عن المأموم ؛ فلا يضر قدر القامة ولا فوقها ؛ لافي المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ، ومن زعم أن شيئا من ذلك تفسد به الصلاة ، فعليه الدليل ، ولادليل الا ماروى عن حذيفة « أنه أم الناس بالمداين على دكان . الحديث » أخرجه أبوداود وصححه بن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي رواية للحاكم : التصريح برفعه . ورواه أبوداود من وجه آخر ، وفيه قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « اذا أم الرجل القوم فلا يقم أرفع من مقامهم » أو نحو ذلك . الحديث وفي اسناده الرجل المجهول ، ورواه البيهقي أيضا ، ففي هذين الحديثين دليل على منعه الامام من الارتفاع عن المؤتم ، ولكن هذا النهى يحمل على التنزيه لحديث صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر كما في الصحيحين وغيرهما ، ومن قال : انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث ، فلا يفيد ذلك ، لأنه لا يجوز له في حال التعليم الا ما هو جائز في غيره ، ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقد جمع الماتن رحمه الله تعالى في هذا البحث رسالة مستقلة جوابا عن سؤال بعض الاعلام ؛ فمن أحب تحقيق المقام فليرجع اليها .

عن مالك بن الحويرث قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » وأما تقديم الاقراء ثم الأعلم ثم الأسن ، فلما في حديث أبي مسعود بلفظ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ » وهو في الصحيح . وإنما لم نذكر الهجرة في المختصر لانه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح . وأما كونها اذا اختلت صلاة الامام كان ذلك عليه لا على المؤمنين ؛ فلحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم ؛ وان أخطأوا فلكم وعليهم » أخرجه البخارى وغيره . وأخرج ابن ماجه من حديث سهل بن سعد نحوه . وأما كون موقف المؤمنين خلف الامام الا الواحد فعن يمينه ، فلحديث جابر بن عبد الله « انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامها خلفه » وهو في الصحيح . وقد كان هذا فعله ، وفعل أصحابه في الجماعة ، يقف الواحد عن يمين (١) الامام ، والاثنان فما زاد خلفه . وقد ذهب الجمهور الى وجوب ذلك

(١) وميمنة الصف أفضل ، لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الله وملائكته يصلون على مباهم الصفوف »

وقال سعيد بن المسيب : أنه منسذوب فقط . وروى عن النخعى أن الواحد يقف خلف الامام . وأما كون امامة النساء وسط الصف فلما روى من فعل عائشة « انها أمت النساء فقاهت وسط الصف » أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى وابن ابى شعبة والحاكم وروى مثل ذلك عن أم سلمة ، أخرجه الشافعى وابن ابى شعبة وعبد

وقد أغفل شيخنا حفظه الله تعالى من أحكام الجماعة أفضلية الوقوف فى الصف الأول كما أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى حديث طويل وفيه « ولويلهمون ما فى الصف الأول لاستهوا عليه » وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن العرباض بن سارية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى على الصف المتقدم ثلاثا ، وعلى الثانى مرة » وشرعية تجنب الصلاة بين السوارى لما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه عن عبد الحميد بن محمود قال « صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطربنا الناس فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرج الحاكم عن أنس وصححه « كنا نتهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها ، وقال : لاتصلوا بين الاساطين وأنتموا الصفوف » وأخرج ابن ماجه عن معاوية بن قررة قال « كنا نتهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد طرفا » وفى اسناده مجهول . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس يرفعه « عليكم بالصف الأول ، وعليكم بالمينة ، وإياكم والصف بين السوارى » وفيه اسماعيل بن يوسف المكي قال الهيثمى متروك .

وكراهيته التدافع عن الامامة لما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن سلامة بنت الحر الفزارية قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون اماما يصلى بهم » . ه . من خط العمرانى سلمه الله تعالى .

أقول : الأولى كتب هذه الحاشية آخر هذا البحث عند قول المؤلف سلمه الله . وورد أيضا أن الوقوف يمتن الصف أولى وأفضل . ه .

الرزاق والدارقطني (١) وأما تقديم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ، فلحديث أبي مالك الأشعري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ؛ والنساء خلف الغلمان » أخرجه أحمد ، وأخرج بعضه أبو داود ، وفي اسناده شهر بن حوشب ، وبؤيده ما في الصحيحين من حديث أنس « أنه قام هو واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأم سليم خلفهم » وأما الاحق بالصف الاول هم اولو الاحلام والنهي ، فلحديث أبي مسعود الانصاري الثابت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليلى (٢) منكم اولو الاحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »

[١ ر] قال ابن القيم في المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خالد عن أم ورقة بنت الحرث « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا كان يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال عبد الرحمن : فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا » ولولم يكن في المسألة الا عموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » لكفى . وأخرج البيهقي بسنده عن عائشة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لاخير في جماعة النساء الا في صلاة أو جنازة » والاعتماد على ماتقدم . فردت هذه السنن بالمشابهة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري وهذا إنما هو في الولاية والامامة العظمى والقضاء . وأما الرواية والشهادة والفتيا والامامة فلا تدخل في هذا ، ومن المعجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين ، فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ولم تفاج أخواتها من النساء اذا امتحن ؟ انتهى حاصله ،

(٢) قوله : ليلى بكسر اللامين وخفة النون من غير ياء قبل النون ، وبإثباتها مع شدة النون على التأكيد . اهـ . مناوى على الجامع الصغير .

وأخرج احمد وابن ماجه والترمذى والنسائى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه » (١) وأما كون على الجماعة أن يسووا صفوفهم ويسدوا الخلل فلما رواه ابو داود من حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وسطوا الامام وسدوا الخلل » وفي الصحيحين من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة » وعنه أيضا في الصحيحين « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : تراصوا واعتدلوا » وثبت في الصحيح من حديث الثعلبان بن بشر « انه قال صلى الله عليه وآله وسلم : عباد الله ، لتسون صفوفكم ؛ أو ليخالفن الله بين وجوهكم » (٢) وأما كونهم يتمون الصف الاول ، ثم الذي يليه ، فلما ورد من الاحاديث الصحيحة من أمره صلى الله عليه وآله وسلم باتمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك ، فالسنة ألا يقف المؤتم في الصف الثانى وفي الصف الاول سعة ، ثم لا يقف في الصف الثالث وفي الصف الثانى سعة ؛ ثم كذلك . وورد أيضا « أن الوقوف بمئة الصف أولى وأفضل » (٣)

[١ ر] قال في الحجة : ولثلاث شق على أولى الاحلام تقدم من دونهم عليهم . انتهى .

[٢ ر] قلت : وهو قول أهل العلم أن تسوية الصفوف سنة .

[٣ ر] وأما الاعتداد بالركعة التى لحق الامام فيها رأكعها ، ففيه خلاف لجماعة من

الأئمة ، والحق عدم الاعتداد بها بمجرد ادراك ركوعها من دون قراءة الفاتحة ؛ ومن

باب

سجود السهو (١) هو سجدتان قبل التسليم أو بعدد باحرام
وتشهد وتحليل ، ويشرع لترك مسنون ، وللزيادة ولو ركعة سهوا ،
وللشك في العدد . وإذا سجد الامام تابعه المؤتم ﴿ أقول ﴾ أما
كون السجود يكون على التأخير ، اما قبل التسليم من الصلاة ، أو

أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع الى شرح المتقى وطيب النشر والسيل الجرار وحاشية
الشفاء والفتح الرباني ودليل الطالب ، فالمسألة من المعارك ، وأما جعل ما أدركه مع الامام
اول صلاته فهذا هو الحق ، فالهيئة المشروعة في الصلاة لا تتغير بتقديم أو تأخير ، بل
الاصل الاصيل البقاء على الصفة المشروعة ، فيفعل الداخل مع الامام بعد أن فاتته
بعض الركعات ما يفعله لو كان داخل معه في الابتداء أو كان منفردا . وحديث « فاقضوا »
وان كان صحيحا لحديث « أتموا » أصبح منه وقد أمكن الجمع بحمل معنى القضاء على
على التمام لأنه أحد معانيه ، ولكن يترك المؤتم مخالفة امامه في الاركان ، فلا يقعد في
موضع ليس بموضع قعود للامام ، وان كان موضع قعود له ، ولا يدع القعود في موضع
قعود للامام وان لم يكن موضع قعود له ، لأن الاقتداء والمتابعة لازمان في صلاة الجماعة
وتركها يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة ، وقد ورد الأمر بالمتابعة في الأركان
بيننا لقوله « لا تختلفوا على امامكم » ولم يرد الأمر بذلك في الأذكار .

[١ ر] سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما اذا قصر الانسان في
صلاته أن يسجد سجدتين تداركا لما فرط ، ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة . والمواضع
التي ظهر فيها النص أربعة ، وسيأتي . قال في سفر السعادة : من جملة من الحق تعالى
ونعمه على الامة المحمدية أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسهو في الصلاة
اتقدي الامة به في التشريع ، واذا ذاك يقول « انما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فاذا نصبت
لذكروني » وقال « انما أنسى أو أنسى لا سن » يعني لا سن ما نزع في حيز ذلك . انتهى ،

بعده ، فوجه أن النبى صلى الله عليه وسلم صح عنه أنه سجد قبل التسليم وصح عنه أنه سجد بعده . أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين ؟ فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً ؟ فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » وفي الباب احديث : منها ما هو فى الصحيح ، كحديث أبى سعيد الخدرى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر ، كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك جانباً وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » ومنها ما هو فى غير الصحيحين . وأما ما صح عنه مما يدل على أنه بعد التسليم فكحديث ذى اليمين الثابت فى الصحيحين ، فإن فيه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم سجد بعد ما سلم » وحديث ابن مسعود ، وهو فى الصحيحين وغيرهما مرفوعاً بلفظ « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتهجر الصواب وليتم عليه ، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين » وحديث المغيرة ابن شعبه « أنه صلى بقوم فترك التشهد الأوسط ، فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ، وقال : هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد والترمذى وصححه . وحديث ابن مسعود الثابت فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى صلى الله عليه وآله

وسلم صلى الظهر خمساً فقبل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : لا وما ذاك ؟ فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدةً بعد ما سلم . فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم ، وتارة بعده ؛ تدل على أنه يجوز جميع ذلك . ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع ، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه بعد التسليم ، وما عدا ذلك فهو بالحيار ؛ والكل سنة . وفي المسألة مذاهب قد بسطتها في شرح المنتقى (١) وأما كون سجود السهو باحرام وتشهد وتحليل

[١ ر] قال في سفر السعادة : وسجد للسهو قبل السلام في بعض المواضع ، وبعدة في بعضها ، فجعله الامام الشافعي في كل حال قبل السلام ، والامام أبو حنيفة جعله بعد السلام في كل حال ، وقال الامام مالك يسجد للسهو بالتقصان قبل السلام ، ولسهو الزيادة في الصلاة بعد السلام ، وإن اجتمع سهوان أحدهما زائد والآخر ناقص يسجد لهما قبل السلام ، وقال الامام أحمد يسجد قبل السلام في المحل الذي سجد فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل السلام ، وما عداه يسجد للسهو بعد السلام . وقال داود الظاهري : لا يسجد للسهو الا في هذه المواطن الخمس التي سجد فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولو غيرها لا يسجد للسهو ، ولم يعرض له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشك في الصلاة ، لكن قال « من شك فليبن على اليقين » ولم يعتبر الشك ويسجد للسهو قبل السلام . وقال الامام أبو حنيفة : ان كان له ظن بنى على غالب ظنه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين . وقال الامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد بنى على اليقين مطلقاً . انتهى . ولا يشك منصف أن الأحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام ، وفي بعضها بعد السلام ، فالجزم بأن محلها بعد السلام فقط طرح لبعض الأحاديث الصحيحة ، لا لموجب المجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان ، كما أن الجزم بأن محلها قبل التسليم فقط ، طرح لبعض الأحاديث

فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كبر وسلم » كما في حديث
 ذي الدين الثابت في الصحيح وفي غيره من الاحاديث . وأما التشهد
 فلحديث عمران بن حصين « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها
 فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه
 وابن حبان وصححه والحاكم . وقال صحيح على شرط الشيخين . وقد
 روى نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة . وأما كونه
 بشرع أترك مسنون ، فلحديث سجوده صلى الله عليه وآله وسلم
 أترك التشهد الأوسط ، ولحديث « لكل سهو سجدتان » والكلام فيه
 معروف (١) ونحو ذلك اذا كان ذلك المسنون تركه المصلى سهوا ؛ لأنه
 قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما في حديث ابى سعيد الثابت
 في الصحيح ؛ ولا يكون الترغيم الا مع السهو ، لأنه من قبل الشيطان
 واما مع العمد فهو من قبل المصلى وقد فاته ثواب تلك السنة (٢)

الصحيحة لمثل ذلك . والحق عندى أن الكل جائز وسنة ثابتة ، والمصلى مخير بين أن
 يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم ، وهذا فيما كان من السهو غير موافق للسهو الذى
 سجد له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل السلام أو بعده ، وأما في السهو الذى سجد
 له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فينبغى الاقتداء به في ذلك ، وإيقاع السجود في الموضع
 الذى أوقعه فيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع الموافقة في السهو ، وهي مواضع محصورة
 مشهورة يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة .

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف . هـ . عمرانى .

قلت : وقد صححه بعضهم فلم يجمع على ضعفه ، هـ . لحرره .

[٢ ر] قلت : مذهب أبى حنيفة والشافعى : أن من سلم من ركعتين ساهيا أتم

وسجد سجدتين . وهو في مذهب أبى حنيفة خاص بمن سلم على رأس الركعتين على ظن

وأما كونه يشرع للزيادة ولو ركعة سهوا فللحديث المتقدم ، وما دون الركعة بالأولى (١) وأما للشك في العدد ، ففيه الاحاديث المتقدمة المصروفة بأن من شك في العدد بنى على اليقين وسجد للسهو (٢) وأما متابعة

أنها أربعة ، فلو سلم على رأسها علي ظن أنها جمعة ، أو علي أنه مسافر ، فإنه يستقبل الصلاة . كذا في العالمة كبرى في فصل المفسدات . واستخرج له الشافعي علة ، وهي فعل شيء يبطل الصلاة عمده دون سهوه . أقول : ما وقع من اصطلاح الفقهاء علي تسميته هيئة هو لا يخرج به عن كونه مندوبا . وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ما كان مسنونا دون ما كان مندوبا لادليل عليه . ولا سيما وهذه الاسماء إنما هي اصطلاحات خادثة ، والا فالمسنون والمندوب اليه معانها لغة أعم من معانها اصطلاحا ، وأيضا الفرق بين المسنون والمندوب إنما هو اصطلاح لبعض أهل الأصول دون جمهورهم . وغاية ما هناك أن المسنون هو المندوب المؤكد . وصدق اسم السهو على ترك المندوب كصدقه على ترك المسنون فيندرج تحت حديث « لكل سهو سجدتان » وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما ، فمدعى التفرقة بينهما مطالب بالدليل . ولا ريب أن بعض ما عدوه من الهيئات لا يتحقق ، مثل ترك نصب القدم وترك وضع اليدين .

[١ ر] قال في المسوى : عند الحنفية ان سها عن القعدة الآخرة وقام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد ، وتشهد ثم سجدا للسهو ، وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ، ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة مالم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو ، وان قيدها بالسجدة تم فرضه فيضم اليها ركعة أخرى لتكونا تطوعا ، فان لم يضم وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء ، لانه إنما شرع ظنا . وعند الشافعية في أية حالة ذكر أنها خامسة قعد والقي الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم سجد للسهو ، وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود ، ويتجه على مذهب الحنفية أن يقال في حديث ابن مسعود : انه حكاية حال ، فلعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان أنه غير واجب . انتهى .

[٢ ر] قال في الحجة البالغة : وهو الاول من المواضع الاربع التي ظهر فيها النص ، وفي معناه الشك في الركوع والسجود والثاني زيادة الركعة كما سبق ، وفي (الدرارى - م - ٢٣)

المؤمن لمامه في سجود السهو (١) فلأن ذلك من تمام الصلاة ، ولانه كان يسجد الصحابة اذا سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد ورد الامر بمتابعة الامام كما سبق (٢)

معناه زيادة الركن ، والثالث أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلم من ركعتين ، فقل له في ذلك ، فصلى ما ترك وسجد سجدتين ، وأيضا روى أنه سلم وقد بقي عليه ركعة بمنزله ، وفي معناه أن يفعل سهوا ما يبطل عمده ، الرابع أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام من الركعتين كما مر ، وفي معناه ترك التشهد في القعود ، وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « اذا قام الامام من الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » أقول : في الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ربما يستوى فانه لا يجلس خلافا لما عليه العامة . انتهى وفي المسوى اختلفوا في ذلك ، فعند الشافعية اذا شك في صلاته بنى على اليقين وهو الأقل سواء كان شك في ركعة أو ركن . وعند الحنفية ان كان ذلك أول مرة سهيا يستقبل الصلاة وان كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه . لحديث ابن مسعود « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب » وقال أحمد : يطرح الشك اما بأخذ الأقل واما بالتحري فان اختار الاول سجد قبل السلام وان اختار الثاني سجد بعده ، انتهى .

(١) وأخرج البزار والبيهقي بسند ضعيف عن عمر مرفوعا « ليس علي من خاف الامام سهو ، فان سهوا الامام فعلية وعلي من خلفه ، من خط العمراني سلمه الله تعالى . (٢) أغفل شيخنا أبقاه الله من مواضع سجود السهو التي صح دليلها ما دل عليه حديث ذى الدين الثابت في الصحيحين ، من أن من سلم قبل تمام الصلاة معتقدا للتمام أتى بما ترك وسجد للسهو ، فان فيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى إحدى صلاتي العشاء ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذا الدين فقال : يا رسول الله أنسيت الصلاة فقال : لم أنس ولم تقصر . قال بلى قد نسيت فصلي ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر » أخرجاه من حديث أبي هريرة ، وهذا لفظ مسلم . من خط العمراني

باب القضاء للفوائت

ان كان الترك عمدا لا لعذر ، فدين الله أحق أن يقضى ، وان كان
كان لعذر ، فليس بقضاء بل أداء في وقت زوال العذر ، الا صلاة
العید ففي ثانیہ . (أقول) قد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت
المتركة لا لعذر ، فذهب الجمهور الى وجوب القضاء ، وذهب داود
الظاهرى وابن حزم وبعض أصحاب الشافعى وحكاه في البحر عن ابى
الهادى والاستاذ ورواية عن القاسم والناصر الى أنه لا قضاء على العائد
غير المعذور ، بل قد باه بأثم ما تركه من الصلاة ، واليه ذهب شيخ
الإسلام تقي الدين بن تيمية ، ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ، ولم
أجد دليلا لهم من كتاب ولا سنة الا ما ورد في حديث الخثعمية حيث
« قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فدين الله أحق أن يقضى »
وهو حديث صحيح ، وفيه من العموم الذى يفيد المصدر المضاف
ما يشمل هذا الباب . فهذا الدليل ليس بأيدى الموجبين سواء . وقد
اختلف أهل الاصول ، هل القضاء يكفى فيه دليل وجوب المقضى ؟

وقد يقال : قد دخل هذا في الزيادة في الصلاة سهواً من خط سيدي الحسن

ابن يحيى قدس سره .

فيه تأمل : اذ هو وقع منه السلام على ركعتين في الرباعية فكان الأولى بالمصنف

أن يقول : وللزيادة والنقصان الخ . . المحرره

أم لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء ، والحق أنه لا بد من دليل جديد ، لان ايجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الاداء . ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمداً (١) . وأما اذا كان الترك لعذر من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال بملاحة القتال مع عدم امكان صلاة الخوف والمسايقة ، فانه يجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر ، وذلك وقتها ، وفعلها فيه اداء كما يفيد ذلك أحاديث « من نام عن صلاته ، أو سها عنها ، فوقتها حين يذكرها » وقد تقدمت في أول كتاب الصلاة . وفي ذلك خلاف .

[١ ر] وأقول : حكمه ما في الأحاديث الصحيحة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويحجوا البيت ويصوموا رة رمضان فمن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله الا بحقه » ومن لم يفعل فلا عصمة لدمه وماله ؛ بل نحن مأمورون بقتاله ، كما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، والمقاتلة تستلزم القتل ، ثم التوبة مقبولة ، فتارك الصلاة ان تاب وأناب ، وجب علينا أن نخلى سبيله (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة غفلوا سبيلهم) فمن علمنا أنه ترك صلاة من الصلوات الخمس وجب علينا أن نوذنه بالتوبة ، فان فعل فذاك ، وان لم يفعل قتلناه ، حكم الله (ومن أحسن من الله حكماً) وأما اطلاق اسم الكفر عليه ، فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة وتأويلها لم يوجب الله علينا ولا أذن لنا فيه . ومن غرائب بعض الفقهاء التردد في اطلاق اسم الفسق عليه ، معللاً ذلك بأن التنسيق لا يجوز الا بدليل قطعى ، مع أنه يرمى بالكفر من خالفه في أدنى معتقداته التي لم يأذن الله لنا باعتقادها فضلاً عن التكفير بها ، والله المستعان . وأما كيفية القضاء فأقول : لاشك أن تقديم المفضية على المؤداة وتقديم الأولى من المقتضيات على الأخرى ، هو الأولى والأحب . ولو لم يرد في ذلك الا فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يوم الخندق لكان فيه كفاية ، وانما الشأن في كون ذلك متحماً لا يجوز غيره ،

والحق أن ذلك هو وقت الأداء لا وقت القضاء ؛ للتصريح منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن وقت الصلاة المنسية أو التي نام عنها المصلي وقت الذكر . وأما المتروكة لغير نوم وسهو كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال كما سبق ؛ فقد شغل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر وما صلاحها إلا بعد هوي من الليل ؛ كما أخرجه أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد ، وهو في الصحيحين من حديث جابر ، وليس فيه ذكر الظهر ؛ بل العصر فقط . وأما كون صلاة العيد المتروكة لعذر ، وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد ، تفعل في اليوم الثاني ، ولا تفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت إذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد ، فلحديث عمير بن أنس عن عمومة له « أنه غم عليهم الهلال فأصبحوا صياما ؛ فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ؛ وأن يخرجوا لعيدهم من الغد ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام (١)

[١ ر] أقول : وأما الكافر إذا أسلم فلا يجب عليه القضاء على كل حال ، لأن القائل بأنه غير مخاطب بالشرعيات ينفي عنه الوجوب حال الكفر ، والقائل أنه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والعقاب ؛ لا باعتبار وجوب الأداء أو القضاء ، فالإسلام يجب ما قبله بلا خلاف . والظاهر أن المرتد حكمه حكم غيره من الكفار ، في عدم وجوب القضاء ، لأن الدليل يصدق عليه كما يصدق على غيره من الكفار .

باب صلاة الجمعة

تجب على كل مكلف الا المرأة والعبد والمسافر والمريض ، وهي كسائر الصلوات لا تخالفها الا في مشروعية الخطبتين قبلها ، ووقتها وقت الظهر ، وعلى من حضرها أن لا يتخطى رقاب الناس ، وأن ينصت حال الخطبتين ، وندب له التكبير والتطيب والتجمل والذنوب من الامام ، ومن أدرك ركعة منها فقد أدركها ، وهي في يوم العبد رخصة .

﴿ أقول ﴾ صلاة الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه ، وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل ؛ وما صح من السنة المطهرة كحديث « انه صلى الله عليه وآله وسلم ، هم باحراق من يتخلف عنها » وهو في الصحيح من حديث ابن مسعود ، وكحديث أبي هريرة « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ؛ أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » أخرجه مسلم وغيره ، ومن ذلك حديث حفصة مرفوعا « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » أخرجه النسائي بإسناد صحيح . وحديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم » أخرجه أبو داود وسيأتي . وقد واظب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الوقت الذي شرعها الله فيه الى أن قبضه الله عز وجل ؛ وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أنها فرض عين ؛ وقال ابن العربي : الجمعة فرض باجماع الامة ، وقال ابن قدامة في المغني : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة ، وإنما الخلاف

هل هي من فروض الاعيان ؛ أو من فروض الكفايات ، ومن نازع في فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب (١) وأما كونها لا تجب على المرأة والعبد والمسافر والمريض ، فلحديث « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أوصي أو مريض » أخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى ؛ قال الحافظ : وصححه غير واحد ؛ وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر ذكر المسافر وفي الحديثين مقال معروف . والغالب أن المسافر لا يسمع النداء ، وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء ؛ كما في حديث ابن عمرو عند أبي داود (٢) وأما كونها كسائر الصلوات لا تخالفها الا في مشروعيتها

[١ ر] قال في المسوى : افقت الامة على فرضية الجمعة ، وأكثرهم على أنها من فروض الاعيان ، وانفقوا على أنه لاجمة في العوالى ، وانه يشترط لها الجماعة ، وان الوالى ان حضر فهو الامام ، ثم اختلفوا في الوالى بشرط الموضع والجماعة . قال الشافعى : كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً أحراراً مقيمين تجب عليهم الجمعة ، ولا تتعقد الا بأربعين رجلاً كذلك ، والوالى ليس بشرط . وقال أبو حنيفة : لاجمة الا في مصر جامع أو في فئائه ، وتتعد بأربعة ، والوالى شرط . وقال مالك : اذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة ، وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة . وفي مختصر ابن الحاجب لا تجزئ الأربعة ونحوها ، ولا بد من قوم تتقرب بهم القرية ، ولا يشترط السلطان على الأصح ، قال في العالمكية : القروى اذا دخل المصر ونوى أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لا جمعة عليه . انتهى .

[٢ ر] قال في المسوى : وانفقوا على أنه لاجمة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد ، وانه ان صلاها منهم أحد قط الفرض ، وعلى أنه ان أم مريض أو

الخطبة قبلها ، فلكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها في غير ذلك ، وفي هذا الكلام اشارة الى رد ما قيل : انه يشترط في وجوبها الامام الأعظم والمصر الجامع ، والعدد المخصوص . فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها ، فضلا عن وجوبها ، فضلا عن كونها شروطا ، بل اذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرها جماعة ، فقد فعلا ما يجب عليهما ، فان خطب أحدهما فقد عملا بالسنة ؛ وان تركا الخطبة فهي سنة فقط ؛ ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريبا من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ، ومن عدم اقامتها في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات (١) وأما كون وقتها وقت الظهر فلكونها بدلا عنه . وقد

مسافر جاز ؛ وفي المنهاج : وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر ؛ اذا تم العدد بغيره ، وفيه أيضا : ولا جمعة على معذور مرخص في ترك الجماعة ، وفي العالمكيرية : المطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط . قال في المنح : وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في تركها وقت المطر ولو لم يتل أسفل النعلين . وكان يرخص في السفر يوم الجمعة لاسيما للجهاد . انتهى .

[١ ر] وأما ما يروى من أربعة الى الولاية ، فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج الى بيان معناه أو تأويله ، وانما هو من كلام الحسن البصرى ، ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة انفاضة التي افترضها الله تعالى عليهم في الاسبوع وجعلها شعارا من شعائر الاسلام وهي صلاة الجمعة من الاقوال الساقطة والمذاهب الزائفة والاجتهادات الداحضة قضى من ذلك العجب ؛ فقائل يقول : الخطبة كركعتين وان من فاتته لم تصح جمعة ، وكأنه لم يبلغه ماورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوى بعضها

بعضا ويشد بعضها عن عضد بعض ، ان من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته . ولا ينافي غير هذا الحديث من الأدلة ، وقائل يقول ، لاتعتقد الجمعة الا بثلاثة مع الامام ، وقائل يقول بأربعة ، وقائل يقول بسبعة ، وقائل يقول بتسعة ، وقائل يقول باثني عشر ، وقائل يقول بعشرين ، وقائل يقول بثلاثين ، وقائل يقول لاتعتقد الا بأربعين ، وقائل يقول بخمسين ، وقائل يقول لاتعتقد الا بسبعين ، وقائل يقول فيما بين ذلك ، وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد ، وقائل يقول : ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع ، وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف ، وآخر قال : أن يكون فيه جامع وحمام ، وآخر قال : أن يكون فيه كذا وكذا وآخر قال : انها لا تجب الا مع الامام الاعظم ، فان لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ، ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها إثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطا لصحة الجمعة أو فرضا من فرائضها أو ركنا من أركانها ، فيالله العجب ما يفعل الرأي بأهله ! ومن يخرج من رؤسهم من الحزبيات الشبهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم ، وما يخبرونه في أسفارهم من القصص والاحاديث الملفقة ، وهي عن الشريعة المطهرة بمزحل ، يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة ، وكل متصف بصفة الانصاف ، وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقيل ، ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مضروب به في وجهه ، والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كما قال سبحانه (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فهذه الآيات ونحوها تدل أبليغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف الى حكم الله ورسوله ، وحكم الله هو كتابه ، وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ، ولم يجعل الله تعالى لاحد من العباد وان بلغ في العلم أعلى مبلغ ، وجمع منه مالا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشئ لادليل عليه من كتاب ولا سنة والمجتهد وان جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل ، فلارخصة لغيره أن يأخذ

(الدراري - م - ٢٤)

بذلك الرأى كائنا من كان ، وانى كما علم الله لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية ، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار ، ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا ينظر من الاقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخر الاول ، كانه أخذه من أم الكتاب ؛ وهو حديث خرافة ، وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الاشارة اليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل ، والبحث في هذا يطول جدا . قال الماتن رحمه الله : وقد جمعت فيه مصنفين مطولا ومختصرا والله الحمد (ومشروعية الخطبتين قبلها) لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ، وما صلى باصحابه جمعة من الجمع الا وخطب فيها ، انما دعوى الوجوب ان كانت بمجرد فعله المستمر ، فهذا لا يناسب ما تقرر في الاصول ، ولا يوافق تصرفات الفحول ، وسائر أهل المذهب المنقول . وأما الأمر بالسعى الى (ذكر الله) فغايته ان السعى واجب واذا كان هذا الامر مجملا فيجاءه واجب فما كان متضمنا لبيان نفس السعى الى الذكر يكون واجبا فاين وجوب الخطبة ؟ فان قيل انه لما وجب السعى اليها كانت واجبة بالاولى . فيقال ليس السعى لمجرد الخطبة ، بل اليها والى الصلاة ومعظم ما وجب السعى لاجله هو الصلاة ، فلا تتم هذه الاولوية وهذا النزاع في نفس الوجوب . وأما في كون الخطبة شرطا للصلاة ؛ فمقدم وجود دليل يدل عليه لا ينحى على عارف ، فان شأن الشرطية أن يؤثر عدمها في عدم المشروط ، فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة ، ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده صلى الله عليه وسلم ، من ترغيب الناس وترهيبهم : فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذى لأجله شرعت وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ولا يشك منصف ان معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وقد كان عرف العرب المستمر ان أحدهم اذا أراد أن يقوم مقاما ويقول مقالا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله وما أحسن هذا وأولاه ؛ ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده ، ولو قال قائل ان من قام في محفل من المحافل خطيبا ليس له باعث على ذلك الا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولا ، بل كل طبع سليم يجه وبرده . اذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في

ورد ما يدل على أنها تجزئ قبل الزوال ، كما في حديث أنس رضي الله تعالى عنه « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة ثم يرجعون الى القائلة يقولون » وهو في الصحيح ، ومثله من حديث سهل بن سعد في الصحيحين ، وثبت في الصحيح من حديث جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى جمالم فيريحونها حين تزول الشمس » وهذا فيه التصريح بأنهم صلوا قبل زوال الشمس ، وقد ذهب الى ذلك أحمد بن حنبل ، وهو الحق ؛ وذهب الجمهور الى أن أول وقتها أول وقت الظهر . وأما كون علي من حضرها أن لا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة (١) فلحديث عبد الله بن بسر قال : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخطب ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اجلس فقد آذيت » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولحديث أرقم بن أبي الأرقم المخزومي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار » - أي أمعاءه - أخرجه أحمد

خطبة الجمعة هو الذي يساق اليه الحديث فاذا فعله الخطيب فقد فعل الامر المشروع ، الا أنه اذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كانت أتم وأحسن .

[١ ر] الا اذا كان اماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها الا بتخطه ؛ كما نقله المحلل

عن الروضة ،

والطبرانى في الكبير وفي اسناده مقال . وفي الباب أحاديث ، منها عن معاذ ابن أنس عند الترمذى وابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم (١) » وعن عثمان وأنس أيضا ، وأما كونه ينصت حال الخطبتين : فلحديث أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت » وهو فى الصحيحين وغيرهما وأخرج أحمد وابو داود من حديث على قال « من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت ، كان عليه كفل من الوزر ، ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » وفي اسناده مجهول . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة (٢)

[١ ر] قال الترمذى : حديث غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم . وفي تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين : ومنها تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، كذا عده الشيخ شمس الدين ابن القيم من الكبار ، وقد صرح النووى وغيره بأنه حرام . انتهى .

(٢) أغفل شيخنا المصنف أبقاء الله تعالى مما صح دليله أحكام الخطبتين ، وهى القيام حالهما ، والفصل بينهما بالعود . لما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فن أنبأ أنه يخطب جالسا فقد كذب ، واشتماها على الحمد لله والثناء عليه وتلاوة القرآن ، لما أخرجه مسلم رحمه الله عن جابر قال « كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة ، يحمده الله ويثنى عليه ثم يقوم وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش صبحكم أو مساءكم ، ويقول : أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها ، وأخرج مسلم أيضا عن أم هانم بنت حارثة قالت « ما أخذت (ق) والقرآن المجيد) الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها كل جمعة على

النبر اذا خطب الناس ، وتقصيرهما ، لما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى أيضا عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه ، ^١ من خط العمراني سلمه الله تعالى .

[٢ ر] أقول : وحاصل ما يستفاد من الأدلة ان الكلام منهي عنه حال الخطبة نهيا عاما ، وقد خصص هذا النهي بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء ، والاحاديث المخصصة لمثل ما ذكر صحيحة ، فلا يحصى لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية ان أراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الأدلة فانه صلى الله عليه وسلم أمر سلكيا الغطفاني لما وصل الى المسجد حال الخطبة فقعد ولم يصل التحية ، بأن يقوم فيصلي ، فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة ، بل من الواجبات ، كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني في رسالة مستقلة . وبينت أنا في دليل الطالب الى أرجح المطالب ، وجوب صلاة التحية ، ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث « اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين » وهو حديث صحيح متضمن لان في محل النزاع وأما ما عدا صلاة التحية من الاذكار والادعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم ، والمتابعة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وان وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها ، فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه ، وأخص منها من وجه ، فيتعارض العمومان وينظر في الراجح منهما . وهذا اذا كان اللفظ المذكور في حديث « ومن اعفلا الجمعة له » يشمل جميع أنواع الكلام . وأما اذا كان مختصا بنوع منه وهو مالا فائدة فيه ، فليس فيه ما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث « اذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر ، وفي سنده ضعف كما قاله صاحب مجمع الزوائد ، فلا تقوم به الجمعة ولكنه قد روى ما يقويه . فأخرج أبو يعلى والبخاري عن جابر . قال « قال سعد بن أبي وقاص لرجل : لا جمعة لك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لم ياسعد ؟ فقال : لانه تكلم وأنت تخطب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق سعد ، وفي اسناده مجاهد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة . وقد ذكر العلامة الشوكاني في شرح المنتقى ، أحاديث تفيد معنى هذا الحديث . فليراجع . ويقويه ما يقال : ان المراه

وأما كونه يندب التبكير ، فلحديث أبى هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » وفي الباب أحاديث في مشروعية التبكير (١) وأما مشروعية التطيب والتجمل فلحديث أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه » أخرجه أحمد وأبو داود ، وهو في الصحيحين بلفظ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد » وأخرج أحمد والبخارى وغيرهما من حديث سلمان الفارسي رضى الله عنه قال « قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس

باللغو المذكور في الحديث . التلطف . وإن كان أصله مالا فائدة فيه بقرينة ان قول من قال لصاحبه أنصت لا يبعد من اللغو . لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم لغوا ، ويمكن ان يقال : ان ذلك الذي قال أنصت لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة . فكان كلامه لغوا حقيقة من هذه الحيثية .

[١ ر] قال في المسوى شرح الموطأ : الأصح ان هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال ، لا الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار . انتهى .

من طيب بيته ؛ ثم يروح الى المسجد ، ولا يفرق بين اثنين ؛ ثم يصلى ما كتب الله له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الأخرى » وأخرج أحمد وغيره من حديث أبي أيوب « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع ان بدا له ، ولم يؤذ أحدا ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلى ، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى » ورجال اسناده ثقات ، وفي الباب أحاديث . وأما كونه يندب الدنو من الامام ، فلحديث سمرة عند أحمد وابي داود « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : احضروا الذكر وادنو من الامام ، فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها » وفي اسناده انقطاع « وفي الباب احاديث . ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل ، وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل وأما كون من أدرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ، فلحديث « من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته (١) وله طرق

[١ ر] فهذا . وان كان فيه مقال غايته الاعلال بالارسال . فقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، فانه روى عنه من ثلاث عشرة طريقا . ومن ثلاث طرق عن ابن عمر ، وبعضها يؤيد بعضا ، فهي لا تنصرف عن رتبة الحسن لغيره . وقد أخرجه الحاكم من ثلاث طرق عن أبي هريرة . وقال فيها على شرط الشيخين : فالعجب من أن يؤثر علي هذا كله قول عمر بن الخطاب ، ويدعم بتلك العصا التي لا يأخذها الا الزمن ، أو من ضاقت عليه المسالك ، فيقال : ولم يرد خلافه عن أحد من الصحابة ، والحال أن أول المخالفين له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم قوله وخصوصه

كثيرة بصير بها حسنا لغيره ، وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات ؛ وليست الخطبة بشرط من شروط الجمعة حتى يتوقف ادراك الصلاة على ادراك الخطبة (١) وقد اوضحت المقال فى ابحات مطولة وقعت مع بعض الاعلام مشتملة على ما يحتاج اليه فى هذا البحث ، فليرجع الى ذلك فهو مفيد جدا . وأما كونهما فى يوم العيد رخصة فلحديث زيد بن أرقم « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيد فى يوم جمعة ثم رخص فى الجمعة فقال : من شاء أن يجمع فليجمع » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى والحاكم ، وصححه على بن المدينى ، وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « انه قال « اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وأنا مجمعون » وقد أعل بالارسال ، وفى اسناده أيضا بقية ابن الوليد (٢) وفى الباب احاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما . وظاهر احاديث الترخيص تشمل من صلى العيد ومن لم يصل ، بل روى النسائى وأبو داود أن ابن الزبير أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلاة العيد فقال ابن عباس لما بلغه ذلك أصاب السنة وفى اسناده مقال (٣)

[١ ر] فن زعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم يخالف سائر الصلوات ، فعليه الدليل . (٢) لكنه رواه عن شعبة رحمه الله مصرحا بالتحديث . وقال الحاكم بعد اخراجه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فان بقية لم يختلف فى صدقه اذا روى عن المشهورين من خط العمرانى .

(٣) الحديث المذكور أخرجه أبو داود عن محمد بن طريف البجلي عن اسباط بن محمد عن الاعمش عن عطاء بن أبى رباح « قال صلى بنا ابن الزبير فى يوم

عيد في يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا ، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك ، فقال : أصاب السنة « وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، واسباط ابن محمد إنما ضعف في الثورى فقط ، وعن يحيى بن خنف عن أبي عاصم عن ابن جريج قال : قال عطاء : اجتمع يوم الفطر ويوم الجمعة على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتماعا في يوم ، فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة ولم يزد عليهما حتى صلى العصر ، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح أيضا ، فإن أبا عاصم هو النبل . قال المزني في الاطراف في ترجمة ابن جريج من ترجمة عطاء عن جابر حديث « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا الاضحى » - ح - في العسدين ، عن ابراهيم بن موسى عن هشام ، وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، كلاهما عنه به عن عطاء عن جابر وابن عباس ، وفي حديث محمد بن رافع قصة لابن الزبير ، ثم قال في ترجمة عطاء عن ابن الزبير : حديث « اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتماعا » الحديث موقوف ، وأبو داود في الصلاة ، وساقه من طريق يحيى بن خلف كما سلف أيضا ، وحديث عبد الرزاق في ترجمة بن جريج عن عطاء عن جابر . نعم . قال شيخنا في شرح المتقى ، وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس : أصاب السنة ، قال ابن المنذر ، لا يثبت وفي اسناده اياس بن أبي رملة وهو مجهول . وهذا وهم ، فإن اياسا المذكور إنما هو في اسناد حديث زيد بن أرقم ، كما في سنن أبي داود وابن ماجه والنسائي ومستدرک الحاكم وهو الذى تنسأى به عبارة التاجي ، فإنه قال بعد سياقه حديث زيد بن أرقم ومخرجه كما نقله شيخنا ، ورواه النسائي وأبو داود والحاكم من حديث عطاء : أن ابن الزبير فعل ذلك ، وأنه سأل ابن عباس فقال « أصاب السنة » قال ابن المنذر : هذا الحديث لا يثبت وایاس بن أبى رملة راويه عن زيد مجهول ، ولعل الوهم وقع لشيخنا من جعل الاشارة الى حديث عطاء ، وهي الى حديث زيد ، كما يشعر به قوله : وایاس الخ . وقد وقع هذا الوهم لشيخنا بعينه في شرح المتقى . والله أعلم . من خط العمرانى سلمه الله تعالى .

[٣ ر] أقول : الظاهر أن الرخصة عامة للامام وسائر الناس ، كما يدل على ذلك ماورد من الادلة ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ونحن مجمعون » فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة ، وأخذها بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم به الجمعة . وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ، ولم ينكر عليه الصحابة ذلك .

باب صلاة العيدين

هي ركعتان ، في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الثانية خمس كذلك ، ويخطب بعدها ، ويستحب التجميل والخروج الى خارج البلد ومخالفة الطريق ، والأكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى ، ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال ، ولا أذان فيها ولا اقامة ﴿ أقول ﴾ قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا ؟ والحق الوجوب ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج اليها ، كما في حديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم للناس أن يغدوا الى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال . وهو حديث صحيح ، وثبت في الصحيح من حديث أم عطية قالت « أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نخرج في الفطر والاضحى ، العواتق والحيض وذوات الخدور » فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ؛ والأمر بالخروج يقتضى الامر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب ، والرجال بذلك أولى من النساء (١) وأما كون

[١ ر] لان الخروج وسيلة اليها ، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوصل اليه . بل ثبت الامر القرآنى بصلاة العيد . كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) فانهم قالوا : المراد صلاة العيد ، ومن الادلة على وجوبها انها مسقطاة للجمعة اذا اتفقتا في يوم واحد ، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبا (وهي ركعتان) يجهر فيهما

التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس كذلك ؛
فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى وخمسا
في الثانية . أخرجه أحمد وابن ماجه . وقال أحمد : أنا أذهب الى هذه
قال العراقي : اسناده صالح . ونقل الترمذى في العلل المفردة عن البخارى
أنه قال : انه حديث صحيح ؛ وفي رواية لأبي داود والدارقطنى التكبير في
الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما ، واسناد
الحديث صالح ؛ وقد صححه البخارى ، وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن
عوف المزنى « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كبر في العيدين ، في الأولى
سبعا قبل القراءة ؛ وفي الثانية خمسا قبل القراءة . وقد حسنه الترمذى
وأنكر عليه تحسينه لأن في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن أبيه عن جده وهو متروك . قال النووي : لعلة اعتضد بشواهد
وغيرها . انتهى . قال العراقي : ان الترمذى اتما تبع في ذلك البخارى ،
فقد قال في كتاب العلل المفرد : سألت محمد بن اسماعيل . عن هذا الحديث ،
فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه ، وبه أقول : انتهى . وقد أخرجه

بالقراءة . يقرأ عند ارادة التخفيف (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أنالك) وعند الانتهاء
« وق » و « اقتربت الساعة » وعند الشافعى تشرع صلاة العيد جماعة ، وللعنفرد والعبد والمرأة
والمسافر ، ولا يخطب المنفرد ، ويخطب امام المسافرين . وعند أبي حنيفة : تجب صلاة العيد
على كل من تجب عليه صلاة الجمعة . ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة . كذا
في المسوى وغيره .

ابن ماجه بدون ذكر القراءة ؛ وأخرجه الدارقطني وابن عدي والبيهقي وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . قال الشافعي وأبوداود : انه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده . وأخرج ابن ماجه من حديث سعد القرظ المؤذن « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين ؛ في الأولى سبعا قبل القراءة . وفي الآخرة خمسا قبل القراءة ؛ قال العراقي واسناده ضعيف ، وفي الباب احاديث تشهد بذلك ؛ والجميع يصلح للاحتجاج به ، وفي المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها (١) وأما كون الخطبة بعد

[١ ر] قال في الحجة : يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة ، والثانية خمسا قبل القراءة . وعمل الكوفيين أن يكبر أربعاً كتكبير الجناز . في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها . وهما سنان . وعمل الحرثيين أرجح . انتهى . أقول : الذي دلل عليه الأدلة أن يكون التكبير مقدما على القراءة في الركعتين ، كما ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ، في حديث عمرو بن عوف المزني المتقدم ، ولم يأت من قال : بمشروعية تقديم القراءة في الركعتين أو تأخيرها في الأولى ، وتقديمها في الثانية بحجة قط . ثم اعلم ان الحافظ قال في التخليص : قوله « ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لاطويلة ولا قصيرة » ، روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلًا ، قلت : رواه الطبراني والبيهقي موقوفًا ، وسنده قوى ، وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله ، وعن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات ، رواه البيهقي وفيه ابن طيبة . واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الاحرام ، والركوع والرفع منه ، وفي آخرة يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع . انتهى . قال في شرح المتقى ، والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب اليه الجمهور ، لعدم وجود دليل يدل عليه . انتهى . والحاصل أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا . قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافا . قالوا : وان تركه لا يسجد للسهو . وروى عن مالك وأبي حنيفة أنه يسجد للسهو ، والحق الأول ،

الصلوات . فلما ثبت في الصحيحين وغيرها من حديث أبي سعيد . قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى ؛ وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وأن كان يريد أن يقطع بعثاً . أو يأمر بشيء . أمر به ثم ينصرف » وفي الباب من حديث جابر عند مسلم وغيره : وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان ، وأنكر عليه ذلك . وأخرج النسائي وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن السائب . قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : اناريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » وأما كونه يستحب في العيد التجميل بالثياب ، فقد ثبت في الصحيحين « أن عمر وجد حلة في السوق من استبرق تباع ، فأخذها فأتى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد ، فقال : إنما هذه لباس من لا خلاق له » وأخرج الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد » وشيخ الشافعي ضعيف ، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس بمثله ، أخرجه الطبراني ؛ وأخرج ابن حزيمة عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس البرد الأحمر في العيدين وفي الجمعة » وأما كونه يستحب الخروج الى خارج

البلد ، فلمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وصلى بهم صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد لمطر وقع ، كما في حديث ابى هريرة عند ابى داود وابن ماجه والحاكم ، وفي اسناده مجهول . وأما استحباب مخالفة الطريق ، فلحديث ابى هريرة عند البخارى وغيره قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق » وأخرج ابو داود وابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر . وفي الباب احاديث غير ما ذكر . واما استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى ، فلما ثبت في الصحيح من حديث انس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات وبأكلهن وترا » وأخرج احمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث بريدة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع » وزاد احمد « فإأكل من أضحيته » . وفي الباب احاديث . واما كون وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال ؛ فلما اخرج احمد بن الحسن البناء في كتاب الاضحى من حديث جندب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ؛ والاضحى على قيد رمح » وأخرج ابو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه خرج مع الناس يوم عيد ، فطرا وأضحى فأنكر ابطاء الامام وقال : انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه » وذلك حين

التسبيح ، أى حين وقت صلاة العيد . وأخرج الشافعي مرسلًا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : أن عجل الأضحى وآخر الفطر) وفي أسناده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف ، وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة . وأما آخر وقت صلاة العيدين فزوال الشمس ، وإذا كان الغدو من بعد طلوع الشمس إلى الزوال كما قال بعض أهل العلم ، فحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم للركب (١) أن يغدوا إلى مصلاهم يدل على ذلك . قال في البحر : وهي بعد انبساط الشمس إلى الزوال ، ولا أعرف فيه خلافاً . وأما كونه لا أذان فيها ولا إقامة ؛ فلما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن سمرة ، قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة ولا مرتين ، العيدين بغير أذان ولا إقامة ؛ وثبت في الصحيحين عن ابن عباس « أنه قال : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » وفي الباب أحاديث (٢)

(١) الأولى حذف - للركب - لأن الأمر وقع للناس جميعاً لأجل خبر الركب . هـ لمحرره

(٢) أغفل شيخنا أبقاء الله تعالى مشروعية ترك الصلاة قبلها وبعدها ، لما أخرجه

أحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن عن ابن عباس ذكر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها » وأخرج مسلم وابن ماجه عن أبي سعيد

نحوه . وأخرج أحمد والحاكم والترمذي وصححه عن ابن عمر نحوه . وأخرج أحمد من

حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها » . من خط العمراني . هـ

قلت : قال شيخنا في شرح المتقى : ينظر في سند حديث عبد الله بن عمرو هذا . لمحرره

[٢ ر] وأما تكبير أيام التشريق ، فلا شك في مشروعية مطلق التكبير في الأيام

باب صلاة الخوف

قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صفات مختلفة وكلها مجزئة . وإذا اشتد الخوف والتعم القتال صلاها الرأكب والراجل ولو إلى غير قبلة ولو بالإيماء (أقول) صلاة الخوف قد وردت على أنحاء مختلفة . قيل : على ستة عشر ؛ وقيل : على سبعة عشر ، وقيل : ثمانية عشر . وقيل أقل من ذلك . وقد صح منها أنواع ، فمنها أنه صلى بكل طائفة ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع ، وللقوم ركعتان . وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر ومنها : أنه صلى بكل طائفة ركعة ، فكان له ركعتان وللقوم ركعة . وهذه الصفة أخرجها النسائي بإسناد رجاله ثقات . ومنها « أنه صلى بهم

المذكورة ، ولم يثبت تعيين لنظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص ، بل المشروع الاستكثار منه بدار الصلوات وسائر الاوقات . فاجرت عليه عادت الناس اليوم ، استنادا إلى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات ، وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة ، وقصر المشروعية إلى ذلك فحسب ، ليس عليه أنارة من علم فيما أعلم ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة ، أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى ، وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح ، عن سلمان ، قال : كبروا ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبرا ، قل في شرح المتقي ، نقلا عن الفتح ، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصل لها . انتهى . قال الشوكلي ، والخامر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات ، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الايام ، كإندل على ذلك الآثار . انتهى .

جميعاً فكبر وكبروا وركع وركعوا ورفع ورفعوا ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا كالركعة الاولى ، ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدماً والمقدم مؤخراً ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلموا جميعاً « وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم رحمه الله ، وغيره من حديث جابر ، ومن حديث ابى عياش الزرقى عند احمد وأبى داود والنسائي . ومنها » أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعة ثم سلم : ثم قضى هؤلاء ركعة « وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر . ومنها » انها قامت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ، وظهورهم الى القبلة ؛ فكبر فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو وقابلوه وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو ، ثم قاموا فركع ركعة أخرى ، فركعوا معه ؛ وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو (الدرارى - م - ٢٦)

فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه
ثم كان السلام ، فسلم وسلموا جميعا « فكان لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ركعتان ؛ وللقوم لكل طائفة ركعتان . وهذه الصفة أخرجها
احمد والنسائى وأبو داود . ومنها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى
بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو ، ثم ثبت قائما فأتوا لانفسهم ، ثم
انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى
بقيت من صلاته فأتوا لانفسهم فسلم بهم » وهذه الصفة ثابتة فى
الصحيحين من حديث سهل بن أبى حشمة ، وإنما اختلفت صلاته صلى
صلى الله عليه وآله وسلم فى الخوف لانه كان فى كل موطن يتحري ما هو
أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة (١) وأما صلاة المغرب فقد وقع

[١ ر] (وكلها مجزئة) لانها وردت على أنحاء كثيرة ، وكل نحو روى على النبى صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ، فهو جائز يفعل الانسان ما هو أخف عليه وأوفق بالمصاحبة ،
حالتئذ . كذا فى الحجّة . أقول : ومن زعم من أهل العلم ان المشروع من صلاة الخوف
ليس الا صفة من الصفات الثابتة دون ماعداها ، فقد أهدر شريعة ثابتة ، وأبطل سنة
قائمة بلا حجة نيرة ، وغالب ما يدعو الى ذلك ويوقع فيه ، قصور الباع وعدم الاعتناء
بكتب السنة المطهرة ، فالحق الحقيق بالقبول جواز جميع ما ثبت من الصفات ؛ وقد ذكر
هنا صاحب المنتقى أنواعا هي حاصل ما ذكره المحدثون ، مما بلغ الى رتبة الصحيح ، وثم
صفات أخر ليست بالغة الى تلك الرتبة ، فان قلت : ما الحكمة فى وقوع هذه الصلاة على
أنواع مختلفة . قلت أمران : الاول اقتضاء الحادثة لذلك ؛ والمقتضيات مختلفة ، ففى بعض
المواطن تكون بعض الصفات أنسب من بعض ، لما يكون فيها من أخذ الحذر والعمل
بالحزم ما يناسب الخوف العارض ، فقد يكون الخوف فى بعض المواطن شديدا ، والعدو

الاجماع على انه لا يدخلها القصر (١) ووقع الخلاف هل الاولى أن يصلّي الامام بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس؟ ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقد روى أن علياً رضي الله عنه صلاها ليلة الهرب، واختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الاقوال، والظاهر أن الكل جائز؛ وإن صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات، وللقوم ثلاث ركعات؛ فهو صواب قياساً على فعله في غيرها، وقد تقرر صحة امامة المنتقل بالمفترض كما سبق. وأما صلاة الخوف عند التحام القتال، وهي التي يقال لها صلاة المساييف، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر في تفسير صورة البقرة بلفظ «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلين القبلة وغير مستقبلين» قال مالك: قال نافع «لا أرى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك. وقد رواه ابن ماجه عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصف صلاة الخوف وقال: فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً» وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن عبد الله ابن أنيس قال «بعضي رسول الله صلى الله

متصلاً أو قريباً، وفي بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفاً والصدو بعيداً، فتكون هذه الصفة أولى بهذا الوطن، وهذه أولى بهذا الوطن. الأمر الثاني أنه صلى الله عليه وسلم، فعلها متنوعة إلى تلك الأنواع لقصد التشريع وإرادة البيان للناس.

(١) ينظر: هذه الجملة، حقها في باب القصر.

عليه وآله وسلم الى خالد بن سفيان الهذلى وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله ، قال : فرأيتُه وقد حضرت صلاة العصر ؛ فقلت : انى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشى وأنا أصلى أوميء إيماء نحوه ؛ فلما دنوت منه . الحديث « ومن البعيد أن لا يخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ؛ ولو أنكره لذكر ذلك (١) »

باب صلاة السفر

يجب القصر على من خرج من بلده قاصدا للسفر وان كان دون بريد ، واذا أقام ببلد مترددا قصر الى عشرين يوما ، واذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها ، وله الجمع تقدماً وتأخيراً بأذان وإقامتين « أقول » أما وجوب القصر ، فلحديث عائشة الثابت فى الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيدت فى الحضر وأقرت فى السفر » فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل فمن أتم فكأنه صلى فى الحضر الثلاثين أربعا ، والرابعة ثمانيا عمدا . وثبت أيضا فى الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) تحريره أن يقال : مثل هذا الأمر يعسد عدم أخبار الشارع به ، فثبت أنه أخبره به ، وتوفر الدواعى الى نقل الاحكام الشرعية يمنع من عدم ذكر انكار الشارع لو كان ثم انكار ، فثبت أنه لم ينكره وهو المطلوب لمحرره .

وسلم يقتصر في جميع أسفاره على القصر (١) وأما كونه يجب القصر على من خرج من بلد قاصدا للسفر . وإن كان دون برید فوجهه أن

[١ ر] قلت : اتفقت الأمة على جواز القصر في السفر ، واختلف المفسرون في قوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح) أتزلت في السفر ، وقيد الخوف ، اتفاقاً أو في الخوف ، وقيد السفر اتفاقاً . والمراد من القصر الأيماء في الركوع والسجود ، فذهب إلى الأول جماعات من المفسرين ، وإلى الثاني يشير قول ابن عمر ، ويدل عليه بناء قوله تعالى (وإذا كنت فيهم) على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانياً ، ثم مذهب الأكثرين أن القصر واجب ، وقال الشافعي : إن شاء أتم ، وإن شاء قصر ، والقصر أفضل . كذا في المسوى . أقول : الحق وجوب القصر ، والأحاديث مصرحة بما يقتضي ذلك وأما ما يروى عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم » فلم يثبت كما صرح به جماعة من الحفاظ ، وكذلك ما يروى عنها « أنها فعلت ذلك ولم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما تسقط به حججه ، وكذلك ما يروى من أن عثمان أتم الصلاة بمنى ، فلاحجة في ذلك ، وقد صح انكار بعض الصحابة عليه واعتذاره عن ذلك ، فلم يبق في المقام ما يوجب التردد . والظاهر من الأدلة في القصر والافطار ، عدم الفرق بين من سفره في طاعة ، ومن سفره في معصية لاسيما القصر ، لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك ، فكما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً ومن كان عاصياً بـالاخلاف ، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق ، وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولاً زائداً على تناول أدلة الافطار له لأن القصر عزيمة ، وهو لم تشرع للمطيع دون العاصي ، بل مشروعة لهما جميعاً ، بخلاف الافطار ، فإنه رخصة للمسافر ، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل ، وإن كانت هنا عامة ، وإنما المراد بطلان القياس ، والركعتان في السفر تمام غير قصر ، ومعناه عنده الحنفية : أنه لا يكون فرض المسافر غير ركعتين ، وإن صلى أربعاً ولم يقعد للتشهد بطلت صلاته ، وإن قعد أتمها أربعاً ، والآخران نقل . وعند الشافعية : أن المسافر إذا قصر في السفر فليس عليه متركه إذا صار مقياً ، بخلاف الصوم ، فإنه يعيد ما أفطر إذا صار مقياً ،

الله سبحانه قال (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) والضرب فى الأرض يصدق على كل ضرب ، لكنه خرج الضرب - أى المشى - لغير السفر بما كان يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الخروج الى بقيع الغرقد ونحوه ، ولا يقصر . ولم يأت فى تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شىء ، فوجب الرجوع الى ما يسمى سفراً لغة وشرعاً . ومن خرج من بلده قاصداً الى محل بعد فى مسيره اليه مسافراً قصر الصلاة وان كان ذلك المحل دون البريد ، ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة ، وغاية ما جاؤا به حديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم » وفى رواية يوماً وليلة ، وفى رواية بريداً . وليس فى هذا الحديث ذكر القصر ، ولا هو فى سياقه والاحتجاج به مجرد تخمين . وأحسن ما ورد فى التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهنائى قال « سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين » والشك من شعبة - أخرجه مسلم رحمه الله وغيره ، فان قلت : محل الدليل - ل فى نهى المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه صلى الله عليه وآله وسلم سمي ذلك سفراً ، قلت : تسميته سفراً لانتاى تسمية مادونه سفراً ، فقد سمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسافة الثلاث سفراً ، كما سمي مسافة البريد سفراً فى ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية ، وتسمية البريد سفر الابن فى تسمية مادونه

سفرا ، فان قلت : أخرج الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « بأهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان » قلت : في اسناده عبد الوهاب ابن مجاهد بن جبر وهو متروك . وفي المسألة مذاهب : هذا أرجحها لدى (١) وأما كونه اذا أقام المتردد ببلد قصر الى عشرين يوما ثم يتم ؛

[١ ر] وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام . وفي المالكية : الصحيح أنه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل ، فلو بكر في كل يوم ومشى الى الزوال ، ثم نزل يصير مسافرا . وقال الشافعي : أربعة برد . وقال مالك : وذلك أحب ما سمعت ، يقصر فيه الصلاة . الى وتفسيرها ستة عشر فرسخا . ويتجدد على هذا أن قولها متقاربان . قال الاوزاعي : عامة الفقهاء يقولون : مسيرة يوم تام ؛ وانما يحل القصر اذا خرج من بيوت القرية . قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر . أقول : مسألة أقل السفر قد اضطربت فيها الاقوال وطل فيها النزاع ، وتشعبت فيها المذاهب ، وليس في ذلك شيء يستند اليه الا مجرد قول الرواة : قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا ، من دون بيان لمقدار يرجع اليه . وأصرح ما في ذلك ما قاله بعض الرواة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصر اذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ، هكذا على الشك ، مع أنه لم يبين مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره . وغاية ما وقع التعويل عليه أحاديث « لا يحل لامرأة » كما تقدمت ، والمعمول عليه ههنا رواية البريد ، لأن ما فوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب ، لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة ، وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين ، لأن علة مشروعية المحرم غير علة مشروعية القصر ، فلم يبق في المسألة ما يصلح للاستناد اليه ، فوجب الرجوع الى ما يصدق عليه مسمى الضرب في الأرض ، على وجه يخالف ما يفعله المقيم من ذلك ، وهو يصدق على من أراد سفرا زائدا على الميل ، لاما كان ميلا فادون ، فقد يتردد المقيم في الجوانب المقاربة لبلد اقامته ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع لزيارة الاموات ولا يقصر ، وان كان هذا لا يتم الاحتجاج به ، الا بعد تسليم أنه خرج الى هناك وحضر وقت الصلاة فصلى تماما ، وهو ممنوع ، فالتعويل في استثناء الميل هو

فوجهه أن من حط رحله بدار اقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقه المشقة ، فلولا أن الشارع سمى من أقام كذلك مسافرا ، وقال « أتموا بأهل مكة فانما قوم سفر » لما كان حكم السفر ثابتا له ، فالواجب الاقتصار في القصر مع الاقامة على المقدار الذى سوغه الشارع ، وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم ، يجب عليه أن يتم صلاته لانه مقيم لا مسافر وقد أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة في غزوة الفتح ، قيل ثمانى عشرة ليلة ، وقيل تسع عشرة ليلة ؛ وقيل أقل من ذلك ، وفي صحيح البخارى وغيره تسع عشرة ليلة . وأخرج أحمد وأبوداود من حديث جابر قال « أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة » وأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى وصححه ابن حزم والنووي فوجب علينا أن نقصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك . والله در الخبر ابن عباس ما أفقهه وأفهمه للمقاصد الشرعية ، فانه قال فيما رواه عنه البخارى وغيره « لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة يصلى ركعتين » قال فنحن اذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وان زدنا أتمنا ، وأقول : هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني

ماقدمنا . وفيه ما فيه ، لولا أنه أوجب الرجوع اليه البقاء على الأصل ، والفرار من التحكيمات التى لا ترجع الى شئ ، كما يقوله بعض أهل العلم : ان مسافة القصر ما بين الشام والعراق ونحو ذلك ، فالحاصل : أن الواجب الرجوع الى ما يصدق عليه اسم السفر شرعا أولغة أو عرفا لأهل الشرع ، فما كان ضربا في الارض يصدق عليه أنه سفر ، وجب فيه القصر . وأما ما رواه سعيد بن منصور ، أنه كان صلى الله عليه وسلم ، اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة ، فهو أيضا لا ينفى السفر فيما دون ذلك .

على أبلغ تحقيق ، ولو قال له جابر أقننا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلاة ، لقال بموجب ذلك ، وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدى (١) وأما كونه اذا عزم على إقامة أربع أتم

[١ ر] أقول : الظاهر فيمن أقام ببلد وحط الرحل يوما بعد يوم ، وليلة بعد ليلة أنه لا يقصر الصلاة لأنه غير مسافر ، فلو لم يرد الدليل الدال على أن من أقام عازما على السفر كان له حكم المسافر ؛ لم يثبت التقصر في حقه ، فينبغي أن يقتصر على ما ورد ولا يجاوز ، أما مع التردد وعدم العزم على إقامة أيام معينة ، فلا يزال يقصر المسافر حتى يبلغ مدة إقامته مقدار المدة التي أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الفتح ، وأكثر ما قيل عشرون ليلة ، وقد روى : أنه أقام في غزوة تبوك بمكان نحو ذلك ، وروى أكثر . فإن قيل : ان الافتصار على مقدار إقامته صلى الله عليه وسلم ، وعدم تجويز القصر فيما زاد عليها لا يصلح للتمسك به ، لأنه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة ، ومن أين لنا أنه لو عرض له ما يوجب إقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة ، بل كان يتمها . فيقال هذا صحيح . ولم نقل ان هذا الفعل يدل بمجرد ذلك ، بل قلنا ان من حط رحله بمحل ، فالظاهر أنه في ذلك الوقت غير مسافر ، فيما كان من الإقامة زائدا على ما يعتاده المسافرون من الراحة لأنفسهم ودوابهم يوما أو بعض يوم ، وليلة أو بعض ليلة ، فإذا سمي بعد إقامته أياما مسافرا ، فهذه التسمية غير مناسبة لما هو الظاهر ، فوجب الافتصار على مقدار المدة التي أقامها الشارع وقصر الصلاة فيها ، وقال « اناقوم سفر » ومن زعم جواز القصر فيما زاد عليها ، فعليه الدليل . وأما اذا نوى إقامة أيام معينة فقد وقع الاضطراب في ذلك ، فقل أربعة أيام ، فان نوى إقامة أكثر منها قصر ، واستدل هذا القائل بإقامته صلى الله عليه وسلم في مكة في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ووجه الاستدلال بهذا كالوجه الذي ذكرناه مع التردد سواء بسواء ، وهو أشف ما قيل . وغاية ما تمسك به أهل الأقوال الآخرة ، ماروى عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ، ولا حجة في ذلك ، وما يقال من أنها بمنزلة المرفوع لكونها ليست من مسارح الاجتهاد ، فردود ، على أن التقدير بالأربع مع كونه أشف ما قيل كما ذكرنا ، يمكن أن (الدرارى — م — ٢٧)

بعدها ، فوجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر الا على الحد الذى ثبت عن الشارع ، ويجب الاقتصار عليه ، وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره ، أما مع عدم التردد ، بل العزم على إقامة أيام معينة ، فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله عليه وآله وسلم مع عزمه على الإقامة في أيام الحج ، فانه ثبت في الصحيحين « أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج الى منى فلما أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك الا عازما على الإقامة الى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلا على أن العازم على إقامة مدة معينة يقصر الى تمام أربعة أيام ثم يتم ، وليس ذلك لاجل كونه صلى الله عليه وآله وسلم لو أقام زيادة على الرابع لأتم . فانا لانعلم ذلك ؛ ولا كنه وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على إقامة معينة لا يقصر الا بأذن ، كما أن المتردد كذلك ، ولم يأت الاذن بزيادة على ذلك ؛ ولا ثبت عن الشارع غيره (١)

يقال عليه : انما يتم الاستدلال به بعد ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم ، عزم على إقامة الرابع ، ولم ينقل ذلك ، ويمكن أن يجاب بان أعمال الحج لا يمكن الاتيان بها في دون تلك المدة ، فالعزم على الإقامة قدرها لا بد منه ، وأما ما روى عن أنس أنه قال « أقما مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا » فهو محمول على جميع أيام الإقامة بمكة ونواحيها ، وأما نفس الإقامة بمكة ، فليست الا أربعة أيام . فليعلم .

[١ ر] قال الشافعى : لو نوى إقامة أربعة أيام بموضع ، انقطع سفره بوصوله ، قال في المهاج : ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح . وقال أبو حنيفة :

واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي تبدل عندها الأذهان ، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطرابا شديدا وتباينت فيها الانظار تباينا زائدا (١) وأما كون للمسافر الجمع تقديمًا وتأخيرًا باذان واقامتين ، فوجهه ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رحل قبل أن تزيع الشمس ، أخر الظهر الى وقت العصر ؛ ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر (٢) ثم ركب » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني ، وحسنه الترمذي من حديث معاذ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في غزوة نبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس ، أخر الظهر حتى يجمعهما الى العصر يصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد أن تزيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار » وأخرج أحمد من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء ، وأخرجه أيضا البيهقي والدارقطني ، وصححه اسناده ابن العربي ونعقب بأن في اسناده من لا يحتاج بحديثه . وللحديثين طرق بقوى

لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما ، وقول أكثر أهل العلم أنه يقصر أبدا ما لم يجمع اقامته ، واختلف أصحاب الشافعي في حكاية مذهبه ؛ وحكاية البغوي أنه إذا لم يجمع الإقامة فزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج أتم ، إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر ، وقد قصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح بحرب هوازن تسعة عشر أو ثمانية عشر يوما ، وله قول آخر موافق للجمهور .

(١) أرى : هذا الذي رجحه شيخنا أبقاه الله أقوى المذاهب والله أعلم . هـ . لمحرره

(٢) هذا لفظ الصحيحين وزيادة « والعصر » ليس في الصحيحين . هـ . تلخيص

بعضها بعضا ، وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بجموعها . ومن الجمع بين المغرب والعشاء (١) حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وغيرها « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جد به السير أخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينها وبين العشاء » (٢) وأما

(١) نبه ابن القيم في الهدى على أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، الجمع في السفر مطلقا ، بل في حال السير . وأما وهو مقيم في المحل ، فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم ، قلت : وهذا هو الذى دلت عليه هذه الأدلة وغيرها ، فاستفيد منه أن مشروعية الجمع انما ثبتت في السفر حال السير والعبور لا غير . والله أعلم . هـ . محرره .

[٢ ر] قال ابن القيم : وكل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فردت بأنها اخبار آحاد ، وأوقات الصلوات ثابتة بالتواتر كحديث امامة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله للسائل عن المواقيت ، وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الاوقات مجمع عليها بين الأمة ، وأحاديث الجمع غير صريحة لجواز أن يكون المراد بها الجمع في الفعل وفي الوقت ، فكيف يترك المبين للعجمل ؟ والجواب أن يقال : الجميع حق ، والذي وقت هذه المواقيت وبينها بفعله وقوله هو الذى شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها ، فأحاديث الجمع مع أحاديث الافراد بمنزلة أحاديث الاعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات ، فالسنة يبين بعضها بعضا لا يرد بعضها ببعض ، ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لافي جمع الفعل ، وألفاظ السنة الصريحة ترده . كذا في أعلام الموقعين قال في المسوى : أكثر أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما . وقالت الحنفية : لا يجوز ، ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر احدى الصلاتين الى آخر وقتها ، ويعمل الأخرى في أول وقتها ، فيحصل الجمع صورة ، رووا ذلك عن على وسعد بن أبي وقاص ، وأما الجمع للحاج فاتفق عليه . انتهى .

كونه باذان واقامتين فثبت ذلك في الصحيحين في جمع مزدلفة (١)

باب صلاة الكسوفين

هي سنة، وأصح ما ورد في صفها ركعتان، في كل ركعة ركوعان وورد ثلاثة وأربعة وخمسة، يقرأ بين كل ركوعين. وورد في كل ركعة ركوع، وندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار (أقول) أما كونها سنة فلمع عدم ورود ما يفيد الوجوب؛ ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنوناً (٢) وأما كون أصح ما ورد في صفها

(١) ومما ثبت من أحكام صلاة السفر: أنه إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم، لما أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أتم؟ فقال: تلك السنة» وأصله عند مسلم والنسائي بلفظ «قلت لابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم» وبوب البيهقي في سننه، باب، المقيم يصلي بالمسافر والمقيم، ثم أخرج عن ابن عمر موقوفاً «أنه كان إذا كان مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين» وأخرجه مسلم. وأخرج أيضاً عن أبي مجلز قال «قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم. يعني المقيمين. أنجزته الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال فضحك وقال: يصلي بصلاتهم» وقد ذهب إليه زيد بن علي وأحمد بن عيسى والفريقان والله أعلم. من خط الفاضل الصمراني أكرمه الله وأحسن إليه ووفاه ما يشاء.

[٢ ر] وزاد في السيل الجرار: أعلم أنه قد اجتمع ههنا في صلاة الكسوف الفعل والقول، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما كذلك فافزعوا إلى المساجد» وفي رواية «فصلوا وادعوا» والظاهر الوجوب، فإن صح ما قيل من وقوع الاجماع

ركعتان في كل ركعة ركوعان ، فثبت ذلك في الصحيحين وغيرها من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس ، وأما ورود الثلاثة الركوعات في كل ركعة فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره ومن حديث ابن عباس عند الترمذي ، وصححه ، ومن حديث عائشة عند أحمد والنسائي . وأما ورود أربعة ركوعات فثبت في صحيح مسلم رحمه الله وغيره من حديث ابن عباس . وأما ورود خمسة ركوعات فأخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث أبي بن كعب (١) وأما ورود ركعتين ؛ في كل ركعة ركوع ، فهو في صحيح مسلم وغيره من حديث سمرة ، وأخرجه أبو داود وأحمد والنسائي والحاكم وصححه

على عدم الوجوب ، كان صارفاً ، والا فلا . انتهى . قال في الحجة البالغة : قد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أنه صلاها جماعة ، وأمر أن ينادى بها : ان الصلاة جامعة ، وجهر بالقراءة ، فمن اتبع فقد أحسن ، ومن صلى صلاة معتداً بها في الشرع فقد عمل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فإذا رأيتم ذلك ، فادعوا الله وكبروا وصلوا ونصدقوا » انتهى . ورجح ابن القيم الجبر بالقراءة في صلاة الكسوف لحديث عائشة في صحيح البخاري « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف » ، وأما قول سمرة « صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كسوف ، ولم نسمع له صوتاً » فقال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة .

[١ ر] قال ابن القيم : السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة ؛ لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو ابن العاص وأبي موسى الأشعري . كلهم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة ، والذين رووا تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الذين لم يذكره . انتهى .

ابن عبد البر من حديث النعمان بن بشير ، وأخرجه أبو داود والنسائي
والحاكم من حديث قبيصة (١) وأما كونه يندب الدعاء والتكبير والتصديق
والاستغفار فلحديث أسماء « فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا
وصلوا » وهو في الصحيحين ؛ وفي حديث أبي موسى بلفظ « فاذا
رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره » وهو
في الصحيحين أيضاً ، وفي حديث المغيرة « فاذا رأيتموها فادعوا
اليه وصلوا حتى ينجلي » وهو أيضاً في الصحيحين .

[١ ر] قلت : وأجاب ابن القيم عن هذه الروايات من ثلاثة أوجه ، أحدها :
أن أحاديث تكرار الركوع أصح اسناداً وأسلم من الدلة والاضطراب ، ولا سيما حديث
عبد الله بن عمر الذي في الصحيحين وهذا أصح وأصرح من حديث « كل ركعة ركوع » ،
فلم يبق الا حديث سمرة ونعمان وليس منهما شيء في الصحيح ؛ والثاني أن رواتهما من
الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجل من سمرة ونعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها
الثالث : أنها متضمنة لزيادة صح الاخذ بها . انتهى . وأقول : قد رويت هذه الصلاة من
فعله صلى الله عليه وسلم على أنواع ، ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد
وركوعين في كل ركعة ، وثلاثة وأربعة وخمسة كما تقدم ، والكل سنة أيها فعل المكلف فقد
فعل ما شرع له ، واختيار الأصح منها على الصحيح ، هو دأب الراغبين في الفضائل
العارفين بكيفية الدلائل . وقد أورد علي هذه الرواية المنسوبة الى فعله صلى الله عليه
وسلم اشكال : هو أنه لم يعانها صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة واحدة ، فكيف
تشعبت الروايات الى هذه الصفات ، وقد أجيب عن ذلك باجوبة ذكرها الماتن رحمه
الله في شرح المنتقى ، وقد ثبت الجهر بالقراءة ، وثبت الاسرار ، والجهر أصح ، والقيام
بهذه السنة جماعة أفضل ، وليست الجماعة شرطاً فيها لما في الاحاديث الصحيحة بلفظ
« فصلوا » ولما في حديث قبيصة الهلالي يرفعه ، أنه صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا
رأيتم ذلك فصلوها كاحد صلاة صليتموها من المكتوبة ، أخرجه احمد والنسائي .

باب صلاة الاستسقاء (١)

يسن عند الجذب ركعتان بعدها خطبة تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية ، ويستكثر الامام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجذب (٢) ويحولون جميعا أروبيتهم . أما كونها سنة فليعدم ورود ما يدل على الوجوب . وأما كونها ركعتين فليكونه خرج صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر - الحديث بطوله وفيه الدعاء ، وتحويل الرداء ، وهو في سنن أبى داود ؛ وأخرجه أبو عوانة وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن السكن ، وأخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث أبى هريرة قال « خرج النبى صلى الله

[١ ر] قال في الحجة : وقد استسقى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لامته مرات على أنحاء كثيرة ، لكن الوجه الذى سنه لامته أن خرج بالناس الى المصلى متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا فصلى لهم ركعتين جهر بهم فيهما بالقراءة ، ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ، ورفع يديه وحول رداءه . انتهى . وهذه الصلاة مسنونة .

[٢ ر] وأما كون الخطبة تتضمن الذكر والترغيب الخ . فلان روح هذه الصلاة وأساسها وعمادها الذى لا تقوم بدونه ، هو الاستكثار من الاستغفار قبلها وبعدها ، وإخلاص التوبة من الذنوب التى يقارفها الانسان ، والخروج من التبعات والظلمات في الدماء والاموال والاعراض ، وذلك غير مخصص بفرد من الافراد ، بل يفعله كل أحد ويشرع للامام أو من يقوم مقامه أن يخطب الناس ويذكرهم بما يفعلونه من الاسباب الموجبة للرحمة ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم « أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها » فالكل سنة .

عليه وآله وسلم يوما يستسقي بنا، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، وفي الباب أحاديث بمعنى ما ذكر، وهي متضمنة للدعاء برفع الجذب وبنزول المطر، وتحويل الأردية من الامام وغيره، وقد روى سعيد بن منصور في سننه أن عمر استسقي فلم يزد على الاستغفار (١) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه في الاستسقاء حتى يري بياض البطية، وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون بأهل الصلاح، ولا سيما من كان من قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما فعل عمر، فانه استسقي بالعباس رضى الله عنهما، ومن جملة أدعيته صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم اغثنا اللهم اغثنا» كما في الصحيحين من حديث أنس، ومن أدعيته صلى الله

(١) موافقة لقوله جل وعز حاكياً (فقلت استغفروا ربكم - الآية -) وقوله جل ذكره (وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعاً حسناً - الآية -) وقوله (وباقوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة الى قوتكم - الآية -) فرضى الله عن أصحاب رسول الله الذين هديهم وطريقهم كتاب الله تعالى . هـ

[١ ر] قال أبو حنيفة : لا تسن الصلاة في الاستسقاء ، وقال الشافعي : ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى » وروى ذلك من حديث جعفر ابن محمد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر ، قال في إزالة الحفاء عن خلافة الخلفاء : الاوجه عندي ان من دعا ولم يصل فقد أصاب أصل الاستسقاء ، وقد فعل ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر ، ومن صلى ودعا فقد أصاب الاكل الافضل ، فان الدعاء أرجى في حرمة الصلاة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعمر . انتهى .

عليه وآله وسلم « اللهم اسقنا غيثا مغيا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير راث » وهذا لفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس ، وهذه الالفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير سنن ابن ماجه . ومنها « اللهم أنت الله لا اله الا أنت ؛ أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين » وهو في سنن أبي داود باسناد صحيح من حديث عائشة ؛ ومن دعائه « اللهم اسق عبادك وبهيمتك والشر رحمتك وأحي بلدك الميت » الى غير ذلك . واما تحويل الاربعة ، فقد روى في ذلك ما تقدم من جعل الايمن أيسر والايسر أيمن وروى أنه قلبه ظهرا لبطن وحول الناس معه ، أخرجه احمد من حديث عبد الله بن زيد وأصله في الصحيح .

كتاب الجنائز

من السنة عيادة المريض ، وتلقين المحتضر الشهادتين وتوجيهه وتغميضه اذا مات ، وقراءة آيس عليه والمبادرة بتجهيزه الا لتجوز حياته والقضاء لدينه وتسجيته ، ويجوز تقبيله وعلى المريض ان يحسن الظن بربه ويتوب اليه ويتخلص من كل ما عليه « اقول » اما عيادة المريض فالاحاديث في مشروعاتها متواترة ؛ وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم ، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث ابى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : حق المسلم على المسلم خمس

رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، واجابة الدعوة، وتشميت العاطس» وزاد مسلم «النصيحة» وزاد البخارى من حديث البراء «نصر المظلوم وابرار القسم» وأما التلقين للمحتضر (١) فلحديث أبى سعيد الثابت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «لقنوا موتاكم لا اله الا الله» وفى الباب أحاديث. وأما توجيه المحتضر القبلة فلحديث عبيد بن عمير عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: هن تسع، الشرك والسحر، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات، وعقوق الوالدين، واستحلال اليد الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم. وقد أخرج البغوى فى الجعديات من حديث ابن عمر نحوه، وفى اسناده أيوب بن عتبة؛ وهو ضعيف، وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض الى القبلة لموت اليها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «قبلتكم أحياء وأمواتاً» وفيه نظر؛ لأن المراد بقوله أحياء - عند الصلاة - وبقوله أمواتاً فى اللحد، والمحتضر حي غير مصل فلا يتناوله الحديث والالزم وجوب التوجه الى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الاجماع، والأولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقى عن

[١ ر] وهو فى آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة (الشهادتين)

فوجب أن يحث على الذكر والتوجه الى الله تعالى لتفارق نفسه وهو فى غاشية من الايمان فيجد ثمرتها فى معاده.

أبى قتادة « أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه الى القبلة اذا احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أصاب الفطرة » وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه الى القبلة عليها ، ف قيل : يكون مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه ؛ وقيل على جنبه الايمن ، وهو الأولى (١) وأما تغميضه اذا مات ، فلحديث شداد بن أوس عند أحمد وابن ماجه والحاكم والطبرانى والبخارى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت » وأخرج مسلم في صحيحه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه البصر » وأما قراءة (يَس) عليه ، فلحديث « اقرءوا على موتاكم يَس » أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان ، وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعا ، وقد أعل ، وقد أخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث أبى الدرداء وأبى ذر ؛ وأخرج نحوه أيضاً أبو الشيخ في فضل القرآن من حديث أبى ذر وحده ، قال ابن حبان في صحيحه : المراد بقوله « اقرءوا على موتاكم يَس » من حضرته المنية لا الميت ، وكذلك « لقنوا موتاكم ، لا اله الا الله »

[٢ ر] أقول : وهو الصفة التي يوجه عليها في قبره ، والصفة التي أمر صلى

الله عليه وسلم النائم أن ينام عليها . ومن ذلك فعل البتول رضى الله عنها ، ولا وجه لاختيار الاستلقاء الا وهم أنه أكل .

وأما المبادرة بتجهيزه الالتجوز حياته ، فلما أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن دحوح « أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعوده فقال : أنى لا أرى طلحة الا قد حدث به الموت فأذنوني به وعجلوا ؛ فانه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله » وأخرج احمد والترمذى من حديث على رضى الله عنه مرفوعا بلفظ « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة اذا أنت ، والجنائزة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفتاً » وأما اذا كان يظن أنه لم يميت فلا يحل دفنه حتى يقع القطع بالموت ؛ كصاحب البرسام ونحوه . وأما المبادرة بقضاء الدين ، فلحديث امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على الميت الذى عليه دين ، حتى التزم بذلك بعض الصحابة ، والحديث معروف وحديث « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » أخرجه أحمد والترمذى وحسنه ، وابن ماجه من حديث أبى هريرة . وأما تسجية الميت ، فلما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد الخبرة . وهو في الصحيحين من حديث عائشة ، وذلك لا يكون الا لجرى العادة بذلك فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما جواز تقيله ، فلتقبيله صلى الله عليه وآله وسلم ، لعثمان بن مظعون وهو ميت كما فى حديث عائشة عند احمد وابن ماجه والترمذى وصححه وفى الصحيح من حديثها وحديث ابن عباس « أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته » وأما كون على المريض أن يحسن الظن بربه قالاحديث فى ذلك كثيرة ، ولو لم يكن منها الا حديث النهى عن أن

يموت الميت الا وهو يحسن الظن بربه تعالى (١) وحديث المريض الذى زاره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف تجددك فقال أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال : ما اجتماعا فى قلب امرئ فى مثل هذا الموطن الا دخل الجنة « (٢) او كما قال : واما التوبة فالآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة فى ذلك لا يتسع المقام لبسطها . وفى الصحيحين « ان الله تعالى بفرح بتوبة عبده ، وان باب التوبة مفتوح لا يغلق » واما التخلص عن كل ما عليه ، فوجوب ذلك معلوم . واذا امكن بارجاع كل شئ لمن هو له من دين او ودعة او غصب او غير ذلك فهو الواجب ؛ وان لم يمكن فى الحال ، فالوصية المفصلة هي اقل ما يجب ، وقد ورد الأمر بالوصية وانه لا يحل لأحد ان يبيت الا ووصيته عند رأسه (٣) كما فى الاحاديث الصحيحة »

(١) أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه ، بلفظ « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله » من خط الفاضل العمرانى . قامت : وأخرجه أيضا مسلم رحمه الله من حديث جابر بلفظ « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يموت بشهر يقول لا يموتن الخ ، هـ . محرره .

(٢) أخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه عن أنس بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، دخل على شاب وهو فى الموت ، فقال : كيف تجددك ؟ فقال : أرجو الله يارسول الله ، وإنى أخاف ذنوبى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف ، من خط الفاضل العمرانى احسن الله اليه .

(٣) أقول : هو فى الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ « ما حق امرء مسلم يبيت ليلته له شئ يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عنده » وقد فهم .

فصل

ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء ، والقريب أولى بالقريب اذا كان من جنسه ، وأحد الزوجين بالآخر ، ويكون الغسل ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بما وسدرو في الآخرة كافوراً ، وتقدم الميا من ولا يغسل الشهيد ﴿ أقول ﴾ أما وجوب غسل الميت على الأحياء فهو مجمع عليه ، كما حكي ذلك المهيدي في البحر والنووي ، ومستند هذا الإجماع أحاديث الأمر بالغسل والترغيب فيه كالأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بغسل الذي وقصته ناقته وبغسل ابنته زينب ، وهما في الصحيح . وأما كون القريب أولى بغسل قريبه فلحديث « ليله أقربكم ان كان يعلم ، فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وامانة » أخرجه أحمد والطبراني ، وفي أسناده جابر الجعفي ، والحديث وان كان لا يصلح للاحتجاج به ، ولكن للقراءة مزينة وزيادة خنوشة توجب كمال العناية ، ولا شك انها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج اليه في الغسل . وأما كون أحد الزوجين أولى بالآخر ، فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك »

شيخنا عدم جواز ترك كتبها لمن كان له شيء يوصى به ، فهذا قال : وانه لا يحل . الخ والله أعلم . هـ . لحرره .

أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وفي اسناده محمد بن اسحاق ولم ينفرد به ، فقد تابعه عليه صالح بن كيسان ، وأصل الحديث في البخارى بلفظ « ذاك لو كان وأنا حي فأستغفرلك وأدعوك » وقالت عائشة رضى الله عنها « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا لسأؤه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وقد غسلت الصديق رضى الله عنه زوجته أسماء ؛ كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتا ، وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكروه ، وغسل على فاطمة رضى الله عنها كما رواه الشافعي والدارقطني وابو نعيم والبيهقي باسناد حسن ، وقد ذهب الى ذلك الجمهور (١) وأما كون الغسل يكون ثلاثا أو خمسا ، أو أكثر بماء وسدر « فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم للنسوة الغاسلات لابنته زينب : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا » وهو في الصحيحين من حديث أم عطية ، وفي لفظ لها أيضا « اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن » وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات الى الغاسل (٢)

[١ ر] قال في المسوى ، اتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها ، واختلفوا في غسل الزوج امرأته . قالت الحنفية - لا يجوز ، فان لم يكن الا الزوج يمهما - وقال الشافعي يجوز لما مر .

[٢ ر] قال في الحجة : انما أمر بالسدر وزيادة الغسلات ، لأن المريض مظنة الاوساخ والرياح المنة . اهـ . (وفي الآخرة كافور) لقوله صلى الله تعالى عليه وآله

وأما تقديم الميامن (١) فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أم عطية هذا « ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها » (٢) وأما قوله : ولا يغسل الشهيد (٣) فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من ترك غسل شهداء أحد وغيرهم . (٤) ولم يرد عنه أنه غسل شهيدا ؛ وبه قال الجمهور . وأما

وسلم « واجعلن في الآخرة كافورا » كما سبق وإنما أمر بالكافور في الآخرة لأن من خاصيته أن لا يسرع التغير فيما استعمل . ويقال من فوائده : انه لا يقرب منه حيوان مؤذ .

[١ ر] ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء ، وليحصل اكرام هذه الاعضاء .

[٢ ر] قال ابن القيم : السنة الصحيحة الصريحة في ضفر رأس الميت ثلاث ضفائر كقوله في الصحيحين في غسل ابنته « اجعلوا رأسها ثلاثة قرون » قالت أم عطية « ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها » فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا . وإنما يرسل شعرها شقين علي نديها . وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحق بالاتباع . اهـ .

[٣ ر] بل يدفن في ثيابه ودمائه تنويها بما فعل ، وليتمثل صورة بقاء عمله بادي الرأي . وهذا هو الحق .

[٤ ر] وهو في الصحيح . وما قيل بأن الترك إنما كان لكثرة القتل وضيق الحال فردود بما عند أحمد في هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم « أنه قال في قتلي أحد : لا تسلموه ، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ، وأخرج أبو داود عن جابر قال « رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » واسناده علي شرط مسلم . وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه قال « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وفي اسناده علي بن عاصم الواسطي . وقد تكلم فيه جماعة ، وفيه أيضا عطاء بن السائب وفيه مقال ، وفي الباب أحاديث . وبالجمله فقد جرت السنة في الشهيد أن لا يغسل ،

من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطون والنفساء ونحوهم ، فقد
حكى فى البحر الاجماع على انهم يغسلون .

فصل

ويجب تكفينه (١) بما يستره ولو لم يملك غيره ، ولا بأس بالزيادة
مع التمكن من غير مغالة ، ويكفن الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها
وندىب تطيب بدن الميت وكفنه . (أقول) : أما تكفينه بما
يستره ؛ فلا أمره صلى الله عليه وآله وسلم باحسان الكفن كما فى حديث
« اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » وهو فى صحيح مسلم وغيره من
حديث أبى قتادة . والكفن الذى لا يستر ليس بحسن . وأما كونه يكفن
ولو لم يملك غير الكفن ، فلا أمره صلى الله عليه وآله وسلم بتكفين
مصعب بن عمير فى النمرة التى لم يترك غيرها ، كما فى الصحيحين وغيرها
من حديث خباب بن الارت . وأما كونه لا بأس بالزيادة مع التمكن
من دون مغالة ، فلما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى كفن ابنته
« فانه كان يناول النساء ثوبا ثوبا وهو عند الباب ، فناولهن الحقو ، ثم الدرع
ثم الخمار ، ثم الملحفة ؛ ثم ادرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر » أخرجه
أحمد وأبو داود من حديث ليلى بنت قائف الثقفية « وقد كفن صلى الله
عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحوالة جدد يمانية ليس فيها قميص

[١ ر] الاصل فى التكفين التشبه بحال النائم المسجى بثوبه ، أكمله فى الرجل ازار

وقميص وملحفة او حلة ، وفى المرأة ، هذه مع زيادة ما لانها يناسبها زيادة الستر .

ولاعمامة أدرج فيها ادراجا « وهو في الصحيحين . وأخرج أبو داود من حديث علي « لانغالوا في الكفن فانه يذهب سريعا » (١) والأولى أن يكون الكفن من الأبيض ، لحديث « البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ، والشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن القطان وفي معناه أحاديث أخر عن عمران وسمرة وأنس وابن عمر وأبي الدرداء وأما كونه بكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها ، فقد كان ذلك صنعه صلى الله عليه وآله وسلم في الشهداء المقتولين معه . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن ثعلبة

[١ ر] أقول : أراد العدل بين الأغراط والتفريط ، وإن لا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة والحاصل : أنه لا ريب في مشروعية الكفن الميت ، ولا شك في عدم وجوب زيادة على الواحد ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، كون الكفن على صفة من الصفات أو عدد من الأعداد ، إلا ما كان منه صلى الله عليه وسلم في تكفين ابنته أم كلثوم ، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال لكنه لا يخرج به عن حد الاعتبار ، فغاية ما يقال : أنه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة ، وأما كفن الرجل فلم يثبت عنه إلا الأمر بالتكفين في الثوب الواحد ، كما في قتلى أحد وفي الثوبين كما في المحرم الذي ونصته نفاقته ، وليس تكثير الا كفان والمغالاة في أثمانها بمحمود ، فانه لولا ورود العرع به لكان من اضاعة المال لانه لا ينتفع به الميت ولا يمود نفعه على الحي ، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال : ان الحي أحق بالجديد ، لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه : ان هذا خلق ،

« ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم أحد : زملوهم في ثيابهم »
وأما تطيب بدن الميت وكفنه ، فلحديث جابر عند أحمد والبخاري
باسناد رجاله رجال الصحيح قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم : اذا أجمرت الميت فأجروه ثلاثا » ولقوله صلى الله عليه وآله
وسلم في حديث المحرم الذي وقصته ناقته « ولا تمسوه بطيب » وهو في
الصحيح من حديث ابن عباس ، فان ذلك يشعر أن غير المحرم يطيب
لا سيما مع تعليله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « فانه يبعث مليا » (١)

فصل

وتجب الصلاة على الميت (٢) ويقوم الامام حذاء رأس الرجل
ووسط المرأة ، ويكبر أربعا أو خمسا ؛ ويقرأ بعد التكبيرة الأولى
الفاتحة وسورة ، ويدعو بين التكبيرات بالادعية الماثورة ، ولا يصلي
على الغال وقاتل نفسه والكافر والشهيد ويصلي على القبر وعلى الغائب

[١ ر] قال في الحجة : فوجب المصير اليه ، والى هذه التكنة أشار النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم بقوله « الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » وأما ما قيل : تتبع
بالطيب مساجده ، فلعل وجه ما قاله ابن مسعود ومن بعده ، تكريم هذه الاعضاء لكون
الاعتماد عليها في أشرف طاعات الله وهي الصلاة ، ولم يرد في ذلك من المرفوع شيء
ولكنه يحسن لستر ما لعله يظهر من روائح الميت التي يتأذى بها المتولون لتجهيزه ،

[٢ ر] لان اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول

الرحمة عليه ،

﴿ أقول ﴾ الصلاة على الاموات ثابتة ثبوتاً ضرورياً من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل أصحابه ، ولكنها من واجبات الكفاية ، لأنهم قد كانوا يصلون على الاموات في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يؤذونه كما في حديث السوداء التي كانت تقم المسجد ، فانه لم يعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد دفنها ؛ فقال لهم « ألا آذنتموني ؟ » وهو في الصحيح . وامتنع من الصلاة على من عليه دين ، وأصرم بأن يصلوا عليه . وأما كونه يقوم الامام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة فلحديث أنس بن مالك « أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها ، فسئل عن ذلك وقيل له : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال نعم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه ، ولفظ أبي داود « وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الجنائز كصلاتك ، يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال نعم » وفي الصحيحين من حديث سمرة قال « صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وسطها » والخلاف في المسألة معروف ، وهذا هو الحق (١)

[١ ر] أقول : الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يثب مقابلاً لرأس الرجل ، ولم يثبت عنه غير ذلك . وأما المرأة فروى « أنه كان يقوم مقابلاً لوسطها » وروى « أنه كان يقوم مقابلاً لعجيزتها » ولا منافاة بين الروایتين ، فالعجيزة يصدق عليها

وأما كون التكبير أربعاً أو خمساً، فلورود الأدلة بذلك . أما الاربع
فثبت ثبوتاً متواتراً من طريق جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، أبى
هريرة وابن عباس وجابر وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت
وابن مسعود وغيرهم . وأما الخمس ، فثبت فى الصحيح من حديث
عبد الرحمن بن أبى ليلى قال « كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا
أربعاً ، وأنه كبر خمساً على جنازة فسألته فقال : كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يكبرها » أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن . وأخرج
أحمد عن حذيفة « أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ثم التفت فقال : مانسيت
ولا وهمت ، ولكن كبرت كما كبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، صلى
على جنازة فكبر خمساً » وفى اسناده يحيى بن عبد الله الجابري ، وهو
ضعيف قد اختلف الصحابة فمن بعدهم فى عدد تكبير صلاة الجنازة
فذهب الجمهور الى أنه أربع ، وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم الى
أنه خمس . قال القاضى عياض : اختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات
الى تسع . قال ابن عبد البر : والعقد الاجماع بعد ذلك على أربع . وأجمع
الفقهاء وأهل الفتوى بالامصار على أربع على ما جاء فى الاحاديث
الصحيح . وما سوى ذلك عندم فشنود لا يلتفت اليه . انتهى .
وهذه الدعوى مردودة ، فالخلاف فى ذلك معروف بين الصحابة والى

انها وسط ، وإيثار ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أئمة الفن ، الذين هم
المرجع لغيرهم ، واجب . ولم يقل أحمد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة ،
أو من غيرهم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا مما لا ينبغي أن يخفى

الآن ؛ ولا وجه لعدم العمل بالحس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية ، الا أن يصح ما رواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابى بكر بن سلمان بن أبى حشمة عن ابيه « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر علي الجنازة اربعا وخمسا وسبعاً وثمانياً ، حتى مات النجاشي فخرج فكبر اربعا ، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الأربع حتى توفاه الله » علي ان استمراره على الاربع لا يندسخ ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الخمس ما لم يقل قولاً يفيد ذلك . وقد اخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً « صلوا علي موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدينى والأمر اربعا » وفي اسناده عمرو بن هشام البيرونى تفرد به عن ابن لهيعة . وما احق هذا بأن لا يصح ولا يثبت . وقد روى البخاري عن علي رضى الله عنه « انه كبر على سهل بن حنيف رضى الله عنه ستاً ، وقال : انه شهد بدرا » وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة « انه قال : كانوا يكبرون علي اهل بدر خمسا وستاً وسبعاً » واما كونه يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة ، فلحديث ابن عباس عند البخاري وأهل السنن « أنه صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة » ولفظ النسائي « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال : سنة وحق » وروى الشافعى في مسنده عن ابى امامة بن سهل « انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة

الأولى سرأ في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنابة في التكريرات ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرا في نفسه « قال في الفتح : واسناده صحيح . وقد أخرجه عبد الرزاق والنسائي بدون قوله « بعد التكيرة » ولا قوله « ثم يسلم سرا في نفسه » (١) واما الادعية المأثورة ، فمنها ما أخرجه احمد والترمذى وابوداود وابن ماجه . من حديث ابى هريرة قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ؛ وذكرنا واثنا ، اللهم من احببته منا فأحبه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان » زاد أبوداود وابن ماجه « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده » وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم قال : وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه ؛ وأخرج هذا الشاهد الترمذى وأعله بعكرمة بن عمار . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عوف بن مالك قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا ؛ كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من

[١ ر] قال في الحجة : ومن السنة قراءة الفاتحة لأنها خير الادعية وأجمعها ،

علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه . اهـ . والحاصل : أن الموطن موطن دعاء لا موطن قراءة قرآن ، فيتوجه الاقتصار على ما ورد وهو الفاتحة وسورة ، ويكون ذلك بعد التكيرة الاولى ، ويشغل فيها بعدها بمحض الدعاء .

أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وقه فتنة القبر وعذاب النار » (١)

[ر ١] وقد وردت أدعية متنوعة في أحاديث صحيحة ، هي أولى من الاستحسانات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم من عند أنفسهم ، فانهم لم يقصدوا أنها أولى من الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ، ولكن فن الرواية هم عنه بمنزل ، فضاقت عليهم المسالك وهي واسعة . قال في الحجة البالغة : ومن دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علي الميت « اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك ، فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم » وأما الصلاة على الجنائز في المأجد ، فغاية ما استدل به من قال بالكراهة ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » وأخرجه ابن ماجه بلفظ « فليس له شيء » وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها أنه ضعيف ، كما قاله جماعة من الحفاظ ، فان في اسناده صالحا مولى التوأمة . ومنها أن الذي في النسخ المشهورة الصحيحة من سنن أبي داود بلفظ « فلا شيء عليه » كما تقدم . وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ الآخر فيجب تأويلها لما ثبت من صلاته صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد ، بل أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة أن الصحابة صلوا على أبي بكر وعمر في المسجد وأما انكار من انكر على عائشة فلا حجة فيه ، ولا سيما وقد انقطع عند أن قامت عليه الحجة . وأما الصلاة على الجنازة فرادى ، فأقول : الاستدلال بمن قال باشتراط التجميع فيها بأنه صلى الله عليه وسلم ما صلى على جنازة الا في جماعة لا تتم به الحجة لان الأصل في كل صلاة مشروعة أن تكون كالصلوات الخمس في اجزائها فرادى كما تجزئ جماعة ، ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل ، ولو كان فعلها منه صلى الله عليه وسلم في جماعة تقوم به الحجة ، للزم في صلاة الفرائض الخمس أن لا تصح الا جماعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يؤدها الا في جماعة . اذا تقرر هذا ، فالإقتصار في الاستدلال لصحة صلاة الجنازة فرادى علي ما ذكرناه مغن عن غيره ، فان تحقيق اجماع الصحابة علي تجويز الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند موته فرادى ممنوع ، لانهم قد تفرقوا بعض تفرق في تلك الحال ، وان كان الباقيون في المدينة جمهورهم وأكابرهم (الدراري — م — ٣٠)

واما كونه لا يصل على الغال ؛ فلامتناعه صلى الله عليه وآله وسلم في غزاه خيبر من الصلاة على الغال كما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما قاتل نفسه ، فاحديث جابر بن سمرة عند مسلم رحمه الله تعالى وأهل السنن « أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وأما الكافر فذلك هو المعلوم منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه لم يقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى على كافر وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا نقم على قبره) واما الشهيد ، فقد اختلفت الروايات في ذلك ، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على شهيد أحد » وأخرجه أيضا أهل السنن ؛ وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليهم » (١) وقد أطلت الكلام

ثم لو فرض الاجماع على ذلك ، فهو اجماع سكوني ، واتباضه للاحتجاج فيه ما لا يخفى على عارف بالاصول ، ثم هذا مبنى على صدور ذلك ، ولم يرد الا باسناد ضعيف أنهم فعلوا ذلك . واما ما يقال أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادى . ففي اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كما قيل كذاب . وصرح بعض الحفاظ بأن الحديث موضوع .

[١ ر] أقول : لا يشك من له أدنى المسام بفن الحديث أن أحاديث الترك أصح اسنادا وأقوى متنا حتى قال بعض الأئمة : انه كان ينبغي لمن عارض أحاديث النفي بأحاديث الاثبات أن يستحي على نفسه ، لكن الجهة التي جعلها المجوزون وجه ترجيح ، وهي الاثبات ؛ لارباب أنها من المرجحات الاصولية ، انما الشأن في صلاحية أحاديث الاثبات لمعارضة أحاديث النفي ؛ لان الترجيح فرع المعارضة . والحاصل : أن أحاديث الاثبات

على هذا في شرح المنتقى ، وسردت الروايات واختلاف أهل العلم في ذلك فلم يرجع إليه ، فان هذا المقام من الممارك . وأما كونه يصلى على القبر وعلى الغائب فلحديث « انه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً » وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس ، وكذلك صلاته على قبر السوداء التي كانت تقم المسجد ، وهو أيضا في الصحيحين وغيرها من حديث أنى هريرة ، وصلى على قبر أم سعد ، وقد مضى لذلك شهر ، أخرجه الترمذى ، وصلى على النجاشى هو وأصحابه ؛ كما في الصحيحين وغيرها من حديث جابر وأنى هريرة ، وهومات في دياره بالحبشة ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ، والخلاف في الصلاة على القبر والغائب معروف ، ولم يأت المانع بشئ يعتد به (١) .

مروية من طرق متعددة ، لكنها جميعا متكلم عليها .

(١ ر) أقول : الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر ثبوتاً لا يقابله أهل العلم بغير القبول أما فيمن لم يصل عليه ، فالامر أوضح من أن يخفى ، ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصل عليه أحد ، وأما فيمن قد صلى عليه ، فمثل حديث السوداء المتقدم . ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره صلى الله عليه وسلم بدون صلاة عليه ، وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقا ، فأشرف ما استدلوا به ، ما روى عنه صلى الله عليه وسلم في حديث السوداء المذكور أنه قال : ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم » قالوا : فهذا يدل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من صلى معه على القبور ، ولو كان خاصا به لأنكر عليهم ، وأجيب عن هذا التعقب بان الذى يقع بالتبعية لا يصح للاستدلال به على الفعل أصالة . وأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بانها مدرجة في

فصل

ويكون المشى بالجنازة سريعاً. والمشي معها والحمل لها سنة؛ والمتقدم عليها والمتأخر عنها سواء، ويكره الركوب، ويحرم النعي والنيابة واتباعها بالنار، وشق الجيب، والدعاء بالويل والثبور، ولا يقعد المتبع لها حتى توضع؛ والقيام لها منسوخ ﴿أقول﴾ أما كون المشى سريعاً فلحديث أبي بكرة عند أحمد والنسائي وأبي داود والحاكم قال «لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا لنكاد نرمل بالجنازة

هذا الحديث، كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد بن زيد على أنه يمكن الجواب بأن كون الله ينور القبور بصلاة رسوله صلى الله عليه وسلم عليها لا ينفى مشروعية الصلاة من غيره تأسيساً به، لاسيما بعد قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال ابن القيم في أعلام الموقعين: ردت هذه السنن المحككة، بالمتشابه من قوله «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وهذا حديث صحيح، والذي قاله هو الذي صلى على القبر، فهذا قوله، وهذا فعله، ولا يناقض أحدهما الآخر، فإن الصلاة المنهى عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على المشى وعلى الأرض، وبين كونه في بطنها، بخلاف سائر الصلوات، فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها، لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد امن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من فعل ذلك، فأين مالمع فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق، كما قال «ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد» إلى ما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مراراً متكررة؟ وبالله التوفيق.

رملا » وأخرج البخاري في تاريخه قال « أسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ » وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أسرعوا بالجنابة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » وقد ذهب الجمهور إلى أن الإسراع مستحب ، وقال ابن حزم بوجوبه ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المستحب المتوسط ، لحديث أبي موسى قال « مرت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة تمخض مخيض الزق : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عليكم القصد » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وفي إسناده ضعف ، وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث ابن مسعود قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنابة فقال مادون الحطب - أي الرمل - فإن كان خيرا عجلتموه ؛ وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار » وفي إسناده مجهول . ولا يخفى عليك أن حديث أبي موسى لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم وجود ما يمارضه ؛ فكيف وقد عارضه ما هو في الصحيحين بلفظ الأمر ؟ وأما حديث ابن مسعود فلا ينافي الإسراع ، لأن الحطب هو ضرب من العدو ، ومادونه إسراع (١) وأما كون المشي معها سنة ،

[١ ر] أقول : والحق هو القصد في المشي ، فلا حديث المصرحة بمشروعية

الإسراع ليس المراد بها الإفراط في المشي الخارج عن حد الاعتدال ، والأحاديث التي فيها الإرشاد إلى القصد ليس المراد بها الإفراط في البطء فيجمع بين الأحاديث بسلوله

فظاهر ، فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى مع الجنائز هو وأصحابه كما يفيد ذلك الاحاديث المتقدمة في صفة المشى ، والاحاديث الآتية في التقسم والتأخر على الجنازة ، وكحديث أبى هريرة النابت فى الصحيح « من اتبع جنازة مسلم ايماناً واحتساباً . الحديث » وأما كون الحمل لها سنة ، فلحديث ابن مسعود قال « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فانه من السنة ، ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع » أخرجه ابن ماجه وأبو داود الطيالسى والبيهقى من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه ، وفى الباب عن جماعة من الصحابة ، والاحاديث يقوى بعضها بعضاً ، ولا تقصر عن افادة مشروعية الحمل . وأما كون المتقدم عليها والمتأخر عنها سواء ، فلما ثبت فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره « أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه وابن حبان وصححه أيضاً والحاكم ، وقال على شرط البخارى من حديث المغيرة « أن النبي صلى

طريقة وسطى بين الافراط والتفريط ، يصدق عليها انه اسراع بالنسبة الى الافراط فى البطء ، وانها قصد بالنسبة الى الافراط فى الاسراع ، فيكون المشروع دون الحجب ، وفوق المشى الذى يفعله من يمشى فى غير مهم . ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذى وأبو داود عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشى خلف الجنازة فقال « مادون الحجب » وقد ضعفه جماعة بأبى ماجد المذكور فى اسناده ، قيل انه مجهول وقيل منكر الحديث والراوى عنه يحيى الجابرى ، وهو ضعيف ، وأخرج أحمد والنسائى والحاكم عن أبى بكره قال « لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا لنكاد نرمله بالجنازة رملاً ، فعنى نكاد نرمل أى نقارب الرمل .

الله عليه وآله وسلم قال : الراكب خلف الجنائزة ، والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها وعن يسارها ، ولفظ أبي داود « والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها قريباً منها » وفي لفظ لأحمد والنسائي والترمذي « الراكب خلف الجنائزة والماشي حيث شاء منها » وأخرج أحمد وأهل السنن والدارقطني والبيهقي وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة » وصححه ابن حبان . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المشي أمام الجنائزة أفضل . وبعضهم إلى أن المشي خلفها أفضل (١) والحق أن ذلك سواء ، ولا ينافيه رواية من روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم مشي أمامها وخلفها ، فذلك كله سواء ، لأن المشي مع الجنائزة إما أن يكون أمامها أو خلفها أو في جوانبها ، وقد ارشد إلى ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ، فكل مكان من الأماكن المذكورة هو من جملة ما ارشد إليه (٢) وإما كون الركوب مكروهاً ، فلم حديث ثوبان قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى ناساً ركباً فقال : ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور

[١] أقول : فإذا لم يكن المشي أمام الجنائزة أفضل ، فأقل الأحوال أن يكون مساوياً للمشي خلفها في الفضيلة ، ولم يأت حديث صحيح ولا حسن أن المشي خلف الجنائزة أفضل . وأقوال الصحابة مختلفة .

[٢] قال في الحجة : وهل يمشي أمام الجنائزة أو خلفها ، وهل يحملها أربعة أو اثنان ، وهل يسلم من قبل رجله أو من القبلية ، المختار أن الكل واسع ، وأنه قد صح في الكل حديث أو أثر . اهـ .

الدواب » أخرجه ابن ماجه والترمذى ؛ وأخرج أبو داود من حديث ثوبان أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بدابته وهو مع جنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقليل له ، فقال : ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون ؛ فلما ذهبوا ركبته » وقد خرج صلى الله عليه وآله وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس كما فى حديث جابر بن سمرة عند الترمذى ، وقال صحيح . ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله « الراكب خلف الجنازة » لأنه ممكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة . أو المراد بأن يكون الراكب خلفها أن يكون بعيداً على وجه لا يكون فى صورة من يمشى مع الجنازة . وأما تحريم النعى ، فلحديث حذيفة عند احمد وابن ماجه والترمذى وصححه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النعي » وحديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية » أخرجه الترمذى ، وفي اسناده ابو حمزة ميمون الاعور وليس بالقوي ، وفي الباب احاديث (١)

[١ ر] والذى فى الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها من كتب اللغة : أن النعى الاخبار بموت الميت ، فظاهره تحريم ذلك ، وان لم يصحبه ما يستنكر كما كانت تفعله الجاهلية من ارسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والاسواق ، ولكنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم نعى الجاشى للناس فى اليوم الذى مات فيه ، أى أخبرهم وأخبر بقتلي مؤنة . وقال فى السوداء التى كانت تقم المسجد « الا أخبرتموني بموتها » فدللت هذه الاحاديث على جواز الاعلام بمجرد الموت لمن يحضر الغسل والنكفين والصلاة والمنع منه لغير ذلك .

وأما تحريم النياحة ، فلحديث « من نيح عليه يعذب بما نيح عليه » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة ، وعلى النياحة تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن البكاء ، وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبي مالك الأشعري « النائحة إذا لم تب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي موسى بلفظ « أنا برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برىء من الصالحة والخالقة والشاقة » (١) وأما تحريم اتباعها بنار وشق الجيب والدعاء بالويل والثبور فلحديث أبي بردة قال « أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : لا تتبعونى بمجمر ، قالوا أو سمعت فيه شيئاً ؛ قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجه ابن ماجه ؛ وفي اسناده مجهول . وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود « أن النبي

[١ ر] أقول : الأحاديث في هذا الباب قد اختلفت ، فمنها ما فيه الاذن بطلاق البكاء ، ومنها ما فيه النهي عن مطلق البكاء ، ووردت أحاديث مصرحة بالنهي عن النوح كما تقدم بعض ذلك ، ولم يأت ما يدل على جوازه . واختلف الناس في الجمع بين الأحاديث ، فالذى يرجح الحزم بتحريم نفس النوح ، لأنه أمر زائد على البكاء ، وأما ما لا يستطيع دفعه من دمع العين ، وما عجز الطبع عن كتمه من الصوت فلا مانع منه ، وعليه تحمل أحاديث الاذن بالبكاء ، وفيها ما يرشد الى هذا . فليعلم .

صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ، وأما كونه لا يقعد المتبع لها حتى توضع ، فالحديث « اذا رأيتم الجنازة فتوهوا لها فمن اتبعها فلا يجاس حتى توضع » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد ، وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه نحوه . وقد وردت أحاديث صحيحة فى القيام للجنازة اذا مرت بمن كان قاعداً كحديث « اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره . وأخرج مسلم رحمه الله من حديث على رضى الله عنه قال « قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يعنى فى الجنازة - ثم قعد » وفى رواية من حديثه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جاس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان . وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والبرار من حديث عبادة بن الصامت « ان يهوديا قال لما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم للجنازة : هكذا نفعل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اجلسوا وخالفوهم » وفى اسناده بشر بن أبى رافع وليس بالقوى كما قال الترمذي ، وقال البرار : تفرد به بشرو هو لين فأفاد ما ذكرناه أن القيام للجنازة اذا مرت منسوخ . واما قيام الماشى خلفها حتى توضع على الأرض فحكم لم ينسخ . قال القاضى عياض : ذهب جمع من السلف الى ان الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا (١)

[١ ر] أقول : وهذا الحديث بافظ « ثم قعد » لا يصلح لنسخ الاحاديث الصحيحة

فصل

ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع ، ولا بأس بالضرع
واللحد أولى ؛ ويدخل الميت من مؤخر القبر ويوضع على جنبه الأيمن
مستقبلا ، ويستحب حثو التراب من كل من حضر ثلاث حشيات ، ولا
يرفع القبر زيادة على شبر والزيارة للموتى مشروعة ، ويقف الزائر
مستقبلا للقبلة ؛ ويحرم اتخاذ القبور مساجد وزخرفتها وتسريحها
والقعود عليها وسب الاموات ، والتعزية مشروعة ، وكذلك اهداء الطعام
لأهل الميت ﴿ أقول ﴾ أما مواراة جيفة الميت في قبر بحيث لا تنبشه
السباع ، ولا تخرجه السيول المعتادة ، فلا خلاف في ذلك ؛ وهو ثابت
في الشريعة بثبوتنا ضروريا . قال صلى الله عليه وآله وسلم « احفروا
وأعمقوا وأحسنوا » أخرجه النسائي والترمذي وصححه . وأما كونه

المصرحة بأمره صلى الله عليه وسلم لنا بالقيام ، وعلل ذلك بأن الموت فزع ، وقام
لجنازة فقيل : انها جنازة يهودى فقال : أليست نفسا ؟ فغاية ما يدل عليه قعوده من
من بعد هو أن القيام ليس بواجب عليه . وقد تقرر في الأصول أنه إذا فعل فعلا لم
يظهر منه الناسى به فيه ، وكان ذلك مخالفا لما قد أمر به الأمة أو نهاها عنه ، فانه يكون
مختصا به ، ويبقى حكم الأمر أو النهى للأمة على حاله ، ولفظ « أمرنا بالجلوس » ان بلغ
الى حد الاعتبار ، صلح للنسخ ، ويؤيده حديث عبادة بن الصامت المتقدم ، وفيه ما تقدم
والمقام عندي من المضائق .

لا بأس بالضرح ، واللحد أولى (١) فلحديث « أن أبا عبيدة ابن الجراح كان يضرح ، وإن أبا طلحة كان يلحد » وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ، وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال « لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث اليهما فأيهما سبق تركناه : فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا له » واسناده حسن . فتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للرجلين في حياته ، هذا يلحد ، وهذا يضرح ، يدل على أن الكل جائز . وأما أولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا » أخرجه أحمد وأهل السنن ، وقد حسنه الترمذى وصححه ابن السكن مع أن في اسناده عبد الأعلى بن عامر ، وهو ضعيف وأخرج أحمد والبخاري وابن ماجه من حديث جرير بن محمد ، وفيه عثمان ابن عمار ، وهو ضعيف . وقد ذهب الى ذلك الاكثر . وحكي النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق (١) وأما كونه يدخل الميت من مؤخر القبر ، لحديث عبد الله بن زيد « أنه أدخل رجلا ميتا من قبل رجلي القبر وقال : هذا من السنة » أخرجه ابو داود وأخرج ابن ماجه من حديث أبي رافع قال « سل رسول الله صلى الله عليه وآله

[١ ر] لأن اللحد أقرب من اكرام الميت ، وإهالة التراب على وجهه من غير

ضرورة سوء أدب .

[١ ر] وعلى كل حال ، اللحد أولى للخروج من الريبة ، وإن كان المقام مقام احتمال .

وسلم سعد بن معاذ سلا » وقد روى الشافعي من حديث ابن عباس وابو بكر اللحاد من حديث ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل رأسه سلا » وقد روي البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم ادخلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة » وقد ضعفها البيهقي ، ولا يعارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه صلى الله عليه وآله وسلم . وأما كونه بوضع على جنبه الايمن مستقبلا ، فهو محال لا علم فيه خلافا . وأما كونه يستحب الخثوثا ثلاثا فلحديث ابى هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحى عليه من قبل رأسه ثلاثا » أخرجه ابن ماجه وأبو داود واسناده صحيح ، لا كما قال أبو حاتم ، وأخرج البزار والدارقطني من حديث عامر بن ربيعة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حثى على قبر عثمان بن مظعون ثلاثا » وفي الباب غير ذلك . وأما كونه لا يرفع القبر زيادة على شبر ، فلحديث علي رضي الله تعالى عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وأحمد وأهل السنن « أنه بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن لا يدع تمثالا الاطمسه ولا قبراً مشرفاً الا سواه » وفي مسلم أيضاً وغيره من حديث جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبنى على القبر » وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء ورفعته

شبراً، (١) وأما مشروعية زيارة القبور فلهديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها فانها تذكر الآخرة » أخرجه الترمذي وصححه ، وهو في صحيح مسلم رحمه

[١ ر] أقول : الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور ، وقد ثبت من حديث أبي الهياج ما تقدم ، فما صدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين انكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي ، وصالح وطالح ، فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم ولم يرفع قبورهم بل أمر علياً بتسوية المشرف منها ، ومات صلى الله عليه وسلم ولم يرفع قبره أصحابه . وكان من آخر قوله « لمن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ونهى أن يتخذوا قبره وثناً ، فما أحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه صلى الله عليه وسلم ، وتخصيصهم بهذه البدعة المنهى عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل ، فانهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها ، لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته ، فمن رضى بذلك في الحياة كمن يوصى من بعده أن يجعل على قبره بناء أو يزخرفه ، فهو غير فاضل ، والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدى نبيه صلى الله عليه وسلم فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشيدها ، وما أسرع ما خالفوا وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ، فعملوا قبره على هذه الصفة التي هو عليها الآن ، وقد شد من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويتها لأهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية ، والله المستعان ، ومثل هذا التسوية الكتب على القبور بعد ورود صريح النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة ، كأنه لم يكف الناس ابتداعهم في مطعمهم ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم فعملوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة ، وتغالوا في ذلك حتى جعلوه مختصاً بأهل العلم والفضل ، اللهم غفرا ، وما جعلوه وجهاً لرفع القبور وهو تمييزها لاجل الزيارة فهذا ممكن بوضع حجر على القبر أو بوضع قضيب أو نحو ذلك لا بتشديد الأبنية ورفع الجيطان والقصب وتزويق الظاهر والباطن .

الله تعالى ؛ وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بنحو ذلك . وفي الباب أحاديث . وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال ، لحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان في صحيحه . وفي الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبزار بإسناد فيه صالح مولى النوامه ، وهو ضعيف . وقد وردت أحاديث في نهى النساء عن اتباع الجنائز ، وهي تقوي المنع من الزيارة . وروى الاثرم في سننه والحاكم حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهن في زيارة القبور . وأخرج ابن ماجه عنها مختصراً « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور » فيمكن أنها أرادت الترخيص الواقع في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فزوروها » كما سبق ، فلا يكون في ذلك حجة ، لأن الترخيص العام لا يعارض النهي الخاص ، لكنه يؤيد ما روته عائشة ما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى عنها « أنها قالت : يا رسول الله كيف أقول إذا زرت القبور ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين - الحديث » وروى الحاكم « أن فاطمة رضى الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة » ويجمع بين الأدلة بأن المنع لمن كانت تفعل في الزيارة مالا يجوز من نوح وغيره ، والاذن لمن لم تفعل ذلك (١)

[١ ر] أقول : استدلوا للجواز بأحاديث الاذن العام بالزيارة ، وغير خاف على عارف بالاصول أن الاحاديث الواردة في النهى للنساء عن الزيارة والتشديد في ذلك

وأما كونه يقف الزائر مستقبلاً للقبلة فلحديث « انه جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة لما خرج الى المقبرة » أخرجه أبو داود من حديث البراء ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم خرج في هذا الحديث مع جنازة ، فأفاد مشروعية قعود من خرج مع الجنازة مستقبلاً حتى تدفن . وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج الى المقبرة كما يخرج من معه جنازة ، وقعد كما يقعد . وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول عند الزيارة « السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » فينبغي للزائر ان يقول كذلك (١) واما تحريم اتخاذ القبور مساجد فالاحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ولها الفاظ ، منها لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد « وفي لفظ « قاتل الله اليهود »

حتى لعن صلى الله عليه وسلم من فعلت ذلك . بل وردت أحاديث صحيحة في نهيها عن اتباع الجنائز ، فزيارة القبور ممنوعة منها بالاولى ، وشدد في ذلك حتى قال للبتول رضى الله عنها « لو بلغت معهم - يعنى أهل الميت - الكدى مارأيت الجنة حتى يراها جد أبك » فهذه الاحاديث مخصصة لاحاديث الاذن العام بالزيارة ، لكنه يشكل على ذلك أحاديث أخرى منها حديث عائشة المتقدم « أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها كيف تقول اذا زارت القبور » ومنها ما أخرجه البخارى « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكى على قبر ولم ينكر عليها الزيارة » قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث انما هو للعكرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة - يعنى لفظ زوارات - قال : ولعل السبب مايفضى اليه ذلك من تضييع حق الزوج .

[١ ر] وقال في الحجة : وفي رواية « السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالآثر » والله تعالى أعلم .

الحديث « وفي لفظ « لا تتخذوا قبوري مسجداً » وفي آخره « لا تتخذوا قبوري وثناً » (١) وأما تحريم زخرفتها (٢) وتسريجها فلحديث « لعن الله

[١ ر] واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة اليها أو بمعنى الصلاة عليها ، وفي مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولا عليها ، قال البيضاوي : وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه ، لا تعظيم له ولا لتوجده نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى . وتعقبه في سبل السلام وقال : قوله لا تعظيم له . يقال : اتخذ المسجد بقر به وقصد التبرك به تعظيم له ، ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر . والظاهر أن العلة سد الذريعة ، والبعد عن التشبه بعبدة الاوثان ، التي تعظم الجملادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما في انفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالسكينة ، ولأنه سبب لايقاد السرج عليها الملعون فاعله ، ومفاسد ما بنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر . وقد أخرج ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة . انتهى .

[٢ ر] لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أمرت بتشديد المساجد » أخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قال ابن عباس « لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى » والتشديد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس « كما زخرفت اليهود والنصارى » فان التشبه بهم محرم وذلك انه ليس المقصود من بناء المساجد الا أن تكن الناس من الحر والبر ، وتزيينه يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة ويذهب الخشوع الذي هو روح جميع العبادة ، والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل قال المهدي في البحر : ان تزيين الحرم لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضا أى من العلماء وانما فعله أهل الدول الجبارة من غير مؤاذنة لاحد من أهل الفضل ، وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن ، وفي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما أمرت » اشعار بأنه لا يحسن ، فانه لو كان حسناً لامرأ الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (الدراري — م — ٣٢)

زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وفي إسناده أبو صالح بإذام وقبه مقال، وأخرج أحمد ومسلم وأهل السنن عن جابر قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» وزاد الترمذي «وأن يكتب عليه وأن يوطأ» وصححه وأخرج الهيثم عن الكتابة أيضاً النسائي، وقال الحاكم: إن الكتابة وإن لم يخرجها مسلم فهي على شرطه؛ وأما تحريم القعود عليها، فلما أخرجه مسلم، وأحمد، وأهل السنن، من حديث أبي هريرة قال «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جملده خير له من أن يجلس على قبر» وأخرج أحمد بإسناد صحيح عن عمرو بن حزم

وأخرج البخاري من حديث ابن عمر «أن مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كان على عهد مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه، أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناء على بنائه في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانته بالاحجار المنقشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج» قال ابن بطال: وهذا يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر رضي الله تعالى عنه مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل قد نخر في أيامه ثم قال عند عمارته «أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتقتن الناس» ثم كان عثمان، المال في زمنه أكثر، فحسنته بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه، وأوله من زخرف المساجد الوائد بن عبد الملك، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفاً من الفتنة فتأمل.

تنبيه: هذا الكلام في زخرفة المساجد وليس هو موضوع الباب ١٥، مصححه

قال « رأني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر » (١) وأما تحریم سب الأموات فلقوله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا الاموات ؛ فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة ؛ وأخرج احمد والنسائي من حديث ابن عباس « لا تسبوا امواتنا ، فتؤذوا أحياءنا » وفي اسناده صالح بن نهان وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد بمضاه من حديث سهل بن سعد والمغيرة (٢) وأما كون التعزية مشروعة فلحديث « من عزى مصاباً فله مثل أجره » أخرجه ابن ماجه والترمذى والحاكم من حديث ابن مسعود ، وقد انكر هذا الحديث على بن عاصم ، وأخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته الا كساه الله عز وجل

[١ ر] قال في الحجة البالغة : ومعنى أن لا يقعد عليه ، قيل أن يلزمه الزورون وقيل ان يطأوا القبور ، وعلى هذا فالمعنى إكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذى يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاتة به . ٥١ .

[٢ ر] أقول : أما السباب للأموات من الشافعين لهم القائمين بالصلاة عليهم فما لهذا حمل الحاملون الجنازة اليهم ، فإذا كان لا يستجيز الدعاء لعيت ، كمن يكون مثلاً معلوم النفاق ، فيدعو المصلي لنفسه ولسائر المسلمين إذا ألجأته الضرورة الى الصلاة عليه « ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، « دع ما يريك الى ما لا يريك » ، « طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس » قال بعض المقصرين لرجل من أهل العلم : ألا تلعن فلانا ؟ قال : وهل تعبنا الله بذلك ؟ قال نعم قال فتى عهدك بلعن الشيطان وفرعون فانها من رؤس هذه الطائفة التى زعمت أن الله تعبدك بلعنها ؟ قال لا أدري ، قال لقد فرطت فيما تعبدك الله به وتركت ما هو أحق بما تفعل ، فعرف ذلك المقصر خطأه .

من جلال المكرامة يوم القيامة» ورجال اسناده ثقات . وأخرج الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال « لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاء من كل هالك ودركا من كل فائت ، فبالله فثقوا واباه فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب » وفي اسناده القاسم بن عبيد الله بن عمرو وهو متروك . وأخرج البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياتها أو ابناؤها في الموت ، فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها أن الله ما أخذ والله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب » فينبغي التعزية بهذه الالفاظ الثابتة في الصحيح ولا يعدل عنها الى غيرها . وأما مشروعية اهداء الطعام لاهل الميت فلمحدث عبد الله بن جعفر قال « لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه ، وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي ، وأخرج نحوه احمد والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر ، وأخرج احمد وابن ماجه باسناد صحيح من حديث جرير قال : « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فهرست الدراری المضیة الجزء الاول

صحیفة		صحیفة	
٢	مقدمة المؤلف	١٥٠	من تجب علیهم الصلاة
٣	احكام المياه	١٥١	صلاة التطوع
١٧	احكام النجاسات	١٥٨	صلاة الجماعة
٣٠	تطهير النجاسات	١٧٣	سجود السهو
٣١	كلام جید فی الوسوسة	١٧٩	قضاء الفوائت
٣٤	قضاء الحاجة	١٨٢	صلاة الجمعة
٤٤	احكام الوضوء	١٩٤	صلاة العیدین
٥٩	انتقاض الوضوء	٢٠٠	صلاة الخوف
٦٦	احكام الغسل	٢٠٤	صلاة السفر
٧٣	غسل الجمعة	٢١٣	صلاة الكسوفین
٧٥	غسل العیدین	٢١٦	صلاة الاستسقاء
٧٨	احكام التیمم	٢١٨	كتاب الجنائز
٨٦	احكام الحيض	٢٢٣	غسل الميت
٩١	احكام النفاس	٢٢٦	تكفین الميت
٩٢	كتاب الصلاة	٢٢٨	صلاة الجنازة
١٠٤	باب الأذان	٢٣٦	مشي الجنازة
١٠٨	شروط الصلاة	٢٤٣	دفن الميت
١١٥	كيفية الصلاة	٢٤٦	ما يتعلق بالقبور والمساجد
١٤٥	مبطلات الصلاة	٢٥١	حرمة الأموات والتعزية

صواب الخطأ الواقع في هذا الجزء

لقد حفظ الأصل وقصور نقطه ومغايرة ادلائه وقع بهذه الطبعة بعض الخطأ (وهذا بيانه)

- ص ١٢ س ١٠ - المهدي - صوابه (المهلا) ، ص ١٤ س ٢١ - مظهر أما القول -
 صوابه (مظهر أو القول) ، ص ٢٦ س ١٦ - لحوم - صوابه (شجوم) ، ص ٢٨ س ٢١ -
 - غير نسيان فلا تنكحها رحمة - صوابه (غير نسيان رحمة) ، ص ٢٩ س ٢ - صادقة -
 صوابه (صارفة) ، ص ٣١ س ٣ - فقط بعد كلمة « الذي له » السطر الآتي : --
 (الريح ، وكذلك وجود الطعم لا يكون الا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له)
 ص ٣٢ س ٢٠ - الحثة - صوابه (الحثة) ، ص ٤٢ س ١١ - هو قوله - صوابه (وهو قوله)
 ص ٤٦ س ١٩ - فاجلثة - صوابه (فالحلل) ، ص ٥٦ س ٨ و ١٠ - المريسيع - صوابه
 (المريسيع) ، ص ٥٧ س ١٦ ؛ وفي موضع آخر - ابن مندة - صوابه (ابن منده)
 ص ٥٧ س ١٨ - المعدم - صوابه (المقدم) ، ص ٥٧ س ١٩ - عملي - صوابه (عمل)
 ص ٦١ س ١١ - قيد - صوابه (قيد) ، ص ٦٨ س ١٧ - أشرط - صوابه (أشراط)
 ص ٦٨ س ١٩ - في السنن من دون بيان وجهيه - صوابه (في المتن من دون بيان وجهه)
 ص ٧٥ س ١٨ - دلالة الأمر بن - صوابه (دلالة الاقتران) ، ص ٧٩ س ٦ - حدار -
 صوابه (جدار) ، ص ١٠٦ س ٢٤ - الوتر - صوابه (الوترية) ، ص ١٢١ س ١١ -
 - فاخرجه - صوابه (فاخرج) ، ص ١٢٥ س ١٠ - مسلم في - صوابه (مسلم وفي)
 ص ١٢٥ س ١٣ - مفتوحا - صوابه (مفتوحة) ، ص ١٣٦ س ١٢ - [٢ ر] - صوابه
 (٢) ، ص ١٦٥ س ٦ - قالا - صوابه (قال) ، ص ١١٥ س ١٤ - وهي ماتواتر -
 صوابه (وهي علي ماتواتر) ؛ ص ١٢٤ س ٦ - من رابع - صوابه (من أربع)
 ص ١٢٨ س ٧ - امدد - صوابه (بمدد) ، ص ١٣٣ س ١ - وائل بن مسعود - صوابه
 (وائل بن حجر) ، ص ١٣٨ س ١ - قراءة الفائحة - صوابه (قرآن مع الفائحة)
 ص ١٣٩ س ٨ - نقول فيه ما نقول - صوابه (يقول فيه ما يقول) ، ص ١٤٢ س ١٠ -
 - اقل ما يسبح - صوابه (اقل ما يستحب) ، ص ١٥٢ س ١٠ - العشاء فلما - صوابه
 (العشاء وقبل الفجر فلما) ؛ ص ١٨٠ س ٢ - تيكلف - صوابه (تكليف) ؛ ص ٢٠٠
 س ١٢ - عادت - صوابه (عادة) ؛ ص ١٩٣ س ٦ - قال المزني - صوابه (قال المزي)

وهاتان عبارتان من زيادات الروضة تركتا سهواً ، ولدقة التحرى في استقصاء هذه الزيادات أحسنهما هنا وهما : —

الأولى — وموضعها ص ٣٠ س ٢ بعد كلمة (الابحجة شرعية) وهذا نصها [١ ر] قال في سبل السلام : والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة ؛ وأن التحريم لا يلزم النجاسة ؛ فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكل الحدرات والسمومات انقائلة لادليل على نجاستها ، وأما النجاسة فيلزمها التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس ؛ وذلك لان الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم ، فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجماعاً ؛ اذا عرفت هذا فتحريم الحمر والنمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها بل لابد من دليل آخر عليه والابقيا على الاصول المتفق عليها من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه . انتهى .

الثانية — وموضعها ص ٣٤ س ١ بعد كلمة (بالبول طاهرة) وهذا نصها [٢ ر] أقول : البول على الارض يطهره مكثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما نقرر عند الناس قاطبة أن المطهر الكثير يطهر الارض ، وان المكثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشياً كأن لم يكن ؛ في المسوى قال الشافعي رحمه الله : اذا أصاب الارض بول او غيره من النجاسة المذمومة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت ، والغسالة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير ولكنها لا تطهر ؛ وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وعند الحنفية رحمهم الله : الغسالة نجسة ، والارض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة . انتهى .

انتهى

(هذا وقد تم بعون الله تعالى ما أردناه : ويليه الجزء الثاني بمشيئة الله)

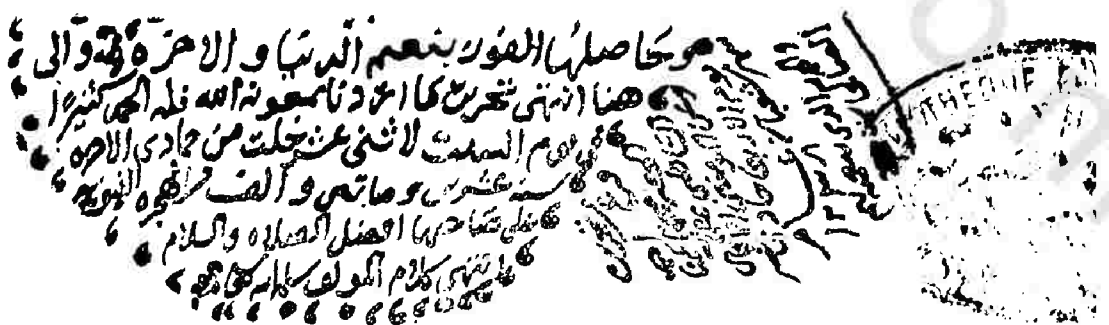
﴿ وأوله كتاب الزكاة ﴾

❦ كلمة للأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ❦

من حسن المصادفة أنه عند انجاز طبع هذا الجزء نشرت الصحف المصرية في غضون شهر صفر سنة ١٣٤٧ الموافق أغسطس سنة ١٩٢٨ نص مذكرة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمد مصطفى المراغي المرفوعة الى حضرة (صاحب الجلالة ملك مصر) بشأن اصلاح نظم التعليم بالازهر الشريف والمآهد الدينية ، وقد جاء فيها مما يختص بدراسة الفقه هذه الفقرة التالية أثبتنا هنا لمطابقتها لطريقة هذا الكتاب وتعضيدها لرأى المحدثين في الاجتهاد وهذا نصها : —
(يجب أن يدرس الفقه الاسلامي دراسة حرة خالية من التعصب لمذهب وأن تدرس)
(قواعده مرتبطة بأصولها من الادلة وأن تكون الغاية من هذه الدراسة عدم المساس)
(بالاحكام المنصوص عنها في الكتاب والسنة والاحكام المجمع عليها ، والنظر في)
(الاحكام الاجتهادية لجعلها ملائمة للعصور والامكنة والعرف وأمزجة الامم المختلفة)
(كما كان يفعل السلف الصالح من الفقهاء)

وهذه الرغبة الشريفة تنطبق على منهج هذا الكتاب في الرجوع الى ما كان عليه السلف الصالح من الفقهاء ، وفي ذلك احية لأحكام الشرع الشريف في معاملات الناس وشؤونهم الحاضرة ، ورجوع الى الكتاب والسنة (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول - الاية -) وبراءة من تعطيل احكام الله في أرضه
فن أراد أن ينهج منهج السلف ويعمل بنصيحة الاستاذ الاكبر ، فعليه بدراسة هذا الكتاب ومانسج على منواله ليعرف كيف يأخذ أحكام الشرع فيما استجد ويستجد من المعاملات آمناً من التخط ، فان الذي يخشى من فتح باب الاجتهاد هو أن يقول كل في دين الله تعالى برأيه وهواه نعوذ بالله من ذلك وبه التوفيق م

❦ طبق الاصل ❦



هذه صورة نهاية هذا الكتاب مأخوذة بازنكراف من الاصل المخطوط
تتضمن تاريخ تأليفه وتاريخ نسخه في حياة المؤلف نشرناها هنا لبيان قيمة هذا الاصل
الجليل الذي لا يوجد له نظير